



See Article ١٢٧٧

قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

المصدر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م
والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م

إعداد

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٦)

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قانون المعاملات المدنية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المصدر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م

والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م



القاضي د. جمال السميطي

مدير عام المعهد

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه. فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعديلين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتمييز العدلي والقانوني.

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

معهد دبي القضائي.

قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وفقاً لأحدث التعديلات / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، ٢٠١١.

٣٣٦ ص. : ٢١ سم. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة : ٦)

ردمك : ٢-٢٤٥-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨

المعاملات المدنية - قوانين وتشريعات - الإمارات العربية المتحدة.

٣٤٦,٥٣٥

ISBN: ٩٧٨-٩٩٤٨-١٦-٢٤٥-٢

المراجعة القانونية

الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد

أستاذ القانون المدني بالمعهد

المراجعة اللغوية

الأستاذ / كامل محمود إبراهيم

رئيس شعبة الدراسات بالمعهد

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

حقوق النشر © ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية أو نقله على الأشرطة الممغنطة أو نسخه أو تصويره أو مسحه ضوئياً إلا بإذن مكتوب من المعهد.



مقدمة

صدر «عزيراً وغالياً» علينا جميعاً، مشرعاً، وقاضياً، وفقهياً ومحامياً ومتقاضياً، «عزيراً وغالياً» في «نصه وروحه».

ذلك هو قانون المعاملات المدنية الملقب عن جدارة (أبو القوانين)، إذ يعد من أبرز قوانين الدولة وأهمها، لما له من صلة وعلاقة وثيقة بكل أوجه النشاط الإنساني، فهو الذي ينظم معاملات الناس، وعنه تشعبت العديد من فروع القانون وصارت مستقلة.

وكانت البداية هي تنفيذ توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بأن قام مجلس الوزراء بإصدار قراره رقم ٢٦/٥٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة عليا للتشريعات الإسلامية وتفويض وزير العدل آنذاك في تشكيل لجنتين فرعيتين إحداهما للقوانين المدنية، والأخرى للقوانين الجنائية. وذلك لإعداد ومراجعة القوانين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالفعل أصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف القرارات الخاصة بتشكيل هاتين اللجنتين والأمانة الفنية والأمانة الإدارية لكل منهما.

وقد أنجزت اللجنة مهمتها بنجاح واقتدار بعد طول عناء، وأقرت تسمية القانون «بقانون المعاملات المدنية» وصدر هذا القانون في ١٩٨٥/١٢/١٥ ونشر في الجريدة الرسمية بأبوظبي في العدد رقم (١٥٨) الصادر في ٢٩ كانون الأول (ديسمبر ١٩٨٥) وقد قضت المادة الثانية من قانون إصداره رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ببدء تطبيقه في ١٩٨٦/٣/٢٩ أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وقد جرى تعديله بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، وهذا التعديل قصد به إضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإصدار والتي نصها كالآتي: «أما المعاملات التجارية فيستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بشأنها إلى أن يصدر قانون التجارة الاتحادي»^(١)

وعن نصوص قانون المعاملات المدنية، فهو يحتوي على (١٥٢٨) مادة، وقد جاء تقسيمه على النحو الآتي:

باب تمهيدي: ويشمل الأحكام العامة.

الكتاب الأول: ويشمل الالتزامات أو الحقوق الشخصية.

الكتاب الثاني: ويشمل العقود المسماة.

الكتاب الثالث: ويشمل الحقوق العينية الأصلية.

(١) القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣م بإصدار قانون المعاملات التجارية. صدر في ٢١ ربيع الأول ١٤١٤ هـ الموافق ٧ سبتمبر ١٩٩٣م

الكتاب الرابع: ويشمل الحقوق العينية التبعية.

هذا وقد جاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في مجلد يضم ١٠٨٩ صفحة.

وعن روحه، فهو يجمع بين الاستقرار من ناحية، ومواكبة التطور من ناحية أخرى.

فبالنسبة للاستقرار، فيتحقق في إطار إقامة الصلة بين الحاضر والماضي بالحفاظ على القيم الإسلامية والتراث الروحي والعلمي. وفي هذا الصدد يلاحظ، وكما جاء في كلمة وزير العدل^(١)، أن اللجنة في إعدادها للقانون قد سارت على اتباع أسير الحلول من مذهبي الإمام مالك وابن حنبل أو المذاهب الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة، ومراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد مما له أصل في الشريعة الإسلامية.

كما أن اللجنة قد اتخذت ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني فيما يتعلق بالنصوص التي تطابق ما ورد بالمشروع أساساً للمذكرة الإيضاحية للمشروع، هذا وقد استأنست اللجنة أيضاً بمشروعات التقنيات التي أعدها مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية، ومحاولات الجامعة العربية في إصدار قانون مدني موحد يطبق على الدول العربية.

أما بالنسبة لمواكبة القانون للتطور، فيتحقق في إطار التكيف مع التغيرات المتلاحقة والتوافق مع مستجدات العصر والوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم، يساعد على ذلك اجتهادات القضاء وتطبيقه لنصوص القانون بحرفية بالغة، يعاونه الفقه في التفسير والتحليل وإعطاء النصوص مفعولاً حياً.

وفي هذا الإطار من التفكير جاء احتفال معهد دبي القضائي بالعيد الفضي لقانون المعاملات المدنية، حيث مضى على العمل به ما يقارب من ربع قرن من الزمان، ليسجل الباحثون والمتخصصون استمرارية مجد قانون المعاملات المدنية في (نصه وروحه) باعتباره قانوناً فاعلاً في المحافظة على دوام الصلة الوثيقة بين الماضي والحاضر، والمقدرة في الوقت ذاته على التكيف مع مستجدات العصر.

ولنترك القارئ ليتابع هذا القانون في أحدث طبعة له بعد تدقيقه قانونياً ولغوياً، فيقرأ ويتفهم نصوصه، ويستدل ويعرف روحه. وحسب معهد دبي القضائي من هذا العمل أنه يقدم جهداً يحسبه مخلصاً في باب إعلام الكافة بالقانون. وإن كان لا بد من خطأ واقع فحسب القائمون على هذا العمل أن يكون الخطأ في بحر الصواب.

د. محمد محمد أبو زيد

أستاذ القانون المدني بالمعهد

(١) انظر كلمة وزير العدل في مقدمة المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون

الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ ص ٩.

الفهرس

٣٩	الفرع الثاني: أركان العقد وصحته ونفاذه والخيارات
٦٠	الفرع الثالث: آثار العقد
٦٣	الفرع الرابع: تفسير العقود
٦٤	الفرع الخامس: انحلال العقد (الإقالة)
٦٦	الفصل الثاني: التصرف الانفرادي
٦٧	الفصل الثالث: الفعل الضار
٦٧	الفرع الأول: أحكام عامة
٧١	الفرع الثاني: المسؤولية عن الأعمال الشخصية
٧٤	الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير
٧٤	الفرع الرابع: المسؤولية عن الحيوان والأشياء واستعمال الطريق العام
٧٥	الفصل الرابع: الفعل النافع
٧٥	الفرع الأول: الكسب بلا سبب
٧٦	الفرع الثاني: قبض غير المستحق
٧٧	الفرع الثالث: الفضالة
٧٨	الفرع الرابع: قضاء دين الغير
٧٩	الفرع الخامس: حكم مشترك
٧٩	الفصل الخامس: القانون
٧٩	الباب الثاني: آثار الحق
٧٩	الفصل الأول: أحكام عامة
٨٠	الفصل الثاني: وسائل التنفيذ
٨٠	الفرع الأول: التنفيذ الاختياري
٨٧	الفرع الثاني: التنفيذ الجبري
٩٠	الفرع الثالث: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

	قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م
١٤	والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م
١٥	باب تمهيدي: أحكام عامة
١٥	الفصل الأول: أحكام تطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان
١٥	الفرع الأول: القانون وتطبيقه
١٦	الفرع الثاني: التطبيق الزمني للقانون
١٧	الفرع الثالث: التطبيق المكاني للقانون
٢١	الفصل الثاني: بعض قواعد الأصول الفقهية التفسيرية
٢٦	الفصل الثالث: الأشخاص
٢٦	الفرع الأول: الشخص الطبيعي
٢٩	الفرع الثاني: الأشخاص الاعتباريون (المعنويون)
٣٠	الفصل الرابع: الأشياء والأموال
٣٢	الفصل الخامس: الحق
٣٢	الفرع الأول: نطاق استعمال الحق
٣٢	الفرع الثاني: إساءة استعمال الحق
٣٣	الفرع الثالث: أقسام الحق
٣٤	الفرع الرابع: إثبات الحق
٣٧	الكتاب الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية
٣٨	الباب الأول: مصادر الالتزام أو الحقوق الشخصية
٣٨	الفصل الأول: العقد
٣٨	الفرع الأول: أحكام عامة

١٣٧	الفصل الثاني: الهبة
١٣٧	الفرع الأول: أركان الهبة وشروط نفاذها
١٤١	الفرع الثاني: آثار الهبة
١٤٣	الفرع الثالث: الرجوع في الهبة
١٤٥	الفصل الثالث: الشركة
١٤٥	الفرع الأول: الشركة بوجه عام
١٥٢	الفرع الثاني: بعض أنواع الشركات
١٥٧	الفصل الرابع: القرض
١٥٩	الفصل الخامس: الصلح
١٦٣	الباب الثاني: عقود المنفعة
١٦٣	الفصل الأول: الإجارة
١٦٣	الفرع الأول: الإيجار بوجه عام
١٧٤	الفرع الثاني: بعض أنواع الإيجار
١٨٦	الفصل الثاني: الإعارة
١٨٦	الفرع الأول: أحكام عامة
١٨٨	الفرع الثاني: التزامات المستعير
١٨٩	الفرع الثالث: انتهاء الإعارة
١٩٠	الباب الثالث: عقود العمل
١٩٠	الفصل الأول: عقد المقاولة
١٩٠	الفرع الأول: تعريف المقاولة ونطاقها
١٩١	الفرع الثاني: آثار المقاولة
١٩٤	الفرع الثالث: المقاول الثاني
١٩٥	الفرع الرابع: انقضاء المقاولة

٩٦	الفصل الثالث: التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل
٩٦	الفرع الأول: الشرط
٩٧	الفرع الثاني: الأجل
٩٨	الفصل الرابع: تعدد محل التصرف
٩٨	الفرع الأول: التخيير في المحل
٩٩	الفرع الثاني: إبدال المحل
٩٩	الفصل الخامس: تعدد طرق التصرف
٩٩	الفرع الأول: التضامن بين الدائنين
١٠٠	الفرع الثاني: الدين المشترك
١٠٢	الفرع الثالث: التضامن بين المدينين
١٠٤	الفرع الرابع: عدم قابلية التصرف للتجزئة
١٠٥	الفصل السادس: انقضاء الحق
١٠٥	الفرع الأول: الإبراء
١٠٦	الفرع الثاني: استحالة التنفيذ
١٠٦	الفرع الثالث: مرور الزمان المسقط للدعوى
١١٠	الكتاب الثاني: العقود
١١١	الباب الأول: عقود التمليك
١١١	الفصل الأول: البيع والمقايضة
١١١	الفرع الأول: البيع
١٢٦	الفرع الثاني: بيوع مختلفة
١٣٦	الفرع الثالث: المقايضة
١٣٦	الفرع الرابع: بيوع ومقايضات منهي عنها



٢٣١	الباب الخامس: عقود التأمينات الشخصية
٢٣١	الفصل الأول: الكفالة
٢٣١	الفرع الأول: أركان الكفالة
٢٣٣	الفرع الثاني: بعض أنواع الكفالة
٢٣٥	الفرع الثالث: آثار الكفالة
٢٣٨	الفرع الرابع: انتهاء الكفالة
٢٤٠	الفصل الثاني: الحوالة
٢٤٠	الفرع الأول: إنشاء الحوالة
٢٤٢	الفرع الثاني: آثار الحوالة
٢٤٥	الفرع الثالث: انتهاء الحوالة
٢٤٦	الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية
٢٤٧	الباب الأول: حق الملكية
٢٤٧	الفصل الأول: حق الملكية بوجه عام
٢٤٧	الفرع الأول: نطاقه ووسائل حمايته
٢٤٨	الفرع الثاني: القيود التي ترد على حق الملكية
٢٥١	الفرع الثالث: الملكية الشائعة
٢٦١	الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية
٢٦١	الفرع الأول: إحرار المباحات
٢٦٤	الفرع الثاني: الضمان
٢٦٤	الفرع الثالث: الميراث وتصفية التركة
٢٧٢	الفرع الرابع: الوصية
٢٧٣	الفرع الخامس: الاتصال
٢٧٥	الفرع السادس: العقد
٢٧٦	الفرع السابع: الشفعة
٢٨٣	الفرع الثامن: الحيابة

١٩٦	الفصل الثاني: عقد العمل
١٩٦	الفرع الأول: انعقاده وشروطه
١٩٨	الفرع الثاني: آثار عقد العمل
٢٠١	الفرع الثالث: انتهاء عقد العمل
٢٠٢	الفصل الثالث: عقد الوكالة
٢٠٢	الفرع الأول: أحكام عامة
٢٠٤	الفرع الثاني: آثار الوكالة
٢٠٨	الفرع الثالث: انتهاء الوكالة
٢١٠	الفصل الرابع: عقد الإيداع
٢١٠	الفرع الأول: أحكام عامة
٢١١	الفرع الثاني: آثار العقد
٢١٦	الفرع الثالث: أحكام خاصة ببعض الودائع
٢١٨	الفصل الخامس: عقد الحراسة
٢١٨	الفرع الأول: أحكام عامة
٢١٩	الفرع الثاني: التزامات الحارس وحقوقه
٢٢٠	الفرع الثالث: انتهاء الحراسة
٢٢١	الباب الرابع: عقود الغرر
٢٢١	الفصل الأول: الرهان والمقامرة
٢٢٣	الفصل الثاني: الراتب مدى الحياة
٢٢٤	الفصل الثالث: عقد التأمين
٢٢٤	الفرع الأول: أحكام عامة
٢٢٦	الفرع الثاني: آثار العقد
٢٢٧	الفرع الثالث: أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين



٢٣٠	الفصل الثالث: أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية
٣٢٠	الفرع الأول: الرهن العقاري الحيازي
٣٢١	الفرع الثاني: رهن المنقول
٣٢١	الفرع الثالث: رهن الديون
٣٢٣	الفصل الرابع: انقضاء الرهن الحيازي
٣٢٤	الباب الثالث: حقوق الامتياز
٣٢٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٣٢٥	الفصل الثاني: أنواع الحقوق الممتازة
٣٢٥	الفرع الأول: حكم عام
٣٢٦	الفرع الثاني: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول
٣٢٩	الفرع الثالث: حقوق الامتياز الخاصة على العقار

٢٨٩	الباب الثاني: الحقوق المتفرعة عن الملكية
٢٨٩	الفصل الأول: حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والمساحة والقرار
٢٨٩	الفرع الأول: حق الانتفاع
٢٩٢	الفرع الثاني: حق الاستعمال وحق السكنى
٢٩٣	الفرع الثالث: حق المساحة (حق القرار)
٢٩٤	الفصل الثاني: الوقف
٢٩٥	الفصل الثالث: حقوق الارتفاق
٢٩٥	الفرع الأول: إنشاء حقوق الارتفاق
٢٩٦	الفرع الثاني: نطاق حقوق الارتفاق
٢٩٧	الفرع الثالث: انقضاء حقوق الارتفاق
٢٩٨	الفرع الرابع: بعض حقوق الارتفاق
٣٠٣	الكتاب الرابع: التأمينات العينية
٣٠٤	الباب الأول: الرهن التأميني
٣٠٤	الفصل الأول: تعريف الرهن التأميني وإنشاؤه
٣٠٦	الفصل الثاني: آثار الرهن التأميني
٣٠٦	الفرع الأول: أثر الرهن فيما بين المتعاقدين
٣٠٩	الفرع الثاني: أثر الرهن التأميني بالنسبة إلى غير المتعاقدين
٣١٢	الفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني
٣١٤	الباب الثاني: الرهن الحيازي
٣١٤	الفصل الأول: تعريف الرهن الحيازي وإنشاؤه
٣١٧	الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي
٣١٧	الفرع الأول: آثار الرهن فيما بين المتعاقدين
٣١٩	الفرع الثاني: أثر الرهن بالنسبة إلى غير المتعاقدين



باب تهديدي أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان

الفرع الأول القانون وتطبيقه

مادة (١)

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة.

فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة.

مادة (٢)

يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي.

مادة (٣)

يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة^(١)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على أحكام الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُعمل بالقانون المرافق في شأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٥/١٢/١٩٨٥ م

(١) منشور بالجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية - الجزء الثاني عشر -

السنة الخامسة عشرة - العدد مائة وثمانية وخمسون - ١٧ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥ م.

الفرع الثاني التطبيق الزمني للقانون

مادة (٤)

١- لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحةً بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

٢- وإذا ألغى نص تشريعي نصاً تشريعياً ثم ألغى النص التشريعي اللاحق فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق إلا إذا نص صراحةً على ذلك.

مادة (٥)

١- تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص.

٢- وإذا توافرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة.

مادة (٦)

١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

مادة (٧)

١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

مادة (٨)

تُطبق على أدلة الإثبات النصوص السارية عند إعدادها أو في الوقت الذي كان يجب أن تعد فيه.

مادة (٩)

تُحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفرع الثالث التطبيق المكاني للقانون

مادة (١٠)

قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

مادة (١١)

١- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تُعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان ناقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

٢- أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطاً في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن القانون الوطني هو الذي يسري.

مادة (١٢)

١- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج.

٢- أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عُقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تمت فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

مادة (١٣)

- ١- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج.
- ٢- أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مادة (١٤)

- في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين وطنياً وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الإمارات وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة (١٥)

- يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المكلف بها.

مادة (١٦)

- يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

مادة (١٧)

- ١- يسري على الميراث قانون المورث وقت موته.
- ٢- وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له.
- ٣- وتسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت موته.
- ٤- ويسري على شكل الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت صدوره، أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف.
- ٥- على أن يكون قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو الذي يسري في شأن الوصية الصادرة من أجنبي عن عقاراته الكائنة في الدولة.

مادة (١٨)

- ١- يسري على الحيابة والملكية والحقوق العينية الأخرى القانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيابة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.
- ٢- ويحدد قانون الدولة التي يوجد بها المال ما إذا كان هذا المال عقاراً أو منقولاً.

مادة (١٩)

- ١- يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه.
- ٢- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه.

مادة (٢٠)

- ١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.
- ٢- ولا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وذلك بالنسبة للوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإن عُدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

مادة (٢١)

- يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات.

مادة (٢٢)

- لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وُجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها.



مادة (٢٣)

تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين.

مادة (٢٤)

يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه.

مادة (٢٥)

إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد السابقة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلي في تلك الدولة هو الذي يحدد أي شريعة منها يجب تطبيقها، فإذا لم يوجد به نص طبقت الشريعة الغالبة أو قانون الموطن حسب الأحوال.

مادة (٢٦)

١- إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.
٢- على أنه يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، إذا أحالت على قواعده نصوص القانون الدولي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق.

مادة (٢٧)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (٢٨)

يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إذا تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله.

الفصل الثاني

بعض قواعد الأصول الفقهية التفسيرية

مادة (٢٩)

الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذراً.

مادة (٣٠)

الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

مادة (٣١)

ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط.

مادة (٣٢)

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مادة (٣٣)

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

مادة (٣٤)

المثليات لا تهلك.

مادة (٣٥)

اليقين لا يزول بالشك.

مادة (٣٦)

الأصل بقاء ما كان على ما كان.



مادة (٣٧)

الأصل براءة الذمة.

مادة (٣٨)

الأصل في الصفات العارضة العدم.

مادة (٣٩)

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

مادة (٤٠)

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

مادة (٤١)

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

مادة (٤٢)

١- لا ضرر ولا ضرار.

٢- الضرر يزال.

٣- الضرر لا يزال بمثله.

مادة (٤٣)

الضرورات تبيح المحظورات.

مادة (٤٤)

درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

مادة (٤٥)

الاضطرار لا يبطل حق الغير.

مادة (٤٦)

١- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

٢- وتعتبر العادة إذا اطرقت أو غلبت.

٣- وتترك الحقيقة بدلالة العادة.

مادة (٤٧)

استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

مادة (٤٨)

الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً.

مادة (٤٩)

العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

مادة (٥٠)

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

مادة (٥١)

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

مادة (٥٢)

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.



٢٥



٢٤

مادة (٥٣) التابع تابع ولا يفرد بالحكم.

مادة (٥٤) إذا سقط الأصل سقط الفرع.

مادة (٥٥) الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.

مادة (٥٦) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

مادة (٥٧) إذا بطل الأصل يصار إلى البديل.

مادة (٥٨) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

مادة (٥٩) السؤال معاد في الجواب.

مادة (٦٠) لا عبرة للتوهم.

مادة (٦١) لا عبرة بالظن البين خطؤه.

مادة (٦٢) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

مادة (٦٣) المرء ملزم بإقراره.

مادة (٦٤) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

مادة (٦٥) الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

مادة (٦٦) الخراج بالضمان.

مادة (٦٧) الغرم بالغنم.

مادة (٦٨) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

مادة (٦٩) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

مادة (٧٠) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.



الفصل الثالث الأشخاص

الفرع الأول الشخص الطبيعي

مادة (٧١)

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته. ويعين القانون حقوق الحمل المستكن.

مادة (٧٢)

١- تثبت واقعات الولادة والوفاة بتدوينها بالسجلات المعدة لذلك.
٢- فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية.

مادة (٧٣)

أحكام اللقيط ينظمها قانون خاص.

مادة (٧٤)

أحكام المفقود والغائب ينظمها قانون خاص.

مادة (٧٥)

١- جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ينظمها القانون.
٢- ويقصد بالمواطن حيثما ورد في قانون المعاملات المدنية كل من تثبت له جنسية دولة الإمارات، ويقصد بالأجنبي كل من لم تثبت له تلك الجنسية.

مادة (٧٦)

١- تتكون أسرة الشخص من زوجته وذوي قريبه.
٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

مادة (٧٧)

١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.
٢- والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء أكانوا من المحارم أو من غيرهم.

مادة (٧٨)

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

مادة (٧٩)

يعتبر أحد أقارب الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

مادة (٨٠)

١- يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده.
٢- وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها.

مادة (٨١)

١- المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً.
٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن.
٣- وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادةً يعتبر بلا موطن.

مادة (٨٢)

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة أو الحرفة.

مادة (٨٣)

١- موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.
٢- ويكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

مادة (٨٤)

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.
٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.
٣- والمواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون غيرها.

مادة (٨٥)

١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه.
٢- ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية.

مادة (٨٦)

١- لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.
٢- ولكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

مادة (٨٧)

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

مادة (٨٨)

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة (٨٩)

ليس لأحد النزول عن حرিতে الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.

مادة (٩٠)

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

مادة (٩١)

لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر أو انتحل اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

الفرع الثاني

الأشخاص الاعتباريون (المعنويون)

مادة (٩٢)

الأشخاص الاعتباريون هم:

- الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون.
- الإدارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.
- الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.
- الأوقاف.
- الشركات المدنية والتجارية إلا ما استثني منها بنص خاص.

(و) الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقاً للقانون.

(ز) كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

مادة (٩٣)

١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون.

(ج) حق التقاضي.

(د) موطن مستقل، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣. ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

مادة (٩٤)

يخضع جميع الأشخاص الاعتباريون لأحكام القوانين الخاصة بهم.

الفصل الرابع الأشياء والأموال

مادة (٩٥)

المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.

المادة (٩٦)

المال قد يكون متقوماً أو غير متقوم والمال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً.

مادة (٩٧)

كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

مادة (٩٨)

الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

مادة (٩٩)

١- الأشياء المثلثة هي ما تماثلت أحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.
٢- والقيمة ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول.

مادة (١٠٠)

١- الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها أو إنفاقها.
٢- أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

مادة (١٠١)

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

مادة (١٠٢)

يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكة في عقار له، رسداً على خدمته أو استغلاله ولو لم يكن متصلاً بالعقار اتصال قرار.

مادة (١٠٣)

- ١- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون متخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناءً على قانون.
- ٢- ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان.

الفصل الخامس الحق

الفرع الأول نطاق استعمال الحق

مادة (١٠٤)

- الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

مادة (١٠٥)

- ١- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- ٢- والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

الفرع الثاني إساءة استعمال الحق

مادة (١٠٦)

- ١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.
- ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع.
(أ) إذا توفر قصد التعدي.

- (ب) إذا كانت المصالح التي أُريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.
- (ج) إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.
- (د) إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

الفرع الثالث أقسام الحق

مادة (١٠٧)

يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً.

مادة (١٠٨)

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

مادة (١٠٩)

- ١- الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.
- ٢- ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

مادة (١١٠)

- ١- الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والقرار (المساحة) وحقوق الارتفاق والوقف وما يعتبر كذلك بنص القانون.
- ٢- الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز.

مادة (١١١)

- ١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.
- ٢- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

الفرع الرابع إثبات الحق

(١) أدلة الإثبات

مادة (١١٢)

- أدلة إثبات الحق هي:
- (أ) الكتابة.
 - (ب) الشهادة.
 - (ج) القرائن.
 - (د) المعاينة والخبرة.
 - (هـ) الإقرار.
 - (و) اليمين.

(٢) قواعد عامة في الإثبات

مادة (١١٣)

على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه.

مادة (١١٤)

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والإقرار حجة مقصورة على المقر.

مادة (١١٥)

ترد كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه.

مادة (١١٦)

يعتد في شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة إذا كان يجهل الكتابة.

مادة (١١٧)

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

مادة (١١٨)

البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

مادة (١١٩)

تقبل اليمين ممن يؤديها لبراءة نفسه لا للإلزام غيره.

مادة (١٢٠)

- ١- لا تحلف اليمين إلا بطلب الخصم.
- ٢- ويجوز للقاضي-من تلقاء نفسه - توجيه اليمين للخصم في الحالات الآتية:
 - (أ) ادعائه حقاً في التركة وإثباته فإنه يحلف يمين الاستظهار (الاستيثاق) وهي أنه لم يستوف حقه من الميتم ولم يبرئه ولا أحاله على غيره وأن الميتم ليس له رهن في مقابلة هذا الحق.
 - (ب) ثبوت استحقاقه لمال فإنه يحلف على أنه لم يبيع هذا المال أو يهبه أو يخرج عن ملكه بأي وجه من الوجوه.
 - (ج) رده لمبيع لعيب فيه فإنه يحلف على أنه لم يرص بالعيب قولاً أو دلالةً.
 - (د) عند الحكم بالشفعة فإنه يحلف على أنه لم يسقط حق شفيعته بأي وجه من الوجوه.

الكتاب الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

مادة (١٢١)

يقبل قول المترجم المقيد بالسجل الخاص وطبقاً لما ينظمه القانون.

مادة (١٢٢)

لا حجة مع التناقض، ولكن لا أثر له في حكم المحكمة إذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان.

(٣) تطبيق قواعد وأحكام الإثبات

مادة (١٢٣)

يتبع لدى المحاكم في قواعد وإجراءات الإثبات واستيفاء أدلة الحق الأحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة.

الباب الأول مصادر الالتزام أو الحقوق الشخصية

مادة (١٢٤)

تتولد الالتزامات أو الحقوق الشخصية عن التصرفات والوقائع القانونية والقانون، ومصادر الالتزام هي:

١-العقد.

٢-التصرف الانفرادي.

٣-الفعل الضار.

٤-الفعل النافع.

٥-القانون.

الفصل الأول

العقد

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٢٥)

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني.

مادة (١٢٦)

يجوز أن يرد العقد على ما يأتي
(أ) الأموال منقولة كانت أو عقاراً، مادية كانت أو معنوية.

(ب) منافع الأعيان.

(ج) عمل معين أو خدمة معينة.

(د) أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٢٧)

التعاقد على معصية لا يجوز.

مادة (١٢٨)

١- تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يتضمنها هذا الفصل.
٢- أما القواعد التي تنفرد بها بعض العقود فتقررها الأحكام الخاصة بالمنظمة لها في هذا القانون أو في غيره من القوانين.

الفرع الثاني

أركان العقد وصحته ونفاذه والخيارات

(١) انعقاد العقد

مادة (١٢٩)

الأركان اللازمة لانعقاد العقد هي:

(أ) أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الأساسية.

(ب) أن يكون محل العقد شيئاً ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وجائزاً التعامل فيه.

(ج) أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع.

مادة (١٣٠)

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده.

مادة (١٣١)

الإيجاب والقبول كل تعبير عن الإرادة يُستعمل لإنشاء العقد وما صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول.

مادة (١٣٢)

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة ويجوز أن يكونا بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أُريد بهما الحال أو بالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.

مادة (١٣٣)

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إليه قصد المتعاقدين.

مادة (١٣٤)

١- يعتبر عرض البائع والخدمات مع بيان المقابل إيجاباً.
٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التعاقد.

مادة (١٣٥)

١- لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً.
٢- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

مادة (١٣٦)

المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ويبطل الإيجاب إذا رجع الموجب عنه بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

مادة (١٣٧)

الاشتغال في مجلس العقد بغير المقصود إعراض عن المقصود.

مادة (١٣٨)

تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتد فيه بالإيجاب الأخير.

مادة (١٣٩)

١- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.
٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

مادة (١٤٠)

١- يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.
٢- وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتُبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

مادة (١٤١)

١- لا ينعقد العقد إلا باتفاق الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.
٢- وإذا اتفق الطرفان على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطاً أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن القاضي يحكم فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون.

مادة (١٤٢)

١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.
٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا

القبول ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

مادة (١٤٣)

يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس.

مادة (١٤٤)

لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد.

مادة (١٤٥)

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشته فيها.

مادة (١٤٦)

١- الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.
٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مادة (١٤٧)

إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالباً بتنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لانعقاد العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الأمر المقضي به مقام العقد.

مادة (١٤٨)

١- يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى

الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

٢- فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإذا عدل من دفع العربون فقداه وإذا عدل من قبضه رده ومثله.

(٢) النيابة في التعاقد

مادة (١٤٩)

يكون التعاقد بالأصالة ويجوز أن يكون بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك.

مادة (١٥٠)

١- تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية.
ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما
٢- يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية.

مادة (١٥١)

من باشر عقداً من العقود بنفسه لحسابه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام.

مادة (١٥٢)

١- إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها.
٢- ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض أن يعلمها.

مادة (١٥٣)

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن أحكام هذا العقد وما ينشأ عنه من حقوق (التزامات) تضاف إلى الأصيل.

مادة (١٥٤)

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً فإن أثر العقد لا يُضاف إلى الأصيل دائماً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

مادة (١٥٥)

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه النائب يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

مادة (١٥٦)

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة.

(٣) أهلية التعاقد

مادة (١٥٧)

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون.

مادة (١٥٨)

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

مادة (١٥٩)

١- التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.
٢- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي

يجوز له فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
٣- وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملة.

مادة (١٦٠)

١- للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.
٢- ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.
٣- ويحدد القانون الأحكام الخاصة بذلك.

مادة (١٦١)

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

مادة (١٦٢)

لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

مادة (١٦٣)

١- للقاضي أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك.
٢- وللقاضي بعد الإذن أن يعيد الحجر على الصغير.

مادة (١٦٤)

الولي على مال الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم القاضي أو الوصي الذي ينصبه.

مادة (١٦٥)

يحدد القانون الأهلية اللازم توافرها في الولي لمباشرة حقوق الولاية على المال.

مادة (١٦٦)

عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها القانون.

مادة (١٦٧)

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة تكون صحيحة نافذة وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها القانون.

مادة (١٦٨)

- ١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم.
- ٢- أما السفیه وذو الغفلة فيحجر عليهما القاضي ويرفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.
- ٣- ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه.

مادة (١٦٩)

يلحق المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديم الأهلية.

مادة (١٧٠)

- ١- التصرفات الصادرة من السفیه أو ذي الغفلة بعد قيد أي من طلب الحجر أو حكم الحجر أو طلب استعادة الولاية أو الحكم الصادر بإعادتها يسري عليه ما يسري على تصرفات ناقص الأهلية من أحكام.
- ٢- أما التصرف الصادر قبل القيد فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

مادة (١٧١)

- ١- يجوز للمحكمة أن تأذن للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة في استلام أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.
- ٢- ويحدد القانون الأحكام الخاصة بذلك.

مادة (١٧٢)

تبين القوانين الإجراءات التي تُتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة.

مادة (١٧٣)

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للقاضي أن يعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك على الوجه الذي يبينه القانون.

مادة (١٧٤)

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

مادة (١٧٥)

إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض.

(٤) عيوب الرضا

(أ) الإكراه

مادة (١٧٦)

الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ كما يكون مادياً أو معنوياً.

مادة (١٧٧)

يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق يلحق بالنفس أو المال، ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك.

مادة (١٧٨)

التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر إكراهاً ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال.

مادة (١٧٩)

الإكراه الملجئ بعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

مادة (١٨٠)

يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدة وضعفاً وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

مادة (١٨١)

يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.

مادة (١٨٢)

من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازته المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحةً أو دلالةً يصبح العقد نافذاً.

مادة (١٨٣)

إذا أكره الزوج زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها أو ما شابه ذلك لتتنازل له عن حق لها أو تهب له مالا كان تصرفها غير نافذ.

مادة (١٨٤)

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس لمن أكره على التعاقد أن يتمسك بعدم نفاذ العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه.

(ب) التغرير والغبن

مادة (١٨٥)

التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

مادة (١٨٦)

يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملبسة تغريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليريم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملبسة.

مادة (١٨٧)

إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد.

مادة (١٨٨)

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

مادة (١٨٩)

إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما لهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل.

مادة (١٩٠)

إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت من غرر به أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير جاز له فسخه.

مادة (١٩١)

لا يُفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة.

مادة (١٩٢)

يسقط الحق في الفسخ بالتغريم والغبن الفاحش بموت من له الحق في طلب الفسخ، وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفاً يتضمن الإجازة، وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته.

(ج) الغلط

مادة (١٩٣)

لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف.

مادة (١٩٤)

إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد.

مادة (١٩٥)

للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه.

مادة (١٩٦)

للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (١٩٣) و (١٩٥) ما لم يقض القانون بغيره.

مادة (١٩٧)

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه.

مادة (١٩٨)

ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

(٥) محل العقد وسببه

(أ) محل العقد

مادة (١٩٩)

يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه.

مادة (٢٠٠)

- ١- في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً.
- ٢- ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل.

مادة (٢٠١)

إذا كان المحل مستحيلًا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً.

مادة (٢٠٢)

- ١- يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر.
- ٢- غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (٢٠٣)

- ١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.
- ٢- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.
- ٣- وإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً.

(٦) العقد الصحيح والباطل والفاقد

(أ) العقد الصحيح

مادة (٢٠٩)

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من ذي صفة مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترب به شرط مفسد له.

(ب) العقد الباطل

مادة (٢١٠)

١- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة.
٢- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.
٣- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

مادة (٢١١)

١- إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي.
٢- وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجازته نفذ العقد كله وإن لم يجر بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.

مادة (٢٠٤)

إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدرها ونوعها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

مادة (٢٠٥)

١- يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد.
٢- فإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.

مادة (٢٠٦)

يجوز أن يقترب العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنع الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا بطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

(ب) سبب العقد

مادة (٢٠٧)

١- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.
٢- ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب.

مادة (٢٠٨)

١- لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين.
٢- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك.



(ج) العقد الفاسد

مادة (٢١٢)

- ١- العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه فإذا زال سبب فساده صح.
- ٢- ولا يفيد المالك في المعقود عليه إلا قبضه.
- ٣- ولا يترتب عليه أثر إلا في نطاق ما تقرره أحكام القانون.
- ٤- ولكل من عاقديه أو ورثتهما حق فسخه بعد إعدار العاقد الآخر.

(٧) العقد الموقوف والعقد غير اللازم

(أ) العقد الموقوف

مادة (٢١٣)

- يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق لغيره أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفه دائراً بين النفع والضرر أو من مكروه أو إذا نص القانون على ذلك.

مادة (٢١٤)

- تكون إجازة العقد للمالك أو لمن تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته أو المكروه بعد زوال الإكراه أو لمن يخوله القانون ذلك.

مادة (٢١٥)

- ١- تكون الإجازة بكل فعل أو قول يدل عليها صراحةً أو دلالةً.
- ٢- ويعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً.

مادة (٢١٦)

يشترط لصحة الإجازة قبول التصرف للإجازة وقت صدوره ووقت الإجازة كما يشترط أن يكون موجوداً وقت الإجازة من له الحق فيها وطرفاً العقد، والمتصرف فيه، وبدله إن كان عيناً.

مادة (٢١٧)

- ١- إذا أجاز التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتُبرت الإجازة اللاحقة له كالوكالة السابقة.
- ٢- وإذا رُفضت الإجازة بطل التصرف.

(ب) العقد غير اللازم

مادة (٢١٨)

- ١- كون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض.
- ٢- ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه.

(٨) الخيارات التي تشوب لزوم العقد

(أ) خيار الشرط

مادة (٢١٩)

في العقود اللازمة التي تحتتمل الفسخ يجوز للمتعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف.

مادة (٢٢٠)

إذا شرط الخيار لكل من المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ماله من ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه.

مادة (٢٢١)

١- لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته.
٢- فإن اختار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه وإن اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن.

مادة (٢٢٢)

إذا كان الخيار مشروطاً لكل من المتعاقدين فإن اختار أحدهما الفسخ أنفسخ العقد ولو أجازته الآخر وإن اختار الإجازة بقي للآخر خياره مدة الخيار.

مادة (٢٢٣)

١- يكون الفسخ أو الإجازة بكل فعل أو قول يدل على أيهما صراحةً أو دلالةً.
٢- وإذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو الإجازة لزم العقد.

مادة (٢٢٤)

١- يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به إن كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التقاضي.
٢- أما الإجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها.

مادة (٢٢٥)

يسقط الخيار بموت صاحبه خلال مدته، ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته.

(ب) خيار الرؤية

مادة (٢٢٦)

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين.

مادة (٢٢٧)

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه.

مادة (٢٢٨)

خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار.

مادة (٢٢٩)

١- لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط.
٢- ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحةً أو دلالةً كما يسقط بموت صاحبه وبهلاك المعقود عليه كله أو بعضه وبتعيينه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً لغيره.

مادة (٢٣٠)

يتم الفسخ بخيار الرؤية بكل فعل أو قول يدل عليه صراحةً أو دلالةً بشرط علم المتعاقد الآخر.

(ج) خيار التعيين

مادة (٢٣١)

يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لأحد المتعاقدين بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار.

مادة (٢٣٢)

إذا لم يحدد المتعاقدان مدة للخيار أو انقضت المدة المحددة لأحدهما دون أن يختار جاز للطرف الآخر أن يطلب من القاضي تحديد مدة الخيار أو تحديد محل التصرف.

مادة (٢٣٣)

يكون العقد غير لازم لمن له حق الخيار حتى يتم إعمال هذا الحق فإذا تم الخيار صراحةً أو دلالةً أصبح العقد نافذاً لازماً فيما تم فيه.

مادة (٢٣٤)

يستند تعيين الخيار إلى وقت نشوء العقد.

مادة (٢٣٥)

١- إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئتين في يد البائع كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الشيء الآخر بثمنه وإن شاء تركه أما إذا هلك الشئتان معاً فيبطل البيع. أما إذا كان الهلاك بعد قبض المشتري المبيع وهلك أحد الشئتين في يد المشتري تعين الهالك للبيع ولزم المشتري ثمنه وتعين الشيء الآخر أمانة.

٢- فإذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئتين قبل القبض أو بعده كان البائع بالخيار بين أن يلزم المشتري الشيء الباقي وبين أن يفسخ العقد أما إذا هلك الشئتان قبل القبض بطل العقد.

وإذا هلك الشئتان بعد القبض على التعاقب هلك الأول أمانةً والثاني بيعاً، وإن هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن نصف كل منهما.

مادة (٢٣٦)

إذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه إلى ورثته.

مادة (٢٣٧)

مادة (٢٣٧)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.

مادة (٢٣٨)

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.

مادة (٢٣٩)

١- إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده.

٢- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ بشرط علم المتعاقد الآخر به، أما بعد القبض فإنه يتم بالتراضي أو التقاضي.

مادة (٢٤٠)

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع.

مادة (٢٤١)

١- يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه بفعل المشتري وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

٢- ولا يسقط خيار العيب بموت صاحبه ويثبت لورثته.

مادة (٢٤٢)

لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.



الفرع الثالث آثار العقد

(١) بالنسبة للمتعاقدین

مادة (٢٤٣)

- ١- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- أما حقوق العقد (التزاماته) فيجب على كل المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها.

مادة (٢٤٤)

عقد المعاوضة الوارد على الأعيان إذا استوفى في شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من المتعاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر.

مادة (٢٤٥)

عقد المعاوضة الوارد على منافع الأعيان إذا استوفى شرائط صحته يوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين.

مادة (٢٤٦)

- ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
- ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

مادة (٢٤٧)

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

مادة (٢٤٨)

إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٤٩)

إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

(٢) أثر العقد بالنسبة إلى الغير

مادة (٢٥٠)

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

مادة (٢٥١)

إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

مادة (٢٥٢)

لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

مادة (٢٥٣)

١- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهدده فإذا رفض الغير أن

يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه.

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.
٢- أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحةً أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

مادة (٢٥٤)

١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.
٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.
٣- ويجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

مادة (٢٥٥)

١- يجوز للمشتري دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري رغبتة في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد.
٢- ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتري إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك.
٣- وللمشتري إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة.

مادة (٢٥٦)

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعين وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة.

الفرع الرابع

تفسير العقود

مادة (٢٥٧)

الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزمه في التعاقد.

مادة (٢٥٨)

١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
٢- والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

مادة (٢٥٩)

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

مادة (٢٦٠)

إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

مادة (٢٦١)

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله.

مادة (٢٦٢)

المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً.

مادة (٢٦٣)

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

مادة (٢٦٤)

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

مادة (٢٦٥)

١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

مادة (٢٦٦)

١- يفسر الشك في مصلحة المدين.

٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدّعن.

الفرع الخامس

انحلال العقد (الإقالة)

(١) أحكام عامة

مادة (٢٦٧)

إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون.

مادة (٢٦٨)

للمتعاقدين أن يتقابلا العقد برضاها بعد انعقاده.

مادة (٢٦٩)

الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد.

مادة (٢٧٠)

تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس والتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته من العوض.

مادة (٢٧١)

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الإضرار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه.

مادة (٢٧٢)

١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

٢- ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى.

مادة (٢٧٣)

١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

مادة (٢٩) آثار انحلال العقد

مادة (٢٧٤)

إذا انفسخ العقد أو فُسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض.

مادة (٢٧٥)

إذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد.

الفصل الثاني التصرف الانفرادي

مادة (٢٧٦)

يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف إليه ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء طبقاً لما يقضي به القانون كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

مادة (٢٧٧)

تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء العقد ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٢٧٨)

إذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٢٧٩)

- ١- إذا كان التصرف الانفرادي تمليكاً فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبوله.
- ٢- وإذا كان إسقاطاً فيه معنى التمليك أو كان إبراءً من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرتد برده في المجلس.
- ٣- وإذا كان إسقاطاً محضاً فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولا يرتد بالرد.
- ٤- كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

مادة (٢٨٠)

- ١- الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل.
- ٢- ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس.

مادة (٢٨١)

- ١- من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلاً، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة.
- ٢- وإذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للكافة على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان عدول الواعد.

الفصل الثالث الفعل الضار

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٢٨٢)

كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

مادة (٢٨٣)

- ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.
- ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

مادة (٢٨٤)

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

مادة (٢٨٥)

إذا غر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر.

مادة (٢٨٦)

ليس لمن أتلف شخص ماله أن يتلف مال ذلك الشخص وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه.

مادة (٢٨٧)

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

مادة (٢٨٨)

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه.

مادة (٢٨٩)

١- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن الفاعل مجبراً على أن الإيجابار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده.

٢- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

مادة (٢٩٠)

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.

مادة (٢٩١)

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم.

مادة (٢٩٢)

يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

مادة (٢٩٣)

- ١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.
- ٢- ويجوز أن يُقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.
- ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

الفرع الثاني المسؤولية عن الأعمال الشخصية

(١) الضرر الذي يقع على النفس

مادة (٢٩٩)

- ١- يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس.
- ٢- على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(٢) إتلاف المال

مادة (٣٠٠)

- من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمنين.

مادة (٣٠١)

- إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال المتلف وأخذ قيمته مع مراعاة الأحكام العامة للتضمنين.

مادة (٣٠٢)

- ١- إذا أتلف أحد مالا لغيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف.
- ٢- وإذا أتلف مال غيره بإذن مالكه فلا يضمن.

مادة (٣٠٣)

- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله.

مادة (٢٩٤)

يصح أن يكون الضمان مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً.

مادة (٢٩٥)

يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمنين.

مادة (٢٩٦)

يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

مادة (٢٩٧)

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.

مادة (٢٩٨)

- ١- لا تُسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.
- ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها.
- ٣- ولا تُسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

(٣) الغصب والتعدي

مادة (٣٠٤)

- ١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحالته التي كان عليها عند الغصب، وفي مكان غصبه.
- ٣- فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب.
- ٤- وعليه أيضاً ضمان منافع وزوائده.

مادة (٣٠٥)

إذا أتلف أحد المالكين المأخوذ في يد الغاصب فالمأخوذ منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ولهذا أن يرجع على المأخوذ وإن شاء ضمن المأخوذ وليس للمأخوذ الرجوع على الغاصب.

مادة (٣٠٦)

إذا تصرف الغاصب في المالكين المأخوذ معاوضةً أو تبرعاً وتلف المأخوذ كله أو بعضه في يد من تصرف له الغاصب كان للمأخوذ منه الخيار في تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب صح تصرفه وإن ضمن من تصرف له الغاصب كان له الرجوع على الغاصب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣٠٧)

- ١- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب.
- ٢- وإذا رد غاصب الغاصب المالكين المأخوذ إلى الغاصب الأول يبرأ وحده وإذا رده إلى المأخوذ منه يبرأ هو والغاصب الأول.
- ٣- فإذا تلف المأخوذ أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمأخوذ منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني.
- وله أن يضمّن مقداراً منه الأول، والمقدار الآخر الثاني فإذا ضمن الغاصب الأول كان لهذا أن يرجع على الثاني فإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول.

مادة (٣٠٨)

للقاضي في جميع الأحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي يراه مناسباً إن رأى مبرراً لذلك.

مادة (٣٠٩)

من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها عن صاحبها بدون حق أو جردها أو مات مجهلاً لها كان ضامناً لها بالمثل وبالقيمة حسب الأحوال.

مادة (٣١٠)

من سرق مالاً أو قطع الطريق وأخذ مالاً، فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائماً ورد مثله أو قيمته إن استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة.

مادة (٣١١)

- ١- إذا تغير المأخوذ بنفسه يخير المأخوذ منه بين استرداد المأخوذ أو البدل.
- ٢- وإذا تغير المأخوذ بصورة يتغير معها اسمه يضمّن البدل.
- ٣- وإذا تغير المأخوذ بزيادة الغاصب شيئاً من ماله يخير المأخوذ منه بين أن يدفع قيمة الزيادة ويسترد المأخوذ عيناً وبين أن يضمّن الغاصب بدله.
- ٤- وإذا تغير المأخوذ بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان.

مادة (٣١٢)

حكم كل ما هو مساوٍ للغصب كحكم الغصب.



الفرع الثالث المسؤولية عن فعل الغير

مادة (٣١٣)

- ١- لا يُسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناءً على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر:
أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.
ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.
٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به.

الفرع الرابع المسؤولية عن الحيوان والأشياء واستعمال الطريق العام

(١) جناية الحيوان

مادة (٣١٤)

- جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى.

(٢) انهيار البناء

مادة (٣١٥)

- ١- الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره.

- ٢- ولمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقيم المالك بذلك كان للقاضي أن يأذن له في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

(٣) الأشياء والآلات

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة.

(٤) استعمال الحق العام

مادة (٣١٧)

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً،

الفصل الرابع الفعل النافع

الفرع الأول الكسب بلا سبب

مادة (٣١٨)

لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده.

مادة (٣١٩)

- ١- من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً وذلك ما لم يقض القانون بغيره.

٢- وإذا خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاءً وقدرًا بملك غيره اتصالاً لا يقبل الفصل دون ضرر على أحد المالكين تبع الأقل في القيمة الأكثر بعد دفع قيمته فإذا تساوى في القيمة يباعا عليهما ويقتسمان الثمن إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك.

الفرع الثاني

قبض غير المستحق

مادة (٣٢٠)

من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً.

مادة (٣٢١)

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق.

مادة (٣٢٢)

يصح استرداد ما دفع وفاءً لدين لم يحل أجله وكان الموفاي جاهلاً بقيام الأجل.

مادة (٣٢٣)

إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها فلا يجب عليه رد ما قبض ولمن أوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين إن كان له محل.

مادة (٣٢٤)

من قبض شيئاً بغير حق وجب عليه رده على صاحبه مع ما جناه من مكاسب أو منافع وللقاضي أن يعرض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنه.

الفرع الثالث

الفضالة

مادة (٣٢٥)

من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذن به القاضي أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الأحكام التالية.

مادة (٣٢٦)

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي.

مادة (٣٢٧)

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

مادة (٣٢٨)

الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل من أضرار وللقاضي تحديد الضمان إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

مادة (٣٢٩)

إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرةً على هذا النائب.

مادة (٣٣٠)

يلزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.

مادة (٣٣١)

على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

مادة (٣٣٢)

١- إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل.
٢- وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم.

الفرع الرابع قضاء دين الغير

مادة (٣٣٣)

من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط.

مادة (٣٣٤)

من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) ولا الرجوع على الدائن إلا إذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه من الموفي.

مادة (٣٣٥)

إذا أوفى الراهن دين غيره ليفك ماله المرهون ضماناً لهذا الدين رجع بما أوفى به على المدين.

الفرع الخامس حكم مشترك

مادة (٣٣٦)

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع.

الفصل الخامس القانون

مادة (٣٣٧)

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.

الباب الثاني آثار الحق

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (٣٣٨)

يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً للنصوص القانونية.

مادة (٣٣٩)

١- يكون التنفيذ اختياريًا إذا تم بالوفاء أو بما يعادله.
٢- ويكون جبرياً إذا تم عينياً أو بطريق التعويض.

مادة (٣٤٠)

إذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح واجباً ديانةً في ذمة المدين.

مادة (٣٤١)

إذا أوفى المدين ما وجب عليه ديانةً صح وفاؤه ولا يعتبر وفاءً لما لا يجب.

الفصل الثاني وسائل التنفيذ

الفرع الأول التنفيذ الاختياري

(١) الوفاء

(أ) طرفا الوفاء

مادة (٣٤٢)

- ١- يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.
- ٢- ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه.

مادة (٣٤٣)

يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما أوفى به، وإذا كان المدين صغيراً مميّزاً أو كبيراً معتموهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

مادة (٣٤٤)

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين إذا كان المدين محجوراً للدين وفي المال المحجور أو مريضاً مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين.

(ب) الموفي له

مادة (٣٤٥)

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

مادة (٣٤٦)

إذا كان الدائن غير كامل الأهلية فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه وإذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفي به في يده أو ضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين.

(ج) رفض الوفاء

مادة (٣٤٧)

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروف عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء أعذره المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه.

مادة (٣٤٨)

يترتب على إعدار الدائن أن يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن إن كان من قبل في ضمان المدين وأن يصبح للمدين الحق في إيداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر.

مادة (٣٤٩)

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القاضي في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معدداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة (٣٥٠)

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق فإن تعذر ذلك فبالمراد العلني ويقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

مادة (٣٥١)

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جديدة أخرى تبرر هذا الإجراء.

مادة (٣٥٢)

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوفٍ لأوضاعه القانونية أو تلاه أي إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

مادة (٣٥٣)

١- إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضمانين.
٢- فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضمانين.

(د) محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته

مادة (٣٥٤)

١- إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يوفي بغيره بدلاً عنه دون رضا الدائن حتى ولو كان هذا البديل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كان له قيمة أعلى.
٢- أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين فللمدين أن يوفي بمثله وإن لم يرضَ الدائن.

مادة (٣٥٥)

١- ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك.
٢- فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

مادة (٣٥٦)

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين أية نفقات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات خصم ما أدى من حساب النفقات ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٥٧)

إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

مادة (٣٥٨)

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

مادة (٣٥٩)

- ١- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
- ٢- على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

مادة (٣٦٠)

- ١- إذا كان الدين مؤجلاً فللمدين أن يدفعه قبل حلول الأجل إذا كان الأجل لمصلحته ويجبر الدائن على القبول.
- ٢- فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان.

مادة (٣٦١)

- ١- إذا كان محل الالتزام معيناً بالتعيين وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
- ٢- أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

مادة (٣٦٢)

إذا أرسل المدين الدين مع رسوله إلى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين، وإن أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين إلى رسول الدائن فدفعه فهلكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين.

مادة (٣٦٣)

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

مادة (٣٦٤)

- ١- لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاه.
- ٢- فإذا كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابةً بضياع السند.
- ٢- فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً.

(٢) التنفيذ بما يعادل الوفاء

(أ) الوفاء الاعتيادي

مادة (٣٦٥)

يجوز للدائن أن يقبل وفاءً لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض للأحكام العامة للعقود المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٦٦)

- ١- تسري على الوفاء الاعتيادي أحكام البيع إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة عوضاً عن الدين.
- ٢- وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين.

مادة (٣٦٧)

ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتيادي وينتقل حق الدائن إلى العوض.

(ب) المقاصة:

مادة (٣٦٨)

المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه.

مادة (٣٦٩)

المقاصة إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية وتتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم القاضي.

مادة (٣٧٠)

يشترك في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدينين أو اختلف.

مادة (٣٧١)

يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المقاصة الجبرية.

مادة (٣٧٢)

تتم المقاصة القضائية بحكم من القاضي إذا توفرت شروطها وبطلب أصلي أو عارض.

مادة (٣٧٣)

إذا كان للمودع لديه دين على صاحب الوديعة أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة أو العين المغصوبة فلا تجرى المقاصة إلا باتفاق الطرفين.

مادة (٣٧٤)

إذا أتلف الدائن عيناً من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصاً فإن لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة إلا باتفاق الطرفين.

مادة (٣٧٥)

تتم المقاصة بناءً على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الأقل من الدينين.

مادة (٣٧٦)

إذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة مادامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

مادة (٣٧٧)

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بضمانات هذا الحق إضراراً بالغير إلا إذا كان يجهل وجوده، وكان له في ذلك عذر مقبول.

(ج) اتحاد الذمتين

مادة (٣٧٨)

- ١- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان.
- ٢- ولا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

مادة (٣٧٩)

إذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل.

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري

(١) التنفيذ العيني

مادة (٣٨٠)

- ١- يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز للقاضي بناءً على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً.

مادة (٣٨١)

١- إذا كان موضوع الحق عملاً واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره.
٢- فإذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن أن يطلب إذناً من القاضي بالقيام به كما يجوز له تنفيذه دون إذن عند الضرورة ويكون التنفيذ في الحالين على نفقة المدين.

مادة (٣٨٢)

يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته.

مادة (٣٨٣)

١- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
٢- وفي جميع الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيماً.

مادة (٣٨٤)

إذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل وأخل به المدين جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً له أو أن يطلب من القاضي إذناً بالقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

مادة (٣٨٥)

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

(٢) التنفيذ بطريق التعويض

مادة (٣٨٦)

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

مادة (٣٨٧)

لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد.

مادة (٣٨٨)

لا ضرورة لإعدار المدين في الحالات الآتية:

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.
- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه.

مادة (٣٨٩)

إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.

مادة (٣٩٠)

- ١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.
- ٢- ويجوز للقاضي في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

(١) ضمان أموال المدين للوفاء

مادة (٣٩١)

- ١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.
- ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافاً لذلك.

(٢) الدعوى غير المباشرة

مادة (٣٩٢)

- ١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصةً أو غير قابل للحجز.
- ٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إفلاسه أو زيادة إفلاسه ويجب إدخال المدين في الدعوى.

مادة (٣٩٣)

يعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع دائنيه.

(٣) دعوى الصورية

مادة (٣٩٤)

- ١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويشبتوا بجميع الوسائل

صورية العقد الذي أضر بهم.

- ٢- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين.

مادة (٣٩٥)

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

(٤) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن

مادة (٣٩٦)

إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه.

مادة (٣٩٧)

إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضةً ولو بغير محاباة وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣٩٨)

إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يزيد على قيمة الدين.

مادة (٣٩٩)

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك الدائنون الذين يضررون به.

مادة (٤٠٠)

- ١- لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف.
- ٢- ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

(٥) الحجر على المدين المفلس

مادة (٤٠١)

يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله.

مادة (٤٠٢)

- ١- يكون الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة.
- ٢- ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من القاضي المختص بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز على أموال المدين قائماً لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر.

مادة (٤٠٣)

على القاضي في كل حال قبل أن يحجر على المدين أن يراعي في تقديره جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

مادة (٤٠٤)

- ١- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر أن يسجل مضمون الدعوى في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين المطلوب الحجر عليهم وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه وذلك كله

يوم صدور الحكم.

- ٢- وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان وزارة العدل صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدر من الوزير.

مادة (٤٠٥)

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر أن يرسل صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها.

مادة (٤٠٦)

يترتب على الحكم بالحجر ما يأتي

- ١- أن يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة.
- ٢- ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد.
- ٣- ألا ينفذ إقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل مضمون الدعوى.

مادة (٤٠٧)

إذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناءً على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الاعتراض منهم.

مادة (٤٠٨)

تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاسبة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون ويترك له ما يحتاج إليه لنفقاته ونفقة من تلمزه نفقته.

مادة (٤٠٩)

- يعاقب المدين بعقوبة الاحتيايل في الحالات الآتية:
- ١- إذا رُفعت عليه دعوى بدين فتعمد الإفلاس بقصد الإضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر.
 - ٢- إذا أخفى بعد الحكم عليه بالحجر بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها أو اصطنع ديوناً صورية أو مبالغاً فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه.
 - ٣- إذا غيّر بطريق الغش موطنه وترتب على التغيير ضرر لدائنيه.

مادة (٤١٠)

- ١- ينتهي الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بناءً على طلب ذي شأن في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا قسم مال المحجور بين الغرماء.
 - (ب) إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.
 - (ج) إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر إلى ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قد وفى بجميع أقساطها التي حلت.
- ٢- ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٤٠٤) وعليه أن يرسل صورة منه إلى ديوان وزارة العدل للتأشير به كذلك.

مادة (٤١١)

ينتهي الحجر بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر به.

مادة (٤١٢)

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها.

مادة (٤١٣)

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد (٣٩٢) و (٣٩٤) إلى (٤٠٠).

(٦) حق الاحتباس

مادة (٤١٤)

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به.

مادة (٤١٥)

لكل من المتعاقدين في المعاولات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

مادة (٤١٦)

لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك.

مادة (٤١٧)

- ١- على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته.
- ٢- وله أن يستصدر إذناً من القاضي ببيع الشيء المحتبس إذا كان يخشى عليه الهلاك أو التعيب وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء إلى ثمنه.

مادة (٤١٨)

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه.

مادة (٤١٩)

١- ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢- ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

الفصل الثالث

التصرفات المشروطة بالتعليق والآجل

الفرع الأول

الشرط

مادة (٤٢٠)

الشرط أمر مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه.

مادة (٤٢١)

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط، أو مضافة إلى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال.

مادة (٤٢٢)

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط.

مادة (٤٢٣)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً.

مادة (٤٢٤)

يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو أحل حراماً أو حرم حلالاً أو خالف النظام العام أو الآداب.

مادة (٤٢٥)

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير منافٍ للعقد إلا إذا تحقق الشرط.

مادة (٤٢٦)

يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان.

مادة (٤٢٧)

المعلق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط.

مادة (٤٢٨)

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

الفرع الثاني

الآجل

مادة (٤٢٩)

يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه.

مادة (٤٣٠)

إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حدد القاضي أجل الوفاء مراعيًا موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضياً منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه.

الفرع الثاني إبدال المحل

مادة (٤٣٥)

- ١- يكون التصرف بدلياً إذا كان محله شيئاً واحداً ولكن تبراُ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر.
- ٢- والأصل لا البديل هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته.

الفصل الخامس تعدد طرفي التصرف

الفرع الأول التضامن بين الدائنين

مادة (٤٣٦)

لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاق أو بنص في القانون.

مادة (٤٣٧)

للمدين أن يوفي دينه إلى أي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أنذره أحدهم بعدم وفائه له.

مادة (٤٣٨)

إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبراُ ذمته قبل الباقيين إلا بقدر حصة ذلك الدائن.

مادة (٤٣٩)

- ١- للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين أو منفردين.
- ٢- وليس للمدين أن يعترض على دين أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنين آخر وله أن يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين.

مادة (٤٣١)

يسقط حق المدين في الأجل في الأحوال الآتية:

- ١- إذا حكم بإفلاسه أو الحجر عليه.
- ٢- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.
- ٣- إذا نقصت التأمينات العينية للدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها.

مادة (٤٣٢)

إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة.

مادة (٤٣٣)

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمين عيني.

الفصل الرابع تعدد محل التصرف

الفرع الأول التخيير في المحل

مادة (٤٣٤)

يجوز أن يكون محل التصرف عدة أشياء على أن تبراُ ذمة المدين إذا أدى واحداً منها. ويكون الخيار للمدين إذا كان مطلقاً إلا إذا قضى الاتفاق أو القانون بغير ذلك ويسري على محل التصرف الأحكام الخاصة بخيار التعيين.



مادة (٤٤٠)

كل ما يؤدي من الدين لأحد الدائنين المتضامنين يعتبر جميعاً بالتساوي بينهم إلا إذا نص القانون أو اتفقوا على غير ذلك.

الفرع الثاني الدين المشترك

مادة (٤٤١)

يكون الدين مشتركاً إذا اتحد سببه أو كان ديناً آل بالإرث إلى عدة ورثة أو مائلاً مستهلكاً مشتركاً أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك.

مادة (٤٤٢)

لكل من الشركاء في الدين المشترك أن يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مائلاً مشتركاً بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه.

مادة (٤٤٣)

١- إذا قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر أن يشركه فيه بنسبة حصته، ويتبعان المدين بما بقي أو أن يترك ما قبضه على أن يتبع المدين حصته.
٢- فإذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له أن يرجع على شريكه إلا إذا هلك نصيبه ويكون ذلك بنسبة حصته فيما قبض.

مادة (٤٤٤)

١- إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها أو استهلكها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا بأنصابتهم فيها.
٢- إذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لأنصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين.

مادة (٤٤٥)

إذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك أو أحاله المدين على آخر فللشركاء أن يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.

مادة (٤٤٦)

إذا اشترى أحد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مائلاً من المدين فللشركاء أن يضمونه ما أصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه أو أن يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم أن يشاركوه ما اشتراه إذا اتفقوا على ذلك.

مادة (٤٤٧)

يجوز لأحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يرثه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ.

مادة (٤٤٨)

يجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فإذا كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقيين أن يشاركوه في المقبوض أو أن يتبعوا المدين وإن كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم أن يتبعوا المدين أو الشريك المصالح وللمصالح أن يدفع لهم نصيبهم في المقبوض أو نصيبهم في الدين.

مادة (٤٤٩)

١- لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقيين على هذا التأجيل.
٢- ويجوز له أن يؤجل حصته دون موافقة الباقيين وفي هذه الحالة ليس له أن يشاركهم فيما يقبضون من الدين.

الفرع الثالث التضامن بين المدينين

مادة (٤٥٠)

لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون.

مادة (٤٥١)

إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الآخرون.

مادة (٤٥٢)

١- للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيًا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين.
٢- ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب.

مادة (٤٥٣)

إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على الوفاء الاعتياضي برئت ذمة الباقيين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعاً.

مادة (٤٥٤)

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بسبب غير الوفاء فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

مادة (٤٥٥)

إذا لم يوافق الدائن على إبراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا إذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه.

مادة (٤٥٦)

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٥٧)

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المفلس منهم إلا إذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسؤولية من الدين فإن الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المفلس.

مادة (٤٥٨)

١- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين.
٢- وإذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقيين.

مادة (٤٥٩)

المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله وإذا أعذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين أما إعدار المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقيين.

مادة (٤٦٠)

لا ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين إذا رتب في ذمتهم التزاماً جديداً أو زاد في التزامهم إلا إذا قبلوه ويستفيدون من الصلح إذا تضمن إبراءً من الدين أو براءة الذمة منه بأي وسيلة أخرى.

مادة (٤٦١)

إقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقيين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا

وجه الدائن إلى المدينين يميناً فنكل عنها أو وجه المدين إلى الدائن يميناً فحلفها أما إذا وجه الدائن إلى المدينين يميناً فحلفها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك.

مادة (٤٦٢)

إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامين فلا أثر له على الباقي وإنما يستفيدون منه إذا صدر لصالحه إلا إذا بُني على سبب خاص به.

مادة (٤٦٣)

لمن قضى الدين من المدينين المتضامين حق الرجوع على أي من الباقي بقدر حصته فإن كان أحدهم مفلساً تحمل مع الموسرين المتضامين تبعة هذا الإفلاس دون إخلال بحقوقهم في الرجوع على المفلس عند ميسرته.

مادة (٤٦٤)

إذا كان أحد المدينين المتضامين هو المدين الأصلي بالدين وباقي المدينين كفلاء فلا يحق له بعد الوفاء بالدين الرجوع عليهم بشيء.

الفرع الرابع

عدم قابلية التصرف للتجزئة

مادة (٤٦٥)

لا يقبل التصرف بالتجزئة إذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

مادة (٤٦٦)

١- إذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملاً.
٢- فإذا اعترض أحدهم كان على المدين أن يؤدي الحق إليهم مجتمعين أو يودعه الجهة

المختصة وفقاً لما يقتضيه القانون.

٣- ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق.

مادة (٤٦٧)

١- إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً.
٢- ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقي بقدر حصته.

الفصل السادس

انقضاء الحق

الفرع الأول

الإبراء

مادة (٤٦٨)

إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه انقضى الحق.

مادة (٤٦٩)

لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته.

مادة (٤٧٠)

لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقل.

مادة (٤٧١)

١- يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.
٢- ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

الفرع الثاني استحالة التنفيذ

مادة (٤٧٢)

ينقضي الحق إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

الفرع الثالث مرور الزمان المسقط للدعوى

مادة (٤٧٣)

لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة.

مادة (٤٧٤)

١- لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي.
٢- وبالنسبة للريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي.

مادة (٤٧٥)

لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية:
١- حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأستاذة والمعلمين والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات.
٢- ما يستحق رده من الضرائب والرسوم إذا دفعت بغير حق وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة.

مادة (٤٧٦)

لا تُسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية:
(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم.
(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

مادة (٤٧٧)

١- لا تُسمع الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة حتى ولو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين.
٢- وإذا حرر إقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد (٤٧٤)، (٤٧٥)، (٤٧٦) فلا تسمع الدعوى به إذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة.

مادة (٧٤٨)

تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقاً على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

مادة (٤٧٩)

لا تسمع الدعوى إذا تركها السلف ثم خلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها.

مادة (٤٨٠)

تُحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ولا يُحسب اليوم الأول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها إلا إذا كان عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم التالي.

مادة (٤٨١)

- ١- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كما وُجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق.
- ٢- ولا تُحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

مادة (٤٨٢)

- إذا لم يقم بعض الورثة برفع الدعوى المتعلقة بحق لمورثهم المدة المقررة لسماعها بغير عذر شرعي وكان لباقي الورثة عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر أنصبتهم.

مادة (٤٨٣)

- إقرار المدين بالحق صراحةً أو دلالةً يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى.

مادة (٤٨٤)

- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

مادة (٤٨٥)

- ١- إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى.
- ٢- ولا يسقط الحق مهما كان نوعه إذا حكم به القاضي بحكم لا يقبل الطعن.

مادة (٤٨٦)

- عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع دعوى بهذه التوابع.

مادة (٤٨٧)

- ١- لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي

حددها القانون.

- ٢- ولا يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو تنازلاً ضمناً عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.

مادة (٤٨٨)

- ١- لا يجوز للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو ممن له مصلحة فيه من الخصوم.
- ٢- ويصح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحةً أو ضمناً.



الباب الأول عقود التمليك

الفصل الأول البيع والمقايضة

الفرع الأول البيع

(١) تعريف البيع وأركانه

مادة (٤٨٩)

البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي.

مادة (٤٩٠)

- ١- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.
- ٢- ويكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه.

مادة (٤٩١)

إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا يحق له طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت أن البائع قد غرر به.

مادة (٤٩٢)

- ١- إذا كان البيع بالأنموذج تكفي فيه رؤيته ويجب أن يكون المبيع مطابقاً له.
- ٢- فإذا ظهر أن المبيع غير مطابق للأنموذج كان المشتري مخيراً بين قبوله أو رده.

الكتاب الثاني

العقود

مادة (٤٩٣)

- ١- إذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للأموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة وإذا فقد النموذج في يد أحد المتبايعين فالقول في المطابقة أو المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس.
- ٢- وإذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معيناً بالذات ومنتفقاً على أنه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وإن كان المبيع معيناً بالنوع أو معيناً بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس أو مبيناً بالذات.

مادة (٤٩٤)

- ١- يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فإن سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة.
- ٢- ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة.

مادة (٤٩٥)

- ١- يجوز للمشتري في مدة التجربة إجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض إعلام البائع.
- ٢- وإذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ولزم البيع.

مادة (٤٩٦)

- إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع.

مادة (٤٩٧)

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضا بالمبيع من تاريخ البيع.

مادة (٤٩٨)

إذا فقد المشتري أهليته قبل أن يجيز البيع وجب على الولي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام التي ينص عليها القانون.

مادة (٤٩٩)

إذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن أحاط دينه بماله انتقل حق التجربة له وإلا انتقل هذا الحق إلى الورثة فإن اتفقوا على إجازة البيع أو رده لزم ما اتفقوا عليه وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد.

مادة (٥٠٠)

لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع.

مادة (٥٠١)

تسري أحكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق إلا أن خيار المذاق لا يورث ويعتبر البيع باتاً.

مادة (٥٠٢)

غلة المبيع في مدة التجربة للبائع ونفقته عليه إلا أن تكون الغلة كجزء منه فتكون للمشتري إن تم له الشراء.

مادة (٥٠٣)

الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان في مقابلة المبيع سواء زاد على القيمة أو قل، والقيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان.

مادة (٥٠٤)

إذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وإن لم يكن في هذا المكان سوق اعتُبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

مادة (٥٠٥)

إذا أعلن المتعاقدان ثمنًا مغايرًا لحقيقة ما اتفقا عليه فتكون العبرة بالثمن الحقيقي.

مادة (٥٠٦)

١- يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلومًا حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددًا.
٢- وإذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال للمشتري حط الزيادة.
٣- فإذا لم يكن رأس مال المبيع معلومًا عند التعاقد للمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمرًا ذا تأثير في المبيع أو رأس المال ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسليمه.

مادة (٥٠٧)

١- زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد إذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلًا للمبيع كله.
٢- وما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق بأصل العقد إذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى.

مادة (٥٠٨)

يستحق الثمن معجلًا ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلًا أو مقسطًا لأجل معلوم.

مادة (٥٠٩)

إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقسطًا فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع.

مادة (٥١٠)

إذا دفع المشتري جزءًا من الثمن فليس له أن يطالب بتسليمه ما يقابله من المبيع إذا ترتب على تجزئة المبيع نقص في قيمته.

٢ - آثار البيع

(أ) التزامات البائع

أولاً: نقل الملكية

مادة (٥١١)

١- تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام البيع ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.
٢- ويجب على كل من المتبايعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلًا.

مادة (٥١٢)

إذا كان البيع جزافيًا انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات.

مادة (٥١٣)

١- يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقسطًا أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع.
٢- وإذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع.

ثانيًا: تسليم المبيع

مادة (٥١٤)

يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حق آخر ما لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك كما يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إلى المشتري.

مادة (٥١٥)

إذا كانت طبيعة المبيع طبقاً للقانون أو العرف الجاري تتطلب تسليم وثائق ملكيته وجب على البائع تسليمها للمشتري فإن امتنع عن تسليمها أو ادعى ضياعها وظهرت أجبره القاضي على تسليمها فإن لم تظهر في حالة دعوى ضياعها خير المشتري بين رد البيع أو إمضائه.

مادة (٥١٦)

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

مادة (٥١٧)

يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد.

مادة (٥١٨)

العقد على البناء أو الشجر يتناول الأرض التي يقوم عليها البناء والأرض التي تمتد فيها جذور الشجر والعقد على الأرض يتناول ما فيها من بناء وشجر إلا إذا اقتضى شرط أو عرف غير ذلك في العقدين والعقد على الدار يتناول ما فيها من المرافق الثابتة دون المنقولة إلا إذا شرط المشتري دخولها في العقد.

مادة (٥١٩)

بيع الأرض لا يتناول ما عليها من زرع إلا إذا قضى شرط أو جرى عرف على خلاف ذلك.

مادة (٥٢٠)

بيع الشجر أصالةً أو تبعاً للأرض يتناول ما عليه من ثمر لم يؤبر أو لم ينعقد كله أو أكثره فإن كان مؤبراً أو منعقداً كله أو أكثره فلا يتناوله العقد إلا إذا قضى شرط أو جرى عرف بتبعيته لأصوله وإن كان المؤبر منهما أو المنعقد نصفه فقط أخذ كل منها حكمه المتقدم.

مادة (٥٢١)

العقد على الزرع الذي يؤخذ جداً لا يتناول الخلفة إلا إذا قضى شرط أو جرى عرف على خلاف ذلك.

مادة (٥٢٢)

إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

مادة (٥٢٣)

إذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية:

- ١- إذا كان المبيع لا يضره التبعض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محدداً لكل وحدة قياسية أم لمجموع المبيع.
- ٢- وإذا كان المبيع يضره التبعض وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه.
- ٣- أما إذا كان الثمن المسمى لمجموع المبيع فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن.
- ٤- وإذا كانت الزيادة أو النقص تلزم المشتري أكثر مما اشترى أو تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يخل بالنقص في مقصود المشتري.
- ٥- وإذا تسلم المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (٥٢٤)

لا تُسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع.

مادة (٥٢٥)

- ١- يتم تسليم المبيع إما بالفعل أو بأن يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الإذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته.
- ٢- ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ووفقاً لما جرى عليه الاتفاق أو العرف.

مادة (٥٢٦)

إذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة أو سبب تعتبر هذه الحيازة تسليمًا ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٥٢٧)

إذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري مستلمًا للمبيع في حالة معينة أو إذا أوجب القانون اعتبار بعض الحالات تسليمًا اعتبر التسليم قد تم حكمًا.

مادة (٥٢٨)

يتم التسليم حكمًا بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا تطلب القانون التسجيل لنقل الملكية.

مادة (٥٢٩)

يعتبر التسليم حكمًا أيضًا في الحالتين الآتيتين

- ١- إذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناءً على طلب المشتري.
- ٢- إذا أذّر البائع المشتري (بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معلومة وإلا اعتبر مسلمًا) فلم يفعل.

مادة (٥٣٠)

- ١- يلتزم البائع بتسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد.
- ٢- وإذا تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مادة (٥٣١)

- ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن.
- ٢- فإذا تلف بعض المبيع يخير المشتري إن شاء فسخ البيع أو أخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن.

مادة (٥٣٢)

- ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضاً للمبيع ولزمه أداء الثمن.
- ٢- وإذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع أو قيمته وتملك ما بقي منه.

مادة (٥٣٣)

- ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته.
- ٢- وإذا وقع الإلتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الأمور التالية:
(أ) فسخ البيع.
(ب) أخذ الباقي بحصته من الثمن وبنفسخ البيع فيما تلف.
(ج) إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف.

مادة (٥٣٤)

- ١- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع.
- ٢- كما يضمن البائع سلامة المبيع إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله.

مادة (٥٣٥)

- ١- توجه الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه إلى البائع والمشتري معاً.
- ٢- فإذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع ولم يدخل المشتري البائع في الدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن إدخاله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

مادة (٥٣٦)

- ١- إذا قُضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري.
- ٢- فإذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن.
- ٣- ويضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمته يوم التسليم للمستحق.
- ٤- كما يضمن البائع أيضاً للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع.

مادة (٥٣٧)

- ١- لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع لهذا الشرط.
- ٢- ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق.

مادة (٥٣٨)

- ١- إذا كان الاستحقاق مبنياً على إقرار المشتري أو نكوله عن اليمين، فلا يجوز له الرجوع على البائع.

مادة (٥٣٩)

- ١- إذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء له وأنكر البائع حق المدعي كان للمشتري أن يثبت أن المدعي محق في دعواه وبعد الإثبات يخير البائع بين أداء ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن إلى المشتري.
- ٢- وإذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن.

مادة (٥٤٠)

- ١- إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه المشتري كله كان له أن يرد ما قبض ويسترد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق.
- ٢- وإذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيباً في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن لم يحدث الاستحقاق

عيباً وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق.

- ٣- فإذا ظهر بعد البيع أن على المبيع حقاً للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن.
- ٤- ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري.

مادة (٥٤١)

- ١- إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن.
- ٢- وإذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الأضرار التي يستحقها وفقاً للبند (٤) من المادة (٥٣٦).

مادة (٥٤٢)

- ١- للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج إليه الإنتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق.

ثالثاً: ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

مادة (٥٤٣)

- ١- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.
- ٢- وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة أحكام المواد التالية.

مادة (٥٤٤)

- ١- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.
- ٢- ويعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع

قبل التسليم.

- ٣- ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع.
- ٤- ويشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والعيب الخفي هو الذي لا يُعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة.

مادة (٥٤٥)

لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية:

- ١- إذا بينَّ البائع للمشتري العيب عند البيع.
- ٢- إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر.
- ٣- إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب.
- ٤- إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب.
- ٥- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية.

مادة (٥٤٦)

إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره.

مادة (٥٤٧)

إذا هلك المبيع بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن.

مادة (٥٤٨)

- ١- إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يردده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرضَ البائع بأخذه على عيبه الجديد.
- ٢- وإذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم.

مادة (٥٤٩)

- ١- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع.
- ٢- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع.

مادة (٥٥٠)

- ١- إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها.
- ٢- وإذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتري رد المبيع بخصته من الثمن وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع فإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن.

مادة (٥٥١)

- ١- إذا كان بالمبيع عيب يقتضي رده ورتب عليه المشتري قبل علمه بالعيب حقاً للغير لا يخرج عن ملكه فله رده على البائع بهذا العيب بعد تخليصه من ذلك الحق إذا لم يكن المبيع قد تغير في هذه المدة.
- ٢- فإن رتب عليه حقاً للغير بعد علمه بالعيب سقط حقه في الرد به فإذا تغير المبيع جرى عليه حكم التغير الحادث للمبيع الذي به عيب قديم.

مادة (٥٥٢)

لا يسقط حق المشتري في رد المبيع بالعيب بسبب تغيير قيمته.

مادة (٥٥٣)

- ١- تكون غلة البيع المرذود بالعيب والتي لا تعتبر كجزء منه للمشتري من وقت قبضه للمبيع إلى يوم فسخ البيع ولا يجوز له الرجوع على البائع بما أنفقه على المبيع.
- ٢- أما غلة المبيع التي تعتبر كجزء منه فتكون للبائع.
- ٣- وأما المبيع الذي لا غلة له فيكون للمشتري الرجوع على البائع بما أنفقه.

مادة (٥٥٤)

ينتقل ضمان المبيع المرذود بالعيب من المشتري إلى البائع بمجرد رضا البائع بقبضه من المشتري وإن لم يقبضه منه بالفعل أو بمجرد ثبوت عيب المبيع الموجب للرد أمام القضاء ولو لم يكن قد حكم بالرد إن كان البائع حاضراً فإن كان غائباً فلا ينتقل إليه الضمان إلا بصذور الحكم برد المبيع.

مادة (٥٥٥)

١- لا تُسمع دعوى ضمان العيب لمرور الزمان بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.
٢- وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه.

(ب) التزامات المشتري

أولاً: دفع الثمن وتسلم المبيع

مادة (٥٥٦)

على المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٥٥٧)

١- للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.
٢ - وإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.

مادة (٥٥٨)

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة (٥٥٩)

١- إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك إذناً بالتسليم.
٢- وإذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن بدون إذن البائع كان للبائع استرداده وإذا هلك أو تعيب في يد المشتري اعتبر متسلاً.

مادة (٥٦٠)

إتلاف المشتري للمبيع ولو بدون قصد قبض له.

مادة (٥٦١)

إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم بعده فله الخيار إن شاء فسخ البيع أو أمضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده.

مادة (٥٦٢)

١- يلتزم المشتري بتسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق أو عرف يغير ذلك.
٢- وإذا كان الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يجز الاتفاق على الوفاء به في مكان معين لزم أدائه في موطن المشتري وقت حلول الأجل.

مادة (٥٦٣)

إذا قبض المشتري شيئاً على سوم الشراء وهلك أو فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه أدائه فإن لم يُسمَّ الثمن فلا ضمان على المشتري إلا بالتعدي أو التقصير.

مادة (٥٦٤)

١- إذا رُفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة إلى حق سابق على البيع أو آيل إليه من البائع جاز للمشتري أن يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلاً مليوناً يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبيع أن يطلب إلى المحكمة تكليف المشتري إيداع الثمن لديها بدلاً من تقديم الكفيل.

٢- ويسري حكم الفقرة السابقة إذا تبين المشتري في المبيع عيباً قديماً مضموناً على البائع.

مادة (٥٦٥)

إذا حدد في البيع موعد معين لأداء الثمن واشترط فيه أنه إذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما فإن لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع مفسوخاً حكماً.

مادة (٥٦٦)

١- إذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويصبح الثمن ديناً على التركة ويكون البائع كسائر الغرماء.
٢- وإذا مات المشتري مفلساً قبل تسلم المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من التركة ويكون أحق من سائر الغرماء.
٣- وإذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع كان المبيع أمانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغرماء.

ثانياً: نفقات البيع

مادة (٥٦٧)

نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص في قانون أو عرف يخالفه.

الفرع الثاني

بيوع مختلفة

(١) بيع السلم

مادة (٥٦٨)

السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.

مادة (٥٦٩)

يشترط لصحة بيع السلم:

- ١- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادةً وقت التسليم.
- ٢- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه.

مادة (٥٧٠)

يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدرًا ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام.

مادة (٥٧١)

يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

مادة (٥٧٢)

إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع.

مادة (٥٧٣)

إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة أو شاء انتظر حلول الأجل وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلاً مليئاً يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله.

مادة (٥٧٤)

١- إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافاً بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف.

وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقتها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف.

٢- وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء.

٣- ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أم كان في صورة التزام آخر منفصل أياً كان نوعه.

مادة (٥٧٥)

لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين ويكفي في غير الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة.

مادة (٥٧٦)

١- إذا كان للمسلم فيه وقت معين يظهر فيه وانقطع وجوده فيه عند حلول أجله قبل أن يقبضه المشتري لزمه الانتظار إلى ظهوره ثانياً إن كان تأخير القبض بسبب منه فإن لم يكن بسبب منه خُير بين فسخ عقد السلم أو الانتظار إلى ظهوره.

٢- وإذا انقطع وجوده بعد قبض المشتري لبعضه وجب الانتظار بالبعض الآخر ما لم يتفق الطرفان على المحاسبة على ما تم قبضه.

مادة (٥٧٧)

يتعين أن يكون قضاء المسلم فيه بجنسه ويجوز استثناء قضاؤه اتفاقاً بغير جنسه بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون البديل الذي يقضي به معجلاً.

(ب) أن يكون هذا البديل مما يصح أن يسلم فيه رأس المال.

(ج) أن لا يكون المسلم فيه طعاماً.

مادة (٥٧٨)

إذا حل أجل المسلم فيه وجب على البائع أن يسلمه للمشتري في المكان الذي اتفقا عليه أو

في محل عقد السلم إذا لم يشترط مكاناً معيناً ولا يلتزم البائع بتسليمه ولا المشتري بتسلمه منه في غيرهما ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٥٧٩)

١- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر المسلم فيه أو في قدر أجله ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن ادعى القدر الغالب بين الناس فإن لم يوجد قدر غالب قضي بينهما بالقدر الوسط.

٢- وإن اختلفا في مكان تسليم المسلم منه فالقول لمن ادعى التسليم في محل عقد السلم فإن لم يدعه واحد منهما قضي بتسليمه في سوقه ببلد العقد.

٢- بيوع الفضاء

مادة (٥٨٠)

يجوز بيع الفضاء للبناء فيه إذا كان على وجه من الوجوه التالية

(أ) بيع فضاء فوق أرض ولا يتوقف جوازه على وصف ما يُبنى فيه.

(ب) بيع فضاء فوق بناء بشرط أن يوصف البناء الذي يقام فيه.

(ج) بيع فضاء فوق فضاء يقام فيه بشرط أن يوصف كل من البناء السفلي والبناء العلوي، فإذا وقع بيع من هذه البيوع الثلاثة ملك به المشتري جميع الفضاء الذي فوق الأرض أو فوق البناء في حدود ما اشتراه من هذا الفضاء ولكن ليس له أن يبني منه أكثر من الذي تم الاتفاق عليه إلا برضاء المالك أو مالك البناء الأسفل.

مادة (٥٨١)

بيع الفضاء محمول على التأييد ويترتب عليه ما يأتي:

١ - أنه لا يفسخ بانهدام البناء السفلي أو البناء العلوي.

٢ - أنه يجب على صاحب البناء السفلي إعادة بنائه إن تهدم وترميمه إن وهن ولصاحب البناء العلوي بإذن من صاحب البناء السفلي أو القضاء إعادة بنائه.

(٣) بيع الجزاف

مادة (٥٨٢)

- ١- بيع الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعد بدون كيل أو وزن أو عد اكتفاءً بتقديره إجمالاً ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن يتوقف على مقدار المبيع.
- ٢- ويشترط في جواز البيع الجزاف ما يأتي :-
(أ) أن يكون المشتري قد رآه حال العقد عليه أو رآه قبل العقد رؤية لا يتغير بعدها عادةً إلى وقت العقد عليه إلا أن يكون في رؤيته فساد له فيكفي العلم بصفته.
(ب) أن يجهل المتبايعان قدر كيله أو وزنه أو عدده مع إمكان تقديره إجمالاً فإن ثبت لأحدهما حين العقد أن الطرف الآخر كان يعلم بقدر المبيع فسد العقد وإن علم بعلم الآخر بذلك بعد العقد خُير بين رد البيع أو إمضائه.

(٤) بيوع الآجال

مادة (٥٨٣)

من باع شيئاً بثمن مؤجل جاز له أن يشتريه بثمن حال أو مؤجل ممن باعه له إلا إذا اختلف البيعان في الثمن والآجل وكان دفع الثمن الأقل سابقاً على دفع الثمن الأكثر وفي هذه الحالة يفسخ البيع الثاني إن كان المبيع قائماً فإن لم يكن قائماً فسخ البيعان.

(٥) بيع العينة

مادة (٥٨٤)

بيع العينة هو بيع يتم بين من نصب نفسه لطلب شراء السلع وليست عنده وبين طالب السلعة فإذا طلبت منه سلعة فإنه يشتريها ويبيعه لمن طلبها منه بزيادة على ثمن شرائه لها وهو بيع جائز إلا أن يؤدي إلى سلف بزيادة وذلك إذا أعاد المطلوب منه بيع السلعة لطلبها بثمن أجل يزيد على ثمن الشراء المتفق عليه بينهما، وإذا وقع البيع بهذه الصورة

فسخ الشراء الثاني ولزمت السلعة بالثمن المتفق عليه بينهما في الشراء الأول مضافاً إليه الأقل من أجر القيام بمثل هذه الصفقة ومن الربح.

(٦) بيع الطعام وغيره قبل قبضه

مادة (٥٨٥)

يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه ممن كان يملكه إلا أن يكون طعام معاوضة فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبل قبضه بالكيل فإن اشتراه جزافاً جاز له بيعه قبل قبضه.

(٧) بيع الثمار

مادة (٥٨٦)

- ١- يجوز بيع الثمار وإن لم يبدُ صلاحها إن بيعت مع أصولها ولا يجوز بيعها منفردة عن أصولها إلا إذا بدا صلاحها أو صلاح بعضها ويكون بدو الصلاح بالتهيؤ للنضج وصلاحيتها للإطعام أو الانتفاع بها.
- ٢- وإذا كانت أصول الثمار مما يطعم بطوناً في السنة جاز بيع البطون إذا بدا صلاح البطن الأول منها إن اتصلت البطون ولم يتميز بعضها عن بعض فإن تميزت فلا يجوز بيع البطن الثاني إلا إذا بدا صلاحه.

مادة (٥٨٧)

إذا أصيبت الثمار بعد بيعها بجائحة لا يستطاع دفعها عادةً كان من حق المشتري طلب تخفيض الثمن بما يعادل ما أصابته الجائحة إذا حصلت الإصابة قبل تمام نضجها وجنيها المعتاد وبلغت قيمة ما أصابته ثلث قيمة الثمار فأكثر إلا إذا كانت الجائحة بسبب العطش فيستنزل من الثمن قيمة ما أصابته الجائحة ولو قلت قيمته عن الثلث.

(٨) بيع الأرض المزروعة والمبذورة

مادة (٥٨٨)

- ١- إذا كان بالأرض المبيعة زرع لا يُحصد إلا مرة واحدة بقي للبائع إلى أول وقت أخذه ما لم يشترطه المشتري لنفسه.
- ٢- وإذا كان بالأرض المبيعة زرع يجذ مرة بعد أخرى أو تتكرر ثمرة فأصله للمشتري والجذة أو الجنية الظاهرة للبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطها المشتري لنفسه، وعليه قطعها في الحال.

مادة (٥٨٩)

- ١- إذا بيعت الأرض المبذورة فإن كان البذر مما يحصد نباته مرة واحدة فهو للبائع كالنبات وإن جهل المشتري أن بها بذراً حين العقد فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بلا ضمان.
- ٢- أما إذا كان البذر مما يجذ نباته مرة بعد أخرى أو تتكرر ثمرة أو يبقى أصله فهو للمشتري.

(٩) صورة من بيع النخل والشجر

مادة (٥٩٠)

- ١- إذا بيع نخل تشقق طلعه أو شجر بدا ثمرة أو ظهر من نوره أو خرج من أكمامه فما تشقق أو ظهر فهو للبائع متروكاً إلى الجذاذ وما بيع قبل ذلك فهو للمشتري والقول قول البائع بيمينه في بدو ذلك وتشققه.
- ٢- ولكل من البائع والمشتري أن يشترط لنفسه ما لصاحبه كله أو بعضه.

مادة (٥٩١)

- ١- يعتبر تشقق بعض الطلع في النخلة أو بدو بعض الثمر في الشجرة الواحدة تشقق وبدو لجميع طلعتها وثمرها.
- ٢- أما إذا تعددت النخيل أو الأشجار وتشقق بعضها دون الآخر أو ظهر ثم بعضها دون الآخر فلكل حكمه.

(١٠) بيع ما مأكوله في جوفه

مادة (٥٩٢)

يجوز بيع ما مأكوله في جوفه والحب المشتد في سنبله في ساترهما.

مادة (٥٩٣)

- ١- من اشترى ما مأكوله في جوفه وكسره فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسوره رجع بكل الثمن إذا كان الفساد في الكل أو ما يقابل الفاسد إذا كان الفساد في البعض.
- ٢- وإذا كان المكسور له قيمة خُير بين الإمساك مع الضمان أو الرد مع ما نقص بكسره فإن تلف المبيع وجب الضمان للمشتري.

(١١) المخارجه

مادة (٥٩٤)

المخارجه هي بيع الوارث لنصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة.

مادة (٥٩٥)

- ١- ينقل عقد المخارجه نصيب البائع في التركة إلى المشتري ويحل المشتري محل البائع في هذا النصيب.
- ٢- ولا يشمل عقد المخارجه كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد كما لا يشمل الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم.

مادة (٥٩٦)

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته فيها إذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة.

(١٢) البيع في مرض الموت

مادة (٥٩٧)

- ١- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.
- ٢- ويعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً.

مادة (٥٩٨)

إذا باع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته طبقت عليه أحكام المادة التالية.

مادة (٥٩٩)

- ١- إذا باع المريض لأجنبي بئمن المثل أو بغبن يسير كان البيع نافذاً دون توقف على إجازة الورثة.
- ٢- وإذا كان هذا البيع بئمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت كان البيع نافذاً في حق الورثة متى كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.
- ٣- أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع.

مادة (٦٠٠)

لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل وإلا جاز للدائنين فسخ البيع.

مادة (٦٠١)

- ١- لا يجوز فسخ بيع المريض إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً في عين المبيع لقاء عوض.

٢- وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق إن كان المشتري أحدهم أما إذا كان أجنبياً فعليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة.

(١٣) بيع النائب لنفسه

مادة (٦٠٢)

لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون أو باتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيظ به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة (٦٠٣)

لا يجوز للوسطاء أو الخبراء أن يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الأموال التي عهد إليهم في بيعها.

مادة (٦٠٤)

استثناءً من الأحكام الواردة في المادتين السابقتين يجوز للنائب أو الوسيط أو الخبير الشراء لنفسه إذا أذن له الموكل أو صاحب الشأن في ذلك.

(١٤) بيع ملك الغير

مادة (٦٠٥)

إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه انعقد بيعه متوقفاً على إجازة المالك.

مادة (٦٠٦)

إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه ونفذ في حق المشتري كما ينفذ العقد إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

الفرع الثالث المقايضة

مادة (٦٠٧)

المقايضة هي مبادلة مال أو حق مالي بعوض غير النقود.

مادة (٦٠٨)

يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعاً ومشترياً في وقت واحد.

مادة (٦٠٩)

لا يخرج المقايضة عن طبيعتها إضافة بعض النقود إلى إحدى السلعتين للتبادل.

مادة (٦١٠)

مصروفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما ماتلها تكون مناصفةً بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦١١)

تسري أحكام البيع على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفرع الرابع

بيوع ومقايضات منهي عنها

مادة (٦١٢)

لا يجوز بيع ما يأتي أو المقايضة عليه:

(أ) المستور في الأرض حتى يقلع ويشاهد.

(ب) عشب الفحل.

مادة (٦١٣)

يحرم البيع والمقايضة ويقعا فاسدين في الحالات الآتية : -

(أ) إذا كان العاقدان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة ووقع العقد بعد الشروع في النداء الذي عند المنبر حتى تنقضي الصلاة.

وكذا إذا كان العاقدان أو أحدهما ممن تلزمه الصلاة المكتوبة ووقع العقد بعد أن تضايق وقتها بحيث لم يبقَ منه إلا ما يسعها إلى أن ينتهي وقتها ويجوز العقد في هذه الحالات إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة.

(ب) إذا وقع العقد على عين لاستعمالها في معصية وعلم أحد المتعاقدين ذلك من الآخر ولو بقربنة.

(ج) إذا باع المسلم على بيع المسلم أو اشترى على شرائه أو قايس على مقايضته في زمن أحد خياري المجلس والشرط.

الفصل الثاني الهبة

الفرع الأول

أركان الهبة وشروط نفاذها

مادة (٦١٤)

١- الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.

٢- ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.

مادة (٦١٥)

١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.

٢- ويكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصيه والمال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته.

مادة (٦١٦)

لا ينفذ عقد الهبة إذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه.

مادة (٦١٧)

- ١- تصح هبة الدين للمدين وتعتبر إبراءً.
- ٢- وتصح لغير المدين وتنفذ إذا دفع المدين الدين إلى الموهوب له.

مادة (٦١٨)

- ١- يجوز للواهب استرداد المال الموهوب إذا اشترط في العقد ذلك في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهيمه أمره.
- ٢- وإذا كان المال الموهوب قد هلك أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك.

مادة (٦١٩)

يشترط في الواهب أن يكون غير محجور عليه في هبته كما يشترط في الموهوب له أن لا يكون حربياً والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب معلنة أو فعلية ولم يكن مستأمناً.

مادة (٦٢٠)

هبة المدين الذي أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على إجازة الدائن.

مادة (٦٢١)

من رهن شيئاً في دين عليه ثم وهبه لغير المرتهن ورضي المرتهن بهبته لغيره صحت الهبة ويبقى دينه بلا رهن ولو كان الراهن معسراً وإذا لم يرض المرتهن بهبة المال المرهون لغيره وكان الراهن معسراً بطلت هبته فإذا كان الراهن موسراً صحت الهبة إذا عجل الدين للمرتهن أو أتى برهن ثقة.

مادة (٦٢٢)

إذا وهب المال المرهون لغير المرتهن ثم مات الواهب قبل فك الرهن فإن حوز المرتهن لهذا الرهن لا يكون بعد هبته حوزاً لحساب الموهوب له وتبطل الهبة.

مادة (٦٢٣)

تبطل الهبة بإحاطة دين بمال الواهب قبل حوز الموهوب له للمال الموهوب ولو طرأ الدين بعد الهبة.

مادة (٦٢٤)

- ١- لا يجوز هبة شجر واستثناء ثمره سنة أو أكثر على شرط قيام الموهوب له بسقيه وخدمته تلك المدة ويجب فسخها إن وقعت.
- ٢- ويترتب على فسخ الهبة أن يرد الموهوب له للواهب الشجر إذا كان باقياً على حالته.
- ٣- أما إذا تغيرت حالة الشجر كان على الموهوب له دفع قيمته يوم وضع يده عليه وتصبح ملكاً له من ذلك التاريخ وفي هذه الحالة يرجع على الواهب بمثل ما أخذه من ثمره إن علم قدره أو بقيمته إن لم يعلم قدره.

مادة (٦٢٥)

من وهب شيئاً لشخص ثم وهبه قبل الحوز لشخص ثانٍ وحازه الثاني قبل الأول فإنه يُقضى به للثاني ولا يلزم الواهب بدفع قيمته للأول.

مادة (٦٢٦)

تبطل هبة الوديعة للمودع لديه أو هبة العارية للمستعير إذا لم يقبلها المودع لديه أو المستعير إلا بعد موت الواهب سواء علم بالهبة بعد موت الواهب أو قبل موته.

مادة (٦٢٧)

إذا وهبت العارية لغير المستعير أو الوديعة لغير المودع لديه ثم مات الواهب قبل انتهاء

مدة الإعارة أو قبل استرداده الوديعة فإن حوز المستعير للعارية أو المودع لديه للوديعة يكون حوزاً للموهوب له وتتم به الهبة إن أشهد الواهب عليها فإن لم يشهد عليها يكون حوز كل منهما حوزاً للواهب وتبطل الهبة.

مادة (٦٢٨)

١- تكون هبة الصغير والسفيه بغير عوض باطلة.
٢- ولا يجوز لولي المحجور عليه أن يهب شيئاً من مال محجوره إلا إذا كان أباً له وكانت الهبة بعوض.

مادة (٦٢٩)

إذا وهبت العين المستأجرة لغير المستأجر ثم مات الواهب قبل انتهاء مدة الإجارة فإن حوز المستأجر لها لا يكون بعد الهبة حوزاً للموهوب له إلا أن يكون الواهب قد وهب الأجرة أيضاً للموهوب له قبل قبضها من المستأجر فيكون حوز المستأجر حوزاً للموهوب له.

مادة (٦٣٠)

إذا وهب أحد الزوجين مالاً للآخر مما تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزة، أو وهبت الزوجة للزوج دار سكنهما فلا يتوقف تمام الهبة على حوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب وأما إذا وهب أحدهما للآخر شيئاً لا تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزة أو وهب الزوج لزوجته دار سكنهما فلا تتم الهبة إلا بحوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب.

مادة (٦٣١)

١- يجب أن يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوماً وإلا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم المال الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ.
٢- فإذا هلك المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض.

مادة (٦٣٢)

لا يجوز الوعد بالهبة ولا هبة المال المستقبل.

مادة (٦٣٣)

إذا توفي أحد طرفي الهبة أو أفلس قبل قبض المال الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بغير عوض.

مادة (٦٣٤)

١- يصح قبول الموهوب له للهبة بعد موت الواهب إذا قبض المال الموهوب له للتروي في قبول أو عدم قبول هبته له ولم يقبلها إلا بعد موت الواهب.
٢- وكذلك يصح قبض المال الموهوب بعد موت الواهب إن سعى في قبضه في حياة الواهب ولكنه لم يتمكن من ذلك إلا بعد موته.

مادة (٦٣٥)

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

مادة (٦٣٦)

يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني

آثار الهبة

(١) بالنسبة للواهب

مادة (٦٣٧)

يلتزم الواهب بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع.

مادة (٦٣٨)

لا يضمن الواهب استحقاق المال الموهوب في يد الموهوب له إذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أما إذا كانت الهبة بعوض فإنه لا يضمن الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦٣٩)

إذا استحق المال الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق أن يرجع على الموهوب له بالضمان كان للأخير مطالبة الواهب بما ضمن للمستحق.

مادة (٦٤٠)

إذا استحق المال الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في قيمته زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق أن يسترده قبل دفع قيمة الزيادة.

مادة (٦٤١)

لا يضمن الواهب العيب الخفي في المال الموهوب ولو تعمد إخفائه إلا إذا كانت الهبة بعوض.

(٢) بالنسبة للموهوب له

مادة (٦٤٢)

على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء أكان العوض للواهب أم للغير.

مادة (٦٤٣)

إذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له إلا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦٤٤)

إذا كان المال الموهوب مثقلاً بحق وفاء لدين في ذمة الواهب أو ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦٤٥)

نققات عقد الهبة ومصروفات تسليم المال الموهوب ونقله على الموهوب له إلا إذا اتفق على غير ذلك.

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

مادة (٦٤٦)

١- للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.
٢- وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القاضي فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

مادة (٦٤٧)

يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها:
(أ) أن يصح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة عن الغير.
(ب) أن يُرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة وتبين أنه حي.
(ج) إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو إخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

مادة (٦٤٨)

إذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق كان لورثته حق إبطال الهبة.

مادة (٦٤٩)

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي:

- (أ) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.
- (ب) إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.
- (ج) إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها أو غير الموهوب له المال الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه.
- (د) إذا مات أحد طرفي العقد بعد قبض المال الموهوب.
- (هـ) إذا هلك المال الموهوب في يد الموهوب له فإذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي.
- (و) إذا كانت الهبة بعوض.
- (ز) إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر.
- (ح) إذا وهب الدائن الدين للمدين.

مادة (٦٥٠)

- ١- يعتبر الرجوع عن الهبة رضاً أو قضاءً إبطالاً لأثر العقد.
- ٢- ولا يرد الموهوب له الثمار إلا من تاريخ الرجوع رضاً أو من تاريخ الحكم، وله أن يسترد النفقات الضرورية أما النفقات الأخرى فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمة المال الموهوب.

مادة (٦٥١)

- ١- إذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاه أو قضاءً كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه.
- ٢- أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له بعد إعداره بالتسليم فإن الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهلاك مهما كان سببه.

مادة (٦٥٢)

يجوز للأب أن يسترجع من ولده ما وهبه ويجوز للأُم أيضاً أن تسترجع من ولدها ما وهبته له إذا لم يكن يتيماً فإن كان يتيماً فلا يجوز لها أن تسترجعه منه ولو طرأ اليتيم بعد الهبة.

مادة (٦٥٣)

يسقط حق كل من الأبوين في استرجاع ما وهبه لولده في الحالات الآتية:

- (أ) إذا تغير ذات المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له تصرفاً يخرج عن ملكه.
- (ب) إذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة وكان من شأن الرجوع في الهبة الإضرار بالموهوب له أو بالغير.
- (ج) إذا حدث للموهوب له أو للواهب مرض مخوف بعد الهبة إلا أن يزول مرضه فيعود لكل من الأبوين حقه في استرجاع ما وهبه ولده.

الفصل الثالث

الشركة

الفرع الأول

(١) الشركة بوجه عام

أحكام عامة

مادة (٦٥٤)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

مادة (٦٥٥)

١- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.

- ٢- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون.
- ٣- ولكن للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

(٢) أركان الشركة

مادة (٦٥٦)

- ١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً.
- ٢- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ إقامة الدعوى.

مادة (٦٥٧)

- ١- يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته.
- ٢- ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة.

مادة (٦٥٨)

- ١- يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلك أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.
- ٢- أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.
- ٣- فإذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد.

مادة (٦٥٩)

- ١- توزع الأرباح على الوجه المشروط في العقد.

- ٢- فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.
- ٣- وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً.

مادة (٦٦٠)

إذا اتفق الشركاء على أن تكون حصة أي منهم في الربح مبلغاً محدداً من المال بطل الشرط ويتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال.

مادة (٦٦١)

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعاً لما تفيدته الشركة من هذا العمل فإذا قدم بالإضافة إلى عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه بالإضافة إلى العمل.

مادة (٦٦٢)

إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

(٣) إدارة الشركة

مادة (٦٦٣)

- ١- كل شريك يعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك.
- ٢- وكل شريك يعتبر أميناً على مال الشركة الذي في يده.

مادة (٦٦٤)

- ١- إذا اتفق في عقد الشركة على إنابة أحد الشركاء في تمثيل الشركة وإدارة أعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الإنابة وما يتصل بها من توابع ضرورية.
- ٢- وإذا كانت الإنابة لأكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي أو في أمر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة.
- ٣- ولا يجوز عزل من اتفق على إنابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الإنابة دون مسوغ.

مادة (٦٦٥)

- ١ - يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر.
- ٢ - وللمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نيّطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن فيما جرى به العرف.
- ٣ - وإذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.

مادة (٦٦٦)

- ١- يجوز أن يتعدد المدبرون للشركة.
- ٢- وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم.
- ٣- ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها.

مادة (٦٦٧)

- لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عُين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً.

مادة (٦٦٨)

- ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

(٤) آثار الشركة

مادة (٦٦٩)

- ١- يلتزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة بأن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد.
- ٢- ويلتزم أيضاً بأن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (٦٧٠)

- لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة فإن فعل كان ضامناً كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز.

مادة (٦٧١)

- ١- إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.
- ٢- أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن.

مادة (٦٧٢)

- ١- إذا كان أحد الشركاء مديناً لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة ولكن يجوز له استيفاءه مما يخص المدين من الربح.
- ٢- أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها.

(٥) انقضاء الشركة

مادة (٦٧٣)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

(أ) انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

(ب) هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.

(ج) موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو انسحابه.

(د) إجماع الشركاء على حلها.

(هـ) صدور حكم قضائي بحلها.

مادة (٦٧٤)

١- يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها لمدة محددة ويكون ذلك استمراراً للشركة.

٢- وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمناً للشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها.

٣- ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

مادة (٦٧٥)

١- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقتهم أو موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام التي ينص عليها القانون.

٢- ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حُجر عليه أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويُدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

مادة (٦٧٦)

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولى شؤونها.

مادة (٦٧٧)

١- يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك لأسباب جدية تبرر الفصل.

٢- كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة.

٣- وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (٦٧٥) فقرة (٢) ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى.

(٦) تصفية الشركة وقسمتها

مادة (٦٧٨)

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من القضاء تعيين مصفٍ أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة.

مادة (٦٧٩)

١- تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيين المصفي.

مادة (٦٨٠)

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهياً للقسمة مراعيماً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.

مادة (٦٨١)

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

مادة (٦٨٢)

- ١- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية.
- ٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

بعض أنواع الشركات

(١) شركة الأعمال

مادة (٦٨٣)

- شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين في توزيع العمل بشرط اتحاد الأعمال أو تلازمها.

مادة (٦٨٤)

- ١- يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهدده أحدهم.
- ٢- ويحق لكل منهم اقتضاء الأجر المتفق عليه وتبراً ذمة صاحب العمل بدفعه إلى أي منهم.

مادة (٦٨٥)

- لا يجبر الشريك على إيفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيه إلى شريكه أو إلى آخر من غير الشركاء إلا إذا شرط عليه صاحب العمل أن يقوم به بنفسه.

مادة (٦٨٦)

- ١- يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه.
- ٢- ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل.
- ٣- ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل بعذر مقبول.

مادة (٦٨٧)

الشركاء متضامنون في إيفاء العمل.

مادة (٦٨٨)

إذا أتلّف الشيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء، وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل واحد منهم.

مادة (٦٨٩)

تجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم والعمل من الآخرين.

مادة (٦٩٠)

- ١- يجوز أن يكون نشاط شركة الأعمال منصرفاً إلى حمل الأشياء ونقلها ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وقدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامناً للعمل.
- ٢- على أنه إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على إيجار وسائل النقل عيناً وتقسيم الأجرة فالشركة فاسدة وتكون أجرة كل وسيلة نقل حقاً لصاحبها ويأخذ من أعان في التحصيل والنقل أجر مثل عمله.

(٢) شركة الوجوه

مادة (٦٩١)

- ١- شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم يبيعه على أن يكونوا شركاء في الربح.
- ٢- ويضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه سواء أباشروا الشراء معاً أم منفردين.

مادة (٦٩٢)

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك.

(٣) شركة المضاربة (القراض)

مادة (٦٩٣)

شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال، والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح.

مادة (٦٩٤)

يُشترط لصحة المضاربة:

- ١- أهلية رب المال للتوكيل والمضاربة للوكالة.
- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل فيه.
- ٣- ألا يكون رأس المال ديناً أو وديعة لرب المال في ذمة المضارب.
- ٤- تسليم رأس المال إلى المضارب.
- ٥- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً وشائعاً.

مادة (٦٩٥)

- ١- يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه.
- ٢- ويكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

مادة (٦٩٦)

لا يجوز اشتراط ضمان المضارب لرأس المال إذا ضاع أو تلف بغير تفريط منه.

مادة (٦٩٧)

يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة.

مادة (٦٩٨)

- ١- إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتُبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن.
- ٢- ولا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا إعطائه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه.
- ٣- كما لا يجوز له هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا الاقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا بإذن صريح من رب المال.

مادة (٦٩٩)

إذا قيد رب المال المضاربة بشروط وجب مراعاتها فإذا تجاوز المضارب في تصرفه الحدود المأذون بها فالربح على ما اتفق عليه الشركاء والخسارة على المضارب.

مادة (٧٠٠)

إذا شارك المضارب مضارباً آخر بمال المضاربة أو باع بعض سلعه بدين بغير إذن رب المال فإن المضارب الأول يضمن ما يحصل في مال المضاربة من تلف أو خسارة في الحالتين.

مادة (٧٠١)

إذا دفع المضارب مال المضاربة بغير إذن رب المال لشخص آخر ليعمل فيه فإن المضارب الأول يضمن ما يحصل فيه من تلف أو خسارة ولا شيء للمضارب الثاني وإن حصل فيه ربح فلا يأخذ المضارب الأول منه شيئاً ويأخذ منه المضارب الثاني جزءاً من الربح الذي جعل له إن كان مساوياً للجزء الذي كان مجعولاً للمضارب الأول فإن كان أقل منه كان الزائد لرب المال لا للمضارب الأول ولا للمضارب الثاني.

مادة (٧٠٢)

إذا اتجر المضارب بمال المضاربة فخرس فيه فدفع ما بقي منه بغير إذن رب المال لعامل آخر ليعمل فيه مضاربة ويربح فيه فإن رب المال يأخذ جميع رأس ماله وحصته في الربح مما بيد المضارب الثاني من رأس مال ورباح ويرجع المضارب الثاني على المضارب الأول بما يبقى له من حصته في الربح إذا لم يعلم بتعدي المضارب الأول أو خسارته فإن علم بتعديه أو خسارته فلا يحق له الرجوع عليه بشيء.

مادة (٧٠٣)

١- يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد فإن لم تعين قسم الربح بينهما وفقاً لما يجري به العرف وإن لم يوجد قسم مناصفةً.
٢- وإذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى.

مادة (٧٠٤)

١- يتحمل رب المال الخسارة وحده ويبطل أي شرط يخالف ذلك.
٢- وإذا تلف شيء من مال المضاربة حُسب من الربح فإن جاوزه حُسب الباقي من رأس المال ولا يضمه المضارب.

مادة (٧٠٥)

تنتهي المضاربة في الأحوال الآتية:
١- فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين.
٢- عزل رب المال للمضارب ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود وإن كانت من غيرها جاز للمضارب تحويلها إلى نقود.
٣- انقضاء الأجل إذا كانت محددة بوقت معين.
٤- إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنوناً مطبقاً أو حُجر عليه.

مادة (٧٠٦)

إذا أنهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر.

مادة (٧٠٧)

١- إذا مات المضارب مجهلاً مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة.
٢- فإن عينه المضارب قبل موته ووجد ما عينه في تركته اختص به رب المال مقدماً على الغرماء.

مادة (٧٠٨)

تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص الخاصة بكل منها.

مادة (٧٠٩)

لا تخل القواعد الواردة في هذا الفصل بما تتضمنه القوانين الخاصة من أحكام.

الفصل الرابع القرض

مادة (٧١٠)

القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

مادة (٧١١)

يملك المقرض القرض ملكاً تاماً بالعقد ولو لم يقبضه من المقرض ويقضي له به إذا امتنع المقرض عن تسليمه له ولا يبطل القرض إذا حدث للمقرض مانع من موانع التصرف في المال قبل قبض المقرض له.

مادة (٧١٢)

- ١- يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع.
- ٢- ولا يملك الولي أو الوصي إقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته إلا بإذن المحكمة.

مادة (٧١٣)

يشترط في المال المقترض أن يكون مثلياً استهلاكياً.

مادة (٧١٤)

إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوي ضمان حق المقرض بطل الشرط وصح العقد.

مادة (٧١٥)

يجوز شرط الرهن والضمين في القرض.

مادة (٧١٦)

إذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقرض سقط التزامه برد مثله وله الرجوع على المقرض بضمان ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق إذا كان سيئ النية.

مادة (٧١٧)

إذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلتزم المقرض إلا برد قيمته معيباً.

مادة (٧١٨)

- ١- إذا كان للقرض أجل مضروب أو معتاد وجب على المقرض رده للمقرض إذا انقضى ذلك الأجل ولو لم ينتفع به.
- ٢- وإذا لم يكن له أجل فلا يلتزم المقرض برده إلا إذا انقضت مدة يمكنه فيها أن ينتفع به الانتفاع المعهود في أمثاله.

مادة (٧١٩)

- ١- يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفةً عند انتهاء مدة القرض ولا عبء لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما.
- ٢- فإذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض إلى قيمتها يوم قبضها.

مادة (٧٢٠)

إذا اقترض عدة أشخاص مالاً وقبضه أحدهم برضا الباقين فليس لأيهم أن يطالبه إلا بمقدار حصته فيما قبض.

مادة (٧٢١)

- ١- يلتزم المقرض بالوفاء في بلد القرض إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك.
- ٢- فإذا اتفق على الوفاء في بلد آخر تتفاوت قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض انتقل حق المقرض إلى القيمة في بلد القرض.

الفصل الخامس

الصلح

مادة (٧٢٢)

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

مادة (٧٢٣)

- ١- يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
- ٢- ويشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق.

مادة (٧٢٤)

صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح إن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة (٧٢٥)

يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابله ولو كان غير مال وأن يكون معلوماً فيما يحتاج القبض والتسليم.

مادة (٧٢٦)

١- يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض والتسليم.
٢- وإذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة للغير فإن نفاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير.

مادة (٧٢٧)

١- يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً.
٢- وإذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإجارة.
٣- وإذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداءً لليمين وقطع الخصومة.

مادة (٧٢٨)

إذا صالح شخص على بعض المدعى به أو على مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقط أسقط حق ادعائه في الباقي.

مادة (٧٢٩)

١- إذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عيناً في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين.
٢- وتسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه.

مادة (٧٣٠)

١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.
٢- ويكون الصلح ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه.

مادة (٧٣١)

يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها.

مادة (٧٣٢)

يجوز لطرفي الصلح إقالته بالتراضي إذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز إقالته إذا تضمن إسقاطاً لبعض الحقوق.

مادة (٧٣٣)

لا يجوز الصلح إذا اشتمل على مانع مما يأتي:

- ١- فسخ الدين في الدين.
- ٢- بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.
- ٣- صرف الذهب بالفضة وبالعكس مؤخراً.
- ٤- ربا النسيئة.
- ٥- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله.
- ٦- حط ضمان الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله مع زيادة عليه.
- ٧- سلف جر نفعاً.

مادة (٧٣٤)

للمظلوم من المتصالحين على الإنكار نقض الصلح في الأحوال الآتية:

- ١- إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر.
- ٢- إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينة لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها.

٣- إذا كانت له بينة غائبة يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت.

مادة (٧٣٥)

إذا تم الصلح على الإنكار لعدم وجود وثيقة الحق المصالح عنه عند المدعي فله نقض الصلح إذا وجدها بعده أما إذا ادعى وجود الوثيقة عنده فطالبه المدعي عليه بإحضارها ليأخذ حقه المبين فيها فادعى ضياعها وصالحه فليس له نقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها.

مادة (٧٣٦)

إذا صالح أحد الورثة مديناً لمورثهم عن دين فلغيره من الورثة الدخول معه فيما صالح به وله عدم الدخول ومطالبة المدين بحقه أو الصلح معه.

مادة (٧٣٧)

يجوز لبعض الورثة أن يصالح عما يخصه من الإرث بجزء من التركة بشرط حضور المصالح منه إن أخذ قدر نصيبه منه أو أقل وحضور التركة كلها إن صالح بأكثر من نصيبه.

مادة (٧٣٨)

١- إذا صالح أحد الدائنين مديناً لهما فللدائن الآخر عدم الدخول معه فيما صالح به ويرجع على المدين بنصيبه فإن وجدته معدماً فلا رجوع له على شريكه بشيء.
٢- وللدائن الآخر الدخول مع شريكه المصالح فيما صالح به إن لم يكن قد امتنع عن الصلح وفي هذه الحالة يرجع على المدين بباقي نصيبه ويرجع الدائن المصالح على المدين بما أخذه شريكه منه.

مادة (٧٣٩)

لا يجوز الصلح عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام جزاف بمؤجل من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه ما لم يكن المصالح به عيناً قدر قيمته فأقل.

مادة (٧٤٠)

إذا تعذر معرفة المجهول صح الصلح عليه بمعلوم إذا كانت الجهالة من الجانبين أو من المدين وحده.

مادة (٧٤١)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٣٤)، (٧٣٥) يحسم الصلح النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به.

الباب الثاني عقود المنفعة

الفصل الأول الإيجارة

الفرع الأول الإيجار بوجه عام

(١) تعريف الإيجار

مادة (٧٤٢)

الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم.

(٢) أركان الإيجار

مادة (٧٤٣)

يشترط لانعقاد الإيجار أهلية المتعاقدين وقت العقد.

مادة (٧٤٤)

- ١- يلزم لنفاذ عقد الإيجار أن يكون المؤجر أو من ينوب عنه مالكاً حق التصرف فيما يؤجر.
- ٢- وينعقد إيجار الفضولي موقوفاً على إجازة صاحب حق التصرف بشرائها المعتبرة.

مادة (٧٤٥)

المعقود عليه في الإجازة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها.

مادة (٧٤٦)

يشترط في المنفعة المعقود عليها:

- (أ) أن تكون مقدورة الاستيفاء.
- (ب) وأن تكون معلومة علماً كافياً لحسم النزاع.

مادة (٧٤٧)

يجب أن يكون ما تستوفي منه المنفعة معلوماً إما بمعاينته أو بذكر محله المعين له أو بوصفه وصفاً بيناً وإلا بطل العقد.

مادة (٧٤٨)

- ١- يشترط أن تكون الأجرة معلومة وذلك بتعيين نوعها ومقدارها إن كانت من النقود وبيان نوعها ووصفها وتحديد مقدارها إن كانت من غير النقود.
- ٢- وإذا كانت الأجرة مجهولة جاز فسخ الإجازة ولزمت أجرة المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ.

مادة (٧٤٩)

يجوز أن تكون الأجرة عيناً أو ديناً أو منفعة.

مادة (٧٥٠)

تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها.

مادة (٧٥١)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة.

مادة (٧٥٢)

- ١- إذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الأجرة استحققت الأجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقق القدرة على استيفائها.
- ٢- أما الأجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد أدائها وإلا حددها القاضي بناءً على طلب من صاحب المصلحة.

مادة (٧٥٣)

لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم الشيء المؤجر ما لم يكن المستأجر هو المتسبب.

مادة (٧٥٤)

تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فإن لم يحدد فمن تاريخ العقد.

مادة (٧٥٥)

يجب أن تكون مدة الإجازة معلومة.

مادة (٧٥٦)

إذا كان عقد الإيجار غير محدد المدة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانتهاء هذه الفترة بناءً على طلب أحد المتعاقدين.

مادة (٧٥٧)

إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالشيء المؤجر بعلم المؤجر دون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولمدة مماثلة.

مادة (٧٥٨)

تصح إضافة الإيجار إلى مدة مستقبلية وتلزم بالعقد إلا إذا كان الشيء المؤجر مال وقف أو يتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلية تزيد على سنة من تاريخ العقد.

مادة (٧٥٩)

إذا انقضت مدة الإيجار وثبت قيام ضرورة لامتدادها فإنها تمتد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها.

مادة (٧٦٠)

إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجر المسمى بعد انتهاء مدة الإيجار لزمته الزيادة إذا انقضت المدة وظل حائزاً للشيء المؤجر دون اعتراض.

(٣) آثار الإيجار

مادة (٧٦١)

يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه.

مادة (٧٦٢)

إذا تم عقد الإيجار صحيحاً فإن حق الانتفاع بالشيء المؤجر ينتقل إلى المستأجر.

(٤) التزامات المؤجر

(أ) تسليم الشيء المؤجر

مادة (٧٦٣)

١- على المؤجر تسليم الشيء المؤجر وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

٢- ويتم التسليم بتمكين المستأجر من الشيء المؤجر دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقاءه في يده بقاءً متصلًا حتى تنقضي مدة الإيجار.

مادة (٧٦٤)

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم الشيء المؤجر حتى يستوفي الأجر المعجل.

مادة (٧٦٥)

١- إذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته أزيد أو أنقص كانت الأجرة هي المسماة في العقد لا يزداد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد.
٢- فإذا سمي في العقد أجر كل وحدة فإن المستأجر يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الأجر المسمى للوحدات الناقصة وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين.
٣- على أن مقدار النقص أو الزيادة إذا كان يسيراً ولا أثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر.

مادة (٧٦٦)

يسري على تسليم الشيء المؤجر وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه.

(ب) صيانة الشيء المؤجر

مادة (٧٦٧)

١- يلتزم المؤجر بأن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في الشيء المؤجر يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فإن لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على إذن من القاضي يخوله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه.
٢- وإذا كان الخلل الذي يلتزم المؤجر بإصلاحه عرفاً من الأمور البسيطة أو المستعجلة التي

لا تحتمل التأخير وطلب إليه المستأجر إصلاحه فتأخر أو تعذر الاتصال به جاز للمستأجر إصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المتعارف عليه من الأجرة.

مادة (٧٦٨)

١- إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاحات لمنفعة الشيء المؤجر أو صيانته رجع عليه بما أنفقه بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط له حق الرجوع.
٢- أما إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٧٦٩)

١- يجوز للمؤجر أن يمنح المستأجر من أي عمل يفضي إلى تخريب أو تغيير في الشيء المؤجر ومن وضع آلات أو أجهزة قد تضره أو تنقص من قيمته.
٢- فإذا لم يمتنع كان للمؤجر أن يطلب من القاضي فسخ العقد وضمن الضرر الذي سببه هذا التعدي.

(ج) ضمان الشيء المؤجر

مادة (٧٧٠)

١- لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في الشيء المؤجر تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقودة عليها وإلا كان ضامناً.
٢- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

مادة (٧٧١)

إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر طبقاً للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر.

مادة (٧٧٢)

١- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع أو تنقص منه نقصاناً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها.
٢- ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به.

مادة (٧٧٣)

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر.

مادة (٧٧٤)

تسري على وجود العيب في الإجارة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الإجارة.

مادة (٧٧٥)

كل اتفاق يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلاً إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

(٥) التزامات المستأجر

(أ) المحافظة على الشيء المؤجر وورده

مادة (٧٧٦)

١- الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.
٢- وإذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره.

مادة (٧٧٧)

- ١- لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال الشيء المؤجر حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقاً لما أعد له وعلى نحو ما جرى عليه العرف.
- ٢- فإذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر. مادة (٧٧٨)
- ١- لا يجوز للمستأجر أن يحدث في الشيء المؤجر تغييراً بغير إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزمه إصلاح الشيء المؤجر ولا يلحق ضرراً بالمؤجر.
- ٢- فإذا تجاوز المستأجر هذا الالتزام وجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي يكون عليها فضلاً عن التعويض إن كان له مقتض وكل ذلك ما لم يتفق على غيره.

مادة (٧٧٩)

- ١- يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها.
- ٢- وعليه خلال مدة الإيجار تنظيف الشيء المؤجر وإزالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به.

مادة (٧٨٠)

- ١- لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة الشيء المؤجر.
- ٢- وإذا ترتب على هذه الأعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر في استيفاء المنفعة حتى انتهاء أعمال الصيانة.

مادة (٧٨١)

- ١- إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة.
- ٢- فإذا كان فوات المنفعة جزئياً وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ.
- ٣- فإذا أصلح المؤجر الشيء المؤجر قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجرة بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ.

مادة (٧٨٢)

- ١- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع.
- ٢- وإذا كان المنع يخل بنفع بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر.

مادة (٧٨٣)

- يجوز للمستأجر فسخ العقد في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا استلزم تنفيذه إلحاق ضرر بين بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر.
 - ٢- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد.

مادة (٧٨٤)

- ١- على المستأجر رد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها إلا ما يكون قد أصاب الشيء من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.
- ٢- فإذا أبقاه تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر.
- ٣- وإذا احتاج رد الشيء المؤجر إلى الحمل والمؤونة فأجرة نقله تكون على المؤجر.

مادة (٧٨٥)

- إذا أحدث المستأجر بناءً أو غراساً في الشيء المؤجر ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبته بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يمتلك ما استحدث بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه أو إزالته مضرّاً بالعقار فإن كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبيعه بغير رضا المستأجر.

(ب) إعاره الشيء المؤجر وتأجيله:

مادة (٧٨٦)

للمستأجر أن يعير الشيء المؤجر أو يمكن غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بدون عوض إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

مادة (٧٨٧)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء المؤجر كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

مادة (٧٨٨)

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستأجر بشروط عقد إيجاره نوعاً وزماناً.

مادة (٧٨٩)

إذا أجر المستأجر الشيء المؤجر بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول.

مادة (٧٩٠)

إذا فسخ أو أنهى عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمؤجره حق إنهاء العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد الشيء المؤجر.

(١) انتهاء الإيجار:

مادة (٧٩١)

- ١- ينتهي الإيجار في الحالتين الآتيتين:
(أ) بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً.
(ب) بانتهاء حق المنفعة إذا كان الإيجار صادراً ممن له هذا الحق وذلك ما لم يجزه مالك الرقبة.

٢- وإذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالشيء المؤجر برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى.

مادة (٧٩٢)

إذا استعمل المستأجر الشيء المؤجر بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على الشيء المؤجر من ضرر.

مادة (٧٩٣)

- ١- لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين.
- ٢- إلا أنه يجوز لورثة المستأجر طلب إنهاء العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أنقل من أن تتحملها مواردهم أو تجاوز حدود حاجتهم.
- ٣- وإذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد.

مادة (٧٩٤)

- ١- يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الإنهاء من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف.
- ٢- وإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد الشيء المؤجر حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كافٍ.

مادة (٧٩٥)

- ١- إذا بيع الشيء المؤجر بدون إذن المستأجر كان البيع نافذاً بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر.
- ٢- فإذا أذن المستأجر بالبائع أو أجازته كان البيع نافذاً في حقه ولزمه تسليم الشيء المؤجر ما لم يكن قد عجل بالأجرة فيكون له حق حبس الشيء المؤجر إلى أن يسترد مقابل الأجرة عن باقي المدة التي لم ينتفع بها.

مادة (٧٩٦)

لا يُنهي عقد إجارة دار ونحوها بظهور فسق المستأجر لها وتأمرة النيابة بالكف عن فسقه فإن لم يكف عنه أخرجته منها القاضي بناءً على طلب المالك أو الجار وأجرها عليه إن حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار ويلزمه أجرتها في مدة خروجه منها قبل إيجارها عليه.

الفرع الثاني

بعض أنواع الإيجار

(١) إيجار الأراضي الزراعية

مادة (٧٩٧)

يصح إيجار الأراضي الزراعية مع بيان ما يُزرع فيها أو تخيير المستأجر أن يزرع ما يشاء.

مادة (٧٩٨)

لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع آخر غير مدرك وكان مزروعاً بحق إلا إذا كان المستأجر هو صاحب الزرع.

مادة (٧٩٩)

تجوز إجارة الأرض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الإيجار.

إذا كانت مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع مدركاً أم غير مدرك.

مادة (٨٠٠)

تجوز إجارة الأرض المشغولة بالزرع إجارة مضافة إلى وقت تكون الأرض فيه خالية.

مادة (٨٠١)

١- إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شمل الإيجار جميع حقوقها ولا تدخل في ذلك الأدوات والآلات الزراعية وما يتصل بالأرض اتصال قرار إلا بنص في العقد.

٢- فإذا تناول العقد إيجار الأدوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر أن يتعهدا بالصيانة وأن يستعملها طبقاً للمألوف.

مادة (٨٠٢)

من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتوياً.

مادة (٨٠٣)

إذا انقضت مدة إيجار الأرض قبل أن يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى يتم إدراكه وحصاه.

مادة (٨٠٤)

على المستأجر أن يستغل الأرض الزراعية وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج وليس له أن يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار.

مادة (٨٠٥)

١- يلتزم المؤجر بإجراء الإصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة.
٢- وعلى المستأجر إجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد بالأرض وصيانة آلات السقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار.
٣- وهذا كله ما لم يجز الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

مادة (٨٠٦)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة حتى تعذر زرعها أو انقطع الماء عنها واستحال ربيها أو أصبح ذا كلفة باهظة أو حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الأجرة.

مادة (٨٠٧)

إذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي إلا إذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الأول فعليه حصة ما بقي من المدة.

مادة (٨٠٨)

لا يجوز فسخ العقد ولا إسقاط الأجرة أو بعضها إذا كان المستأجر قد نال ضماناً من أية جهة عما أصابه من ضرر.

(٢) المزارعة

(أ) تعريف المزارعة

مادة (٨٠٩)

المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

(ب) إنشاء المزارعة

مادة (٨١٠)

يشترط لصحة عقد المزارعة

(أ) أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة.

(ب) أن يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء.

(ج) أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة.

مادة (٨١١)

لا يجوز اشتراط إخراج البذر أو الضريبة المترتبة على رقبة الأرض من أصل المحصول قبل القسمة.

مادة (٨١٢)

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فإن لم تعين انصرف العقد إلى دورة زراعية واحدة.

(ج) آثار عقد المزارعة

مادة (٨١٣)

إذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعاً بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها.

مادة (٨١٤)

١- إذا استحققت أرض المزارعة بعد زرعها قبل أن يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الأرض تحت المزارعة إلى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى من قدم الأرض أجر مثلها للمستحق.

٢- وإن كان كلاهما سيئ النية كان للمستحق قلع الزرع وأخذ أرضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لأحد منهما.

٣- فإن كان من قدم الأرض وحده سيئ النية ولم يرضَ المستحق بترك الأرض لهما بأجر المثل إلى نهاية الموسم يطبق ما يلي:

(أ) إن كان البذر ممن قدم الأرض فعليه للمزارع أجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال وأجور عمال وغيرها بالقدر المعروف إذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولمن قدم الأرض أن يتوقى ذلك بأن يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار لا مقلوعاً إلى أوان إدراكه.

(ب) وإن كان البذر من المزارع فله على من قدم الأرض قيمة حصته من الزرع مستحقاً للقرار إلى حين إدراكه.

(ج) وللمزارع في الحالتين سواء أكان البذر منه أو ممن قدم الأرض أن يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعاً وحينئذٍ لا شيء له سواه.

(د) التزامات صاحب الأرض

مادة (٨١٥)

- ١- على صاحب الأرض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها إذا كان متصلاً بها اتصال قرار.
- ٢- ويلتزم أيضاً بإصلاح الأدوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل إذا احتاجت إلى الإصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد.

(هـ) التزامات المزارع

مادة (٨١٦)

- ١- يلتزم المزارع بمؤونة الأعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه، وبنفقات مجاري الري وما ماثلها إلى أن يحين أوان حصاد الزرع.
- ٢- أما مؤونة الزرع بعد إدراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج إليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته.

مادة (٨١٧)

- ١- على المزارع أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الأرض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي.
- ٢- فإذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامناً له.

مادة (٨١٨)

- ١- لا يجوز للمزارع أن يؤجر الأرض أو يكل زراعتها لغيره إلا برضاء صاحب الأرض.
- ٢- فإذا خالف المزارع هذا الالتزام كان لصاحب الأرض فسخ المزارعة فإن كانت الأرض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الأرض فله استردادها والرجوع على المزارع بما لحقه من ضرر وإن لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الأرض مزروعة مع إعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما إلى وقت حصاده وتضمين المزارع الأول أجر المثل وما تسبب فيه من ضرر.

(و) انتهاء المزارعة

مادة (٨١٩)

ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فإذا انقضت مدتها قبل أن يدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع إلى أن يدرك وعليه أجر مثل الأرض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصتهما.

مادة (٨٢٠)

- ١- إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك، يستمر المزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس للورثة منعه.
- ٢- وإذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وإن أبي صاحب الأرض.

مادة (٨٢١)

- ١- إذا فُسخ عقد المزارعة أو تبين بطلانه أو قضي بإبطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فإن كان صاحب البذر هو صاحب الأرض استحق المزارع أجر مثل عمله وإن كان صاحب البذر هو المزارع استحق صاحب الأرض أجر مثل الأرض.
- ٢- ولا يجوز في الحالتين أن يتجاوز أجر مثل العمل أو الأرض قيمة حصة صاحبه من المحصول.

(٣) المساقاة

مادة (٨٢٢)

المساقاة عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته.

مادة (٨٢٣)

يشترط لصحة المساقاة أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة.

مادة (٨٢٤)

يشترط في صحة المساقاة على الشجر أن يكون مما ينثر في عام عقد المساقاة وأن لا يكون ثمرة قد بدا صلاحه قبل المساقاة وأن لا يكون مما يخلف خلفه ثمره قبل قطع الثمرة السابقة بدون انقطاع لإخلافه فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا تصح المساقاة عليه إلا إذا كان تابعاً لما اجتمعت فيه هذه الشروط.

مادة (٨٢٥)

إذا وقع عقد المساقاة على شجر يتبعه زرع أو وقع على عكس ذلك وكانت قيمة التابع فيهما ثلث قيمة المتبوع فأقل فإن العقد على المتبوع يستلزم دخول التابع في العقد عليه ويترتب على ذلك ما يأتي:
أولاً: أنه يجب على عامل المساقاة أن يقوم بخدمته كالمتبوع.
ثانياً: أنه لا يصح اشتراط غلته لربه ولا للعامل.
ثالثاً: أن يكون نصيب العامل من غلته مثل نصيبه من غلة المتبوع.
رابعاً: أن تعتبر شروط صحة المساقاة في المتبوع دون التابع.

مادة (٨٢٦)

المساقاة عقد لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا لعذر يبرر ذلك.

مادة (٨٢٧)

١- يجب توقيت مدة المساقاة بالجذاذ أو بزمن يحصل فيه الجذاذ عادةً وإذا أطلقت عند العقد عن التوقيت حملت على الجذاذ إن كان الثمر بطناً واحداً أو على جذاذ البطن الأول إن تعددت بطونه وتميزت، إلا أن يشترط دخول البطن الثاني في مدة المساقاة فتحمل على جذاذه، فإن تعددت البطون ولم تتميز حملت المدة على جذاذ آخر بطن.
٢- وإذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبدُ أصلاً فلا يستحق أحد العاقدين شيئاً على الآخر.

مادة (٨٢٨)

الأعمال والنفقات التي تحتاج إليها المساقاة تتبع فيها الأحكام التالية ما لم يتفق على خلافها:
(أ) الأعمال التي يحتاج إليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها إلى أن تدر كالكسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة المساقى وأما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار وإقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر أو الزرع.
(ب) النفقات المالية التي يحتاج إليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سمد وأدوية لمكافحة الحشرات إلى حين إدراك الغلة تلزم صاحب الشجر أو الزرع.
(ج) أما النفقات التي يحتاج إليها بعد إدراك الغلة كنفقة القطاب والحفظ فتلزم الطرفين كلاً بنسبة حصته في الغلة.

مادة (٨٢٩)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره دون إذن صاحب الشجر أو الزرع فإن فعل كان صاحب الشجر أو الزرع بالخيار إن شاء أخذ الغلة كلها وأعطى من قام بالعمل أجر مثله وإن شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقى الأول بأجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله.

مادة (٨٣٠)

إذا استحق الشجر أو الثمر أو الزرع وكان المتعاقدان في المساقاة أو أحدهما قد أنفق أو قام بعمل ذي أثر في نمو الشجر أو الثمر أو الزرع ترتب ما يلي بحسب الأحوال:
١- إذا أجاز المستحق عقد المساقاة حل محل من قدم الشجر أو الزرع تجاه المساقى في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق إلى من قدم الشجر أو الزرع مثل ما أنفقه من نفقات نافعة بحسب العرف.
٢- فإذا لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم أحد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار إما أن يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقى أجر مثله ويؤدي لمن قدم الشجر أو الزرع ما أنفق من نفقات نافعة بحسب العرف وإما أن يترك لهما الغلة إلى نهاية موسمها ويأخذ ممن قدم الشجر أو الزرع تعويضاً عادلاً بحسب العرف عما فاتته من منفعة بسبب هذا الانتظار.

٣- وإن كان المتعاقدان في المساقاة سيئا النية حين التعاقد كان للمستحق أخذ ما استحقه ولا شيء عليه لأحد منهما.

٤- فإن كان أحدهما سيئ النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما أفاد الشجر أو الثمر أو الزرع بنفخته أو بعمله.

مادة (٨٣١)

إذا عجز المساقى عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر أو الزرع فسخ المساقاة وعليه أجر مثل عمل المساقى قبل الفسخ.

مادة (٨٣٢)

١- لا تنتهي المساقاة بوفاة صاحب الشجر أو الزرع وليس لورثته منع المساقى من متابعة عمله طبقاً للعقد.

٢- أما إذا توفي المساقى فلورثته الخيار بين إنهاء العقد أو الاستمرار في العمل فإن اختاروا الإنهاء والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته.

٣- وإذا كان مشروطاً على المساقى أن يعمل بنفسه تنتهي المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله.

مادة (٨٣٣)

إذا قصر المساقى في القيام بالعمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف فإنه يحط من نصيبه في الغلة بنسبة ما قصر فيه من عمله.

مادة (٨٣٤)

تسري أحكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصوص السابقة.

(٤) المغارسة

مادة (٨٣٥)

المغارسة هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً معيناً من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر.

مادة (٨٣٦)

يشترط في صحة عقد المغارسة ما يأتي:

١- أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يُزرع كل سنة.

٢- أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل أو الشجر.

٣- أن تكون الشركة في الأرض والنخيل أو الشجر معاً بنسبة معلومة.

٤- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر.

مادة (٨٣٧)

تسري أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

(٥) إيجار الوقف

مادة (٨٣٨)

١- لمن يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره.

٢- وإذا كانت التولية على الوقف لاثنتين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الإجارة دون الآخر.

مادة (٨٣٩)

١- لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من القاضي.

٢- ويجوز له أن يؤجر لأصوله أو فروعاً بأجرة تزيد على أجر المثل بعد إذن القاضي.

مادة (٨٤٠)

ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض الأجرة ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة.

مادة (٨٤١)

١- يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها.
٢- وإذا لم يوجد من يرغب في استجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى القاضي ليأذن بالتأجير المدة التي يراها أصلح للوقف.

مادة (٨٤٢)

١- إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والأراضي لمدة ثلاث سنين على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من القاضي.
٢- أما إذا عقدت الإجارة لمدة أطول ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبيّنة في البند السابق.
٣- وإذا كان الوقف بحاجة إلى التعمير وليس له ريع يعمر به جاز للقاضي أن يأذن بإيجاره مدة تكفي لتعميره.

مادة (٨٤٣)

١- لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل وكان قد روعي في ذلك مصلحة الوقف.
٢- ويُجرى تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها.

مادة (٨٤٤)

إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة في أجر المثل زيادة فاحشة وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه، يخير المستأجر بين إنهاء العقد أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير أو لحالات أخرى.

مادة (٨٤٥)

١- إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولاية التأجير كان أولى من غيره بالإجارة لمدة مستقبلية بأجر المثل.
٢- وإذا أبا القبول بأجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالشيء المؤجر حق لجهة الوقف أن تتملك ما أقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغرس إلى أن يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه.
٣- ويجوز للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغرس بإذن مالكهما على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من الأجرة.

مادة (٨٤٦)

إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه وفي كلتا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تتملك ما شيد أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس أو قائماً في أي منهما.

مادة (٨٤٧)

في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن القاضي يؤخذ رأي الوزارة المختصة بشؤون الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن.

مادة (٨٤٨)

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

الفصل الثاني الإعارة

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (٨٤٩)

الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يردده بعد الاستعمال والعارية هي الشيء الذي ملكت منفعته.

مادة (٨٥٠)

تتم الإعارة بقبض الشيء المعار ولا أثر للإعارة قبل القبض.

مادة (٨٥١)

يشترط في العارية أن تكون معينة صالحة للانتفاع بها مع بقاء عينها وأن تكون منفعتها مباحة للاستعمال وإن لم تكن مباحة للبيع.

مادة (٨٥٢)

يشترط في المعير أن يكون مالاً لمنفعة العارية ولو لم يكن مالاً لذاتها وأن يكون غير محجور عليه في منفعة العارية.

مادة (٨٥٣)

يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالعارية.

مادة (٨٥٤)

١- إذا قيدت مدة الإعارة بزمان أو عمل فليس للمعير أن يسترد العارية من المستعير قبل

انتهاء مدتها وإن لم تقيد بزمان ولا عمل فليس له أن يستردها قبل انتهاء المدة المعتادة في إعارة مثلها.

٢- وللمعير استردادها من المستعير في جميع الحالات إذا استعملها فيما هو أشق عليها مما أعيرت لأجله أو إذا عرضت له حاجة للعارية لم تكن متوقعة.

مادة (٨٥٥)

العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعدٍ ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٥٦)

لا يجوز للولي أو الوصي إعارة مال من هو تحت ولايته فإذا أعاره أحدهما لزم المستعير أجر المثل فإذا هلكت العارية كان المعير ضامناً.

مادة (٨٥٧)

لا يجوز للزوجة بغير إذن الزوج إعارة شيء مملوك له ولا يكون عادةً تحت يدها فإن فعلت وهلكت العارية أو تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها أو على المستعير بالضمان.

مادة (٨٥٨)

إذا استعار شخص أرضاً ليقيم عليها بناء أو يغرّس فيها شجراً مدة محدودة بالشرط أو بالعادة فإن المعير يخبر عند انتهاء هذه المدة بين أن يطلب من المستعير هدم البناء أو قلع الشجر وتسوية الأرض كما كانت وبين أن يدفع له قيمة البناء أو قيمة الشجر مقلوعاً إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

مادة (٨٥٩)

ليس للمعير أن يطالب المستعير بأجر العارية بعد الانتفاع.

مادة (٨٦٠)

- ١- إذا استحققت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير إلا إذا اتفق على غير ذلك أو إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق.
- ٢- ويكون المعير مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق.
- ٣- وإذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان للمستعير الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق.
- ٤- ولا يضمن المعير العيوب الخفية إلا إذا تعمد إخفاء العيب أو ضمن سلامة الشيء من العيب.

الفرع الثاني

التزامات المستعير

مادة (٨٦١)

- ١- على المستعير أن يعتني بحفظ العارية وصيانتها عنايته في ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي بماله.
- ٢- فإذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزماً بالضمان.

مادة (٨٦٢)

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها.

مادة (٨٦٣)

- ١- للمستعير أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الإعارة المطلقة التي لم تقيد بزمن أو مكان أو بنوع من الانتفاع.
- ٢- فإذا كانت مقيدة بزمن أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع أن يجاوز القدر المماثل والأقل ضرراً.

مادة (٨٦٤)

- ١- إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص إلا إذا كان ناشئاً عن استعمالها على خلاف المعتاد.
- ٢- وإذا تجاوز المستعير المألوف في استعارة العارية أو استعمالها على خلافه فهلكت أو تعيبت ضمن المعير ما أصابها.

مادة (٨٦٥)

لا يجوز للمستعير بدون إذن المعير أن يتصرف في العارية تصرفاً يرتب لأحد حقاً في منفعتها أو عينها بإعارة أو رهن أو إجارة أو غير ذلك.

مادة (٨٦٦)

يجوز للمستعير أن يودع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تعدٍ أو تقصير.

الفرع الثالث

انتهاء الإعارة

مادة (٨٦٧)

تنتهي الإعارة:

- ١- بانقضاء الأجل المتفق عليه.
- ٢- باستيفاء المنفعة محل الإعارة.
- ٣- بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل إلى ورثة المستعير.

مادة (٨٦٨)

إذا مات المستعير مجهلاً العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة ديناً على التركة.

مادة (٨٦٩)

للمستعير أن يرد العارية قبل انتهاء الإعارة غير أنه إذا كان هذا الرد يضر بالمعير فلا يرغم على قبوله.

مادة (٨٧٠)

١- إذا انفسخت الإعارة أو انتهت وجب على المستعير رد العارية إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها.
٢- وإذا انتهت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها إلى المعير عند الطلب.

مادة (٨٧١)

١- إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه إلى المعير أما الأشياء الأخرى فيجوز تسليمها بنفسه أو بوساطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها.
٢- ويجب رد العارية في المكان المتفق عليه وإلا ففي المكان الذي أعبرت فيه أو يقضي به العرف.

الباب الثالث عقود العمل

الفصل الأول عقد المقاولة

الفرع الأول تعريف المقاولة ونطاقها

مادة (٨٧٢)

المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

مادة (٨٧٣)

١- يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاولة على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.
٢- كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل.

مادة (٨٧٤)

يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل.

الفرع الثاني آثار المقاولة

(١) التزامات المقاول

مادة (٨٧٥)

١- إذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها طبقاً لشروط العقد إذا وُجدت وإلا فطبقاً للعرف الجاري.
٢- وإذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد لصاحبها ما بقي منها فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيبت أو فُقدت فعليه ضمانها.

مادة (٨٧٦)

على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

مادة (٨٧٧)

يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصح العمل خلال أجل معقول فإذا انقضى الأجل دون إتمام التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من القاضي فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول.

مادة (٨٧٨)

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه.

مادة (٨٧٩)

١- إذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له.
٢- فإذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة فإن فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب.

مادة (٨٨٠)

١- إذا كان محل عقد المقاولة إقامة مبانٍ أو منشآت ثابتة أخرى يضع المهندس تصميمها على أن ينفذها المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول. كل ذلك ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.
٢- ويبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً من عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.
٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل.

مادة (٨٨١)

إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم.

مادة (٨٨٢)

يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه.

مادة (٨٨٣)

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

(٢) التزامات صاحب العمل

مادة (٨٨٤)

يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه.

مادة (٨٨٥)

يلتزم صاحب العمل بدفع البديل عند تسليم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٨٨٦)

١- إذا أبرم عقد بمقتضى مقايضة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايضة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر في الحال صاحب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايضة من نفقات.

٢- فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد.

مادة (٨٨٧)

١- إذا أبرم عقد المقاولة على أساس تصميم متفق عليه لقاء أجر إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم.
٢- وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة.

مادة (٨٨٨)

إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل.

مادة (٨٨٩)

١- إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والإشراف على تنفيذه على الأجر استحق أجر المثل طبقاً لما جرى عليه العرف.
٢- فإذا طرأ ما يحول دون إتمام تنفيذ العمل وفقاً للتصميم الذي أعده استحق أجر مثل ما قام به.

الفرع الثالث المقاول الثاني

مادة (٨٩٠)

١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.
٢- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل.

مادة (٨٩١)

لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

الفرع الرابع انقضاء المقاولة

مادة (٨٩٢)

ينقضي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخ العقد رضاً أو قضاءً.

مادة (٨٩٣)

إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو إتمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه أو إنهائه حسب الأحوال.

مادة (٨٩٤)

إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.

مادة (٨٩٥)

للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف.

مادة (٨٩٦)

١- ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقاً على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في العقد.
٢- وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية

لحسن تنفيذ العمل.

٣- وفي كلتا الحالتين يؤول للتركة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقاً لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

الفصل الثاني عقد العمل

الفرع الأول انعقاده وشروطه

مادة (٨٩٧)

١- عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر.
٢- أما إذا لم يكن العامل محظوراً عليه العمل لدى صاحب عمل آخر أو لم يكن مقيداً في عمله بوقت محدد لصاحب العمل فلا ينطبق عليه عقد العمل ويستحق أجره حسب الاتفاق.

مادة (٨٩٨)

١- يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معين.
٢- فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن ينهي العقد دون تعويض على أن ينذر صاحب العمل إلى ستة أشهر.

مادة (٨٩٩)

تبدأ مدة العمل من الوقت الذي حدد في العقد فإن لم يحدد فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف أو ظروف العقد بغير ذلك.

مادة (٩٠٠)

١- إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدًا له لمدة غير معينة.
٢- وإذا كان عقد العمل لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدًا ضمنيًا للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

مادة (٩٠١)

١- أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت.
٢- فإذا لم يكن الأجر مقدراً في العقد كان للعامل أجر مثله طبقاً لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف تولى القاضي تقديره وفقاً لمقتضيات العدالة.

مادة (٩٠٢)

١- تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من أجر العامل وتُحسب عند تسوية حقوقه وفي تعيين القدر الجائر الحجز عليه:
(أ) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين.
(ب) النسب المئوية التي تُدفع إلى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعه والعلاوات التي تُصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.
(ج) كل منحة تُعطى للعامل علاوة على المرتب وما يُصرف له جزاء أمانته أو مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز.
٢ - ولا يلحق بالأجر ما يُعطى على سبيل الهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع هبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها.
وتعتبر الهبة جزءاً من الأجر إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه.

ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من هبة وما يتناول من طعام.

مادة (٩٠٣)

إذا عمل أحد لآخر عملاً بناءً على طلبه دون اتفاق على الأجر فله أجر المثل إن كان ممن يعمل بالأجر وإلا فلا أجر له.

مادة (٩٠٤)

إذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعليمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد أيهما يستحق أجراً على الآخر فإنه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل.

الفرع الثاني

آثار عقد العمل

(١) التزامات العامل

مادة (٩٠٥)

يجب على العامل:

- ١- أن يؤدي العمل بنفسه ويبدل في تأديته عناية الشخص العادي.
- ٢- أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب.
- ٣- أن ياتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب.
- ٤- أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله.
- ٥- أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

مادة (٩٠٦)

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على أنه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد.

مادة (٩٠٧)

لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل خلال مدة العقد لدى غير صاحب العمل وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر تقصير العامل في عمله لديه.

مادة (٩٠٨)

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه.

مادة (٩٠٩)

- ١- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافس بعد انتهاء العقد.
- ٢- على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.
- ٣- ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إنهاء العامل للعقد.

مادة (٩١٠)

إذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة - تضميناً مبالغاً فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

مادة (٩١١)

١- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه

إلا في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.
 - (ب) إذا اتفق في العقد صراحةً على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع.
 - (ج) إذا توصل العامل إلى اختراعه بوساطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.
- ٢- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات سالفه الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.
- ولا تخل الأحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف.

(٢) التزامات صاحب العمل

مادة (٩١٢)

- ١- على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وإن لم يسند إليه عمل.
- ٢- ويكون أداء الأجر للعامل في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف.

مادة (٩١٣)

على صاحب العمل:

- (أ) أن يوفر كل أسباب الأمن والسلامة في منشأته وأن يهيئ كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته.
- (ب) أن يُعنى بصلاحية الآلات والأجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر.
- (ج) أن يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل.
- (د) أن يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار أجره وكل ما كان يتقاضاه من إضافات أخرى.
- (هـ) أن يرد للعامل كافة الأوراق الخاصة به.

مادة (٩١٤)

إذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على أن يكرمه لزمه أجر مثله سواء أكان ممن يعمل بأجر أم لا.

مادة (٩١٥)

يلزم صاحب العمل طعام العامل أو كسوته إذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك عليه أم لا.

مادة (٩١٦)

إذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة.

مادة (٩١٧)

إذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة إذا سلم العامل نفسه للخدمة فيها.

مادة (٩١٨)

على كل من صاحب العمل والعامل أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة.

الفرع الثالث

انتهاء عقد العمل

مادة (٩١٩)

- ١- ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٨٩٨)، (٩٠٠).
- ٢- وإذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل انتهاء العقد بوقت مناسب.

مادة (٩٢٠)

- ١- يجوز فسخ العقد إذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجهه.
- ٢- ويجوز لأحد المتعاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ العقد.
- ٣- وفي الحالتين المشار إليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر.

مادة (٩٢١)

ينتهي العقد بوفاة العامل كما ينتهي بوفاة رب العمل إذا كانت شخصيته قد روعيت في إبرام العقد.

مادة (٩٢٢)

- ١- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد.
- ٢- ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة أسرار العمل.

مادة (٩٢٣)

- ١- تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص.
- ٢- ولا تسري أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحةً أو ضمناً مع التشريعات الخاصة بهم.

الفصل الثالث

عقد الوكالة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٩٢٤)

الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

مادة (٩٢٥)

- ١- يشترط لصحة الوكالة:
 - (أ) أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.
 - (ب) أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرفات فيما وكل به.
 - (ج) أن يكون محل الوكالة معلوماً وقابلاً للنيابة فيه.
- ٢- ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضاه الخصم.

مادة (٩٢٦)

يصح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل.

مادة (٩٢٧)

- ١- تكون الوكالة خاصة إذا اقتضت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة.
- ٢- فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعنية فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها أو العرف الجاري.
- ٣- وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

مادة (٩٢٨)

إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ.

مادة (٩٢٩)

كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات.

مادة (٩٣٠)

تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة.

الفرع الثاني آثار الوكالة

(١) التزامات الوكيل

مادة (٩٣١)

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.

مادة (٩٣٢)

١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.
٢- فإذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

مادة (٩٣٣)

١- إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال فلا يجوز لأي منهم أن يستقل بالتصرف ولا يلزم الموكل بما يستقل به.
٢- وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه أو كان مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

مادة (٩٣٤)

١- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.
٢- فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات.

٣- ويجوز للوكيل في الوكالة الخاصة إذا كثرت أعماله أن يوكل غيره على سبيل المعاونة له لا على سبيل الاستقلال بالتصرف.

مادة (٩٣٥)

لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة (القراض) والصلح عن إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يصفها إلى موكله.

مادة (٩٣٦)

١- لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار فإن أضافه الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه.
٢- وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل.

مادة (٩٣٧)

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعدٍ أو تقصير فلا ضمان عليه.

مادة (٩٣٨)

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل.

مادة (٩٣٩)

لا يجوز في الخصومة أن يوكل الخصم عنه عدواً لخصمه.

مادة (٩٤٠)

١- للموكل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير في الأشياء التي ليس لها سعر معين.

٢- فإذا اشترى بغير يسير في الأشياء التي لها سعر معين أو بغير فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل.

مادة (٩٤١)

١- لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه.
٢- ولا يجوز للموكل بالشراء أن يبيع ماله لموكله.

مادة (٩٤٢)

يكون الشراء للموكل:

(أ) إذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه.
(ب) إذا اشترى الوكيل بغير فاحش.
(ج) إذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل.

مادة (٩٤٣)

١- إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه بالمقدر المعتاد في سبيل تنفيذ الوكالة.
٢- وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن.

مادة (٩٤٤)

١- للموكل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب.
٢- وإذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه.
٣- فإذا باعه بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقة وسلم إلى المشتري فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان.

مادة (٩٤٥)

١- لا يجوز للموكل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.
٢- وليس له أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجته أو لمن كان التصرف معه يجر مغنماً أو يدفع مغنماً إلا بثمن يزيد على ثمن المثل.
ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

مادة (٩٤٦)

١- إذا كان الوكيل بالمبيع غير مقيد بالبيع نقداً فله أن يبيع مال موكله نقداً أو نسيئة حسب العرف.
٢- وإذا باع الوكيل نسيئة فله أن يأخذ رهناً أو كفيلاً على المشتري بما باعه نسيئة وإن لم يفوضه الموكل بذلك.

مادة (٩٤٧)

١- للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وإن كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري أن يمتنع عن دفعه للموكل فإن دفعه له برئت ذمته.
٢- وإذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وإنما يلزمه أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله.
٣- وأما إذا كان الوكيل بأجر فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله.

مادة (٩٤٨)

يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها.

(٢) التزامات الموكل

مادة (٩٤٩)

على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للموكل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان

الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً.

مادة (٩٥٠)

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه بالقدر المعتاد في تنفيذ الوكالة.

مادة (٩٥١)

- ١- يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.
- ٢- ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه.

مادة (٩٥٢)

- ١- إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أم لم يشترط.
- ٢- وإذا أمره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وإن لم يشترط الرجوع.

مادة (٩٥٣)

تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

الفرع الثالث

انتهاء الوكالة

مادة (٩٥٤)

تنتهي الوكالة:

(أ) بإتمام العمل الموكل به.

(ب) بانتهاء الأجل المحدد لها.

(ج) بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية وإن تعلق بالوكالة حق الغير إلا في الوكالة ببيع

الرهن إذا كان الراهن قد وكل العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل.

(د) بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو

الوصي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من

التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

مادة (٩٥٥)

للموكل أن يعزل أو يقيد وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق لغيره أو كانت قد صدرت

لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيا أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه.

مادة (٩٥٦)

يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير

مبرر مقبول.

مادة (٩٥٧)

للكيل أن يقلل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق لغيره وعليه أن يعلن موكله وأن

يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

مادة (٩٥٨)

١- يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر

للموكل إذا كانت الوكالة بأجر.

٢- فإذا تعلق بالوكالة حق لغيره وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جديدة

تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه

صيانه حقه.

مادة (٩٥٩)

ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل إذا استثنى الإقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء أو خارجه.

مادة (٩٦٠)

إذا تصرف الوكيل بالخصومة فيما وكل به بعد علمه بعزله كان ضامناً وإن تصرف فيه قبل العلم كان تصرفه نافذاً.

مادة (٩٦١)

ينعزل وكيل الوكيل يموت الموكل الأصيل أو تفليسه وبعزل الموكل أو الوكيل له ولا ينعزل بعزل الوكيل أو يموته.

الفصل الرابع عقد الإيداع

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (٩٦٢)

١- الإيداع عقد يخول به المودع شخصاً آخر حفظ ماله ويلتزم هذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عيناً.

٢- والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه.

مادة (٩٦٣)

يشترط لصحة العقد أن تكون الوديعة مالاً قابلاً لإثبات اليد عليه.

مادة (٩٦٤)

يتم الإيداع بقبض الوديعة حقيقةً أو حكماً.

مادة (٩٦٥)

ليس للمودع عنده أن يطلب أجره على حفظ الوديعة أو أجره للمحل الذي وضعت فيه إلا إذا اشترط ذلك عند الإيداع أو جرى عرف خاص به.

الفرع الثاني آثار العقد

(١) التزامات المودع عنده

مادة (٩٦٦)

الوديعة أمانة في يد المودع عنده وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٩٦٧)

- ١- يجب على المودع عنده أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثلها.
- ٢- وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن يعولهم.

مادة (٩٦٨)

- ١- ليس للمودع عنده أن يودع الوديعة عند غيره بدون إذن من المودع إلا إذا كان مضطراً وعليه استعادتها بعد زوال السبب.
- ٢- فإذا أودعها لدى غيره بإذن من المودع تحلل من التزامه وأصبح الغير هو المودع عنده.

مادة (٩٦٩)

لا يجوز للمودع عنده أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً لغيره بدون إذن المودع فإن فعل فتلفت أو نقصت قيمتها كان ضامناً.

مادة (٩٧٠)

إذا سافر المودع عنده بالوديعة بغير إذن المودع مع إمكان إيداعه لها عند أمين فتلفت أو تعيبت أثناء السفر فإنه يضمنها، فإن سافر بها لعدم وجود أمين يضعها عنده فتلفت أو ضاعت بغير تفريط فلا يضمنها فإذا ردها لمحل إيداعها سالمة بعد السفر بها فتلفت أو ضاعت بعد ذلك بغير تفريط فلا يضمنها.

مادة (٩٧١)

١- إذا تسلف المودع عنده الوديعة أو اتجر بها دون إذن من المودع كان ضامناً لها ولا يبرأ منها إلا برد مثلها لمحل إيداعها إن كانت مثلية أو برد قيمتها للمودع لا لمحل إيداعها إن كانت قيمة ويكون الربح للمودع عنده في حالة الاتجار بها.
٢- وإن تسلفها أو اتجر بها بإذن من المودع فإنها تنتقل بذلك من كونها وديعة إلى كونها ديناً في ذمته فلا يبرأ منها إلا برد مثل المثلي وقيمة القيمي للمودع لا لمحل إيداعها.
٣- وإن تسلف بعض الوديعة أو اتجر به ضمن على الوجه السابق بحسب الأحوال وبقي بعضها الآخر على حكم الوديعة.

مادة (٩٧٢)

١- على المودع عنده رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان إيداعها عند طلبها إلا إذا تضمن العقد شرطاً فيه مصلحة للمتعاقدين أو لأحدهما فإنه يجب مراعاة الشرط.
٢- فإذا هلك الوديعة أو نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع عنده وجب عليه أن يؤدي إلى المودع ما حصل عليه من ضمان وأن يحيل إليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك.

مادة (٩٧٣)

على المودع عنده رد منافع الوديعة وثمارها إلى المودع.

مادة (٩٧٤)

إذا تلفت الوديعة في يد المودع عنده ولو بخطأ منه فعليه ضمانها.

مادة (٩٧٥)

١- إذا خلط المودع عنده الوديعة بشيء يتعذر تمييزها عنه وكان غير مماثل لها في النوع والصفة فإنه يضمنها في ذمته بمجرد خلطها فإن لم يتعذر تمييزها عنه أو كان مماثلاً لها في النوع والصفة فلا ضمان عليه.
٢- وفي هذه الحالة إذا تلف بعض المخلوط يوزع بينهما على حسب الأنصبة إلى أن يتميز التالف فيكون ضمانه على صاحبه خاصةً.

مادة (٩٧٦)

إذا ضاعت الوديعة أو سُرقت من المودع عنده بسبب مخالفته لكيفية حفظها التي اتفق عليها أو التي جرى بها العرف في حفظ مثلها أو بسبب نسيانها لها في موضع وضعها فيه أو بدخوله بها في مكان مع تمكنه من وضعها في بيته أو عند أمين قبل دخوله بها فإنه يضمنها في جميع هذه الحالات.

مادة (٩٧٧)

١- إذا ذهب المودع عنده بالوديعة لردها للمودع أو أرسلها إليه وكان ذلك بدون إذنه في الحالتين فتلفت أو ضاعت منه أو من الرسول في الطريق فعليه ضمانها.
٢- وإذا تنازعا في حصول الإذن وعدمه فالقول قول المودع بيمينه.

مادة (٩٧٨)

١- إذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة أو ضياعها بدون تفريط منه فإنه يصدق في دعواه وللمودع تحليفه على ما ادعاه إن اتهمه بالكذب أو جزمه به فإن نكل عن اليمين في حالة

الاتهام بالكذب ضمن الوديعة بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على المودع وإن نكل عنها في حالة الجزم بكذبه فلا يضمها إلا بعد رد اليمين على المودع وحلفه على كذبه.
٢- وإذا اشترط المودع عند الإيداع أنه لا يمين عليه في دعوى التلف أو الضياع فلا يُعمل بهذا الشرط.

مادة (٩٧٩)

إذا جحد المودع عنده الوديعة عند طلبها منه وأقام المودع بينة على إيداعها فادعى ردها إليه أو تلفها بدون تفريط منه فإنه يضمها ولا تقبل منه بينة بالرد ولا بينة بالتلف.

مادة (٩٨٠)

إذا تعدد المودع عندهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحدهم بموافقة الباقين أو بالتبادل بينهم فإن كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته.

مادة (٩٨١)

إذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع عنده حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته أو حياته فإن كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه أن يطلب من القاضي بيعها وحفظ ثمنها أمانة بخزينة المحكمة.

مادة (٩٨٢)

١- إذا أودع اثنان مالاً مشتركاً لهما عند آخر وطلب منه أحدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها إن كان المال مثلياً ورفض ردها إن كان المال قيمياً إلا بقبول الآخر.
٢- وإن كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها إلى أحدهما بغير موافقة الآخر أو أمر من القاضي.

مادة (٩٨٣)

١- إذا مات المودع عنده ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث وعليه ردها إلى صاحبها.

٢- وإذا لم توجد عيناً فلا ضمان على التركة:

(أ) إذا أثبت الوارث أن المودع عنده قد بين حال الوديعة كأن ردها أو هلكت أو ضاعت منه دون تعد أو تقصير.

(ب) إذا عرفها الوارث ووصفها وأظهر أنها ضاعت أو هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد أو تقصير.

٣- فإذا مات المودع عنده مجهلاً للوديعة ولم توجد في تركته فإنها تكون ديناً فيها ويشارك صاحبها سائر الغرماء.

مادة (٩٨٤)

١- إذا مات المودع عنده فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية.
٢- وإذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ ثمنها.

مادة (٩٨٥)

إذا وجد في تركة الميit مال كُتب عليه بخط الميit أو خط المودع أنه وديعة وعين صاحبها ومقدارها ووُجدت أنقص منه أخذ الناقص من تركة الميit إن عرف أنه يتصرف في الوديعة.

(٢) التزامات المودع

مادة (٩٨٦)

على المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه إذا كانت الوديعة بأجر.

مادة (٩٨٧)

١- على المودع أن يؤدي إلى المودع عنده ما أنفق في حفظ الوديعة بإذن المودع.
٢- فإذا كان المودع غائباً جاز للمودع عنده أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر فيه بما يراه.

مادة (٩٨٨)

- ١- إذا أنفق المودع عنده على الوديعة بغير إذن المودع أو القاضي كان متبرعاً.
- ٢- إلا أنه يجوز للمودع عنده في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما أنفقه من ماله على المودع.

مادة (٩٨٩)

- ١- على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها.
- ٢- وعليه ضمان كل ما لحق المودع عنده من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره.

مادة (٩٩٠)

إذا استحقت الوديعة وضمناها المودع عنده حق له الرجوع بما ضمنه على المودع.

مادة (٩٩١)

إذا مات المودع سلمت الوديعة إلى وارثه إلا إذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير إذن القاضي.

الفرع الثالث

أحكام خاصة ببعض الودائع

مادة (٩٩٢)

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع عنده في استعماله اعتُبر العقد قرضاً.

مادة (٩٩٣)

١- يعتبر إيداع الأشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق أو ما يماثلها مقروناً بشرط الضمان وعلى

أصحاب هذه الأماكن ضمان كل ضياع أو نقص يحل بها.

٢- أما الأشياء الثمينة أو النقود أو الأوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعدٍ أو تقصير إلا إذا قبل أصحاب المحال المشار إليها حفظها وهم يعرفون قيمتها أو أن يرفضوا حفظها دون مبرر أو أن يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم فإنها تكون حينئذٍ مضمونة على الوجه المتعارف عليه.

مادة (٩٩٤)

- ١- على نزلاء الفنادق أو ما يماثلها أن يخطرأ أصحابها بما ضاع منهم أو سُرق قبل مغادرتها.
- ٢- ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع أو سُرق بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغادرة.

مادة (٩٩٥)

- ١- لكل من المودع والمودع عنده إنهاء العقد متى شاء على أن لا يكون الإنهاء في وقت غير مناسب.
- ٢- وأما إذا كان الإيداع مقابل أجر فليس لأي منهما حق الإنهاء قبل حلول الأجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت إذا دفع كامل الأجر المتبقى عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

مادة (٩٩٦)

- ١- إذا عرض للمودع عنده جنون لا ترجى إفاقته أو صحوه منه وأثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصي فإن كانت موجودة عيناً ترد إلى صاحبها وإن كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على أن يقدم كفيلاً مليئاً.
- ٢- وإذا أفاق المودع عنده وادعى ردها أو هلاكها بدون تعدٍ ولا تقصير صدق بيمينه واسترد من المودع أو كفيله ما أخذ من ماله بدلاً عن الوديعة.

الفصل الخامس عقد الحراسة

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (٩٩٧)

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بهما ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه.

مادة (٩٩٨)

إذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظه أو التصرف في غلته بغير قبول الباقيين.

مادة (٩٩٩)

يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القاضي دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته وتخويله ممارسة أي حق يرى فيه القاضي مصلحة للطرفين.

مادة (١٠٠٠)

تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الأحوال التالية إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشأن من حقوق:
١- إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بين متولٍ وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متولٍ على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية.
٢- إذا كان الوقف مديناً.

٣- إذا كان أحد المستحقين مفلساً وتبين أن الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته إلا إذا تعذر فصلها فتفرض على أموال الوقف كله.

مادة (١٠٠١)

إذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولى القاضي تعيينه.

الفرع الثاني

التزامات الحارس وحقوقه

مادة (١٠٠٢)

المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامناً.

مادة (١٠٠٣)

يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة وإلا طبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (١٠٠٤)

على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وأن يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد.

مادة (١٠٠٥)

لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلا برضاء أطراف النزاع أو بإذن من القاضي ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة أو المال المنقول الفساد أو الهلاك.

الباب الرابع عقود الغرر

الفصل الأول الرهان والمقامرة

مادة (١٠١٢)

الرهان عقد يلتزم فيه شخص بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

مادة (١٠١٣)

يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة.

مادة (١٠١٤)

يشترط لصحة عقد الرهان:

- (أ) أن يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذله معيناً بذاته.
(ب) أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين في الرماية عدد الرشقات والإصابة المقبولة.

مادة (١٠١٥)

يجوز أن يكون الجعل عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.

مادة (١٠١٦)

إذا وقع السباق بجعل كان السباق عقداً لازماً للمتسابقين فليس لأحدهما حله إلا برضائهما معاً.

مادة (١٠٠٦)

يلتزم الحارس بأن يوفي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبأن يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القاضي.

مادة (١٠٠٧)

للحارس أن يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في أداء مهمته.

مادة (١٠٠٨)

إذا اشترط الحارس أجراً استحقه بإيفاء العمل وإن لم يشترطه وكان ممن يعملون بأجر فله أجر مثله.

مادة (١٠٠٩)

للحارس أن يتخلى عن مهمته متى أراد على أن يبلغ أصحاب الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضرراً بأطراف النزاع.

مادة (١٠١٠)

إذا مات الحارس أو عجز عن القيام بالمهام المكلف بها أو وقع خلاف بينه وبين أحد أصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللقاضي أن يعين حارساً يختاره بناءً على طلب أحد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته.

الفرع الثالث

انتهاء الحراسة

مادة (١٠١١)

تنتهي الحراسة بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القاضي وعلى الحارس عندئذ أن يبادر إلى رد ما في عهده إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أو يعينه القاضي.

الفصل الثاني الراتب مدى الحياة

مادة (١٠٢٢)

- ١- يجوز أن يلتزم شخص لآخر بأن يؤدي له راتباً دورياً مدى الحياة بغير عوض.
- ٢- فإذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو اتفاق فإنه يجب الوفاء به طبقاً لما جرى به العرف إلا إذا تضمن الالتزام غير ذلك.
- ٣- ويشترط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوباً.

مادة (١٠٢٣)

- ١- يجوز أن يكون الالتزام بالراتب مدى حياة الملتزم أو الملتزم له أو أي شخص آخر.
- ٢- ويعتبر الالتزام المطلق مقررراً مدى حياة الملتزم إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٠٢٤)

إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد.

مادة (١٠٢٥)

إذا كان الراتب مقررراً مدى حياة الواعد ومات الواعد قبل وفاة الملتزم له ولم يكن قد حل أجل الوفاء بالراتب الدوري استحق الملتزم له جزءاً من الراتب يتناسب مع المدة التي انقضت حتى وفاة الواعد وذلك ضمن الحدود المتعارف عليها وأن يرجع على التركة بذلك بصفته في حكم الوصية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مادة (١٠١٧)

إذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل الجعل من أحدهما أو من غيرهما وتعتبر كل فئة في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل.

مادة (١٠١٨)

إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه.

مادة (١٠١٩)

إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز وأما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبل الآخر جعلاً فلا يجوز لأن العقد ينقلب قماراً.

مادة (١٠٢٠)

إذا عرض لسهم أحد المتسابقين عارض عطل سيره إلى الهدف أو عرض لفرسه أو بعيه ضرب على وجهه أو نزع السوط الذي يسوقه من يده فقل جري الفرس أو البعير فإنه لا يعتبر في هذه الحالات مسبوقاً أما إذا نسي السوط قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب فقل الجري فإنه يعتبر مسبوقاً.

مادة (١٠٢١)

- ١- كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً.
- ٢- ولمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداءً من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله أن يثبت ادعاءه بجميع طرق الادعاء.

الفصل الثالث عقد التأمين

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (١٠٢٦)

١- التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر.

٢- وينظم القانون الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تباشر التأمين وخاصة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية إنشائها وأساليب مباشرتها لنشاطها والإشراف عليها وذلك بما يحقق الأهداف التعاونية للتأمين ولا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

٣- وإلى أن يصدر القانون المشار إليه في الفقرة السابقة تظل سارية القواعد والأوضاع المعمول بها حالياً في شأن التأمين والأجهزة التي تباشره.

مادة (١٠٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضماني السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها.

مادة (١٠٢٨)

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:-
(أ) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جناية عمدية.

(ب) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
(ج) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
(د) شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
(هـ) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (١٠٢٩)

١- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا دفع المستفيد ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن.
٢- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

مادة (١٠٣٠)

يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

مادة (١٠٣١)

الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

الفرع الثاني آثار العقد

(١) التزامات المؤمن له

مادة (١٠٣٢)

يلتزم المؤمن له:
(أ) بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
(ب) وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
(ج) وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار.

مادة (١٠٣٣)

١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

(٢) التزامات المؤمن

مادة (١٠٣٤)

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

مادة (١٠٣٥)

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

مادة (١٠٣٦)

١- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.
٢- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

الفرع الثالث

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

(١) التأمين من الحريق

مادة (١٠٣٧)

يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين من الحريق:
(أ) عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفاً داخلياً في شمول هذا النوع من التأمين.
(ب) عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.
(ج) عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
(د) عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

مادة (١٠٣٨)

يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد.

مادة (١٠٣٩)

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (١٠٤٠)

يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيّاً كان نوع خطئهم.

مادة (١٠٤١)

يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة (١٠٤٢)

١- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلاً منهم بعقود التأمين الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين.
٢- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

مادة (١٠٤٣)

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة عقود التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

مادة (١٠٤٤)

التأمين من الحريق الذي يُعقد على منقولات المؤمن له جملةً وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقيين

بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة.

مادة (١٠٤٥)

١- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو غيره من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.
٢- فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مسجل فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين.

(٢) التأمين على الحياة

مادة (١٠٤٦)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

مادة (١٠٤٧)

يشترط لانعقاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته كتابةً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينعقد إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

مادة (١٠٤٨)

١- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى المستفيد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين، إلا إذا أثبت المستفيد أن الانتحار لم يكن مقصوداً به استحقاق مبلغ التأمين وفي هذه الحالة يستحق ما دفع من أقساط مخصوصاً منها ما يلزم خصمه من مصروفات.
٢- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت الانتحار.

مادة (١٠٤٩)

- ١- يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين على حياة شخص آخر وتسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بتحريض من المؤمن له.
- ٢- فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص عمداً في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين. وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر.

مادة (١٠٥٠)

- ١- للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد.
- ٢- وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعهم أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأصبة الشرعية في الميراث.

مادة (١٠٥١)

- للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط إخطار المؤمن كتابةً برغبته وتبراً ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة (١٠٥٢)

- ١- لا يترتب على البيانات الخاطئة في سن من تم التأمين على حياته ولا على الغلط فيه بطلان عقد التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين.
- ٢- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أدائه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.
- ٣- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دُفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

مادة (١٠٥٣)

- إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه.

مادة (١٠٥٤)

- لا يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له أو المستفيد عند نهاية الأجل المنصوص عليه في العقد أية فوائد ربوية.

مادة (١٠٥٥)

- لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته.

الباب الخامس عقود التأمينات الشخصية

الفصل الأول الكفالة

الفرع الأول أركان الكفالة

مادة (١٠٥٦)

- الكفالة ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه.

مادة (١٠٥٧)

- ١- تنعقد الكفالة بلفظها وبألفاظ الضمان.
- ٢- ويكفي في انعقادها ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له.

مادة (١٠٥٨)

يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع.

مادة (١٠٥٩)

تبطل الكفالة إذا شرط الكفيل لنفسه خيار الشرط.

مادة (١٠٦٠)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة على شرط ملائم أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مؤقتة.

مادة (١٠٦١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل.

مادة (١٠٦٢)

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والأقارب ولو قبل القضاء بها أو التراضي عنها.

مادة (١٠٦٣)

لا تصح كفالة وكيل البائع للمشتري في أداء ثمن ما وكل في بيعه ولا كفالة الوصي في ثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي في ثمن ما باعه من مال الوقف.

مادة (١٠٦٤)

١- لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين محيط بماله.
٢- وتصح كفالته إذا كان دينه غير محيط بماله وتطبق عليها أحكام الوصية.

مادة (١٠٦٥)

الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة.

مادة (١٠٦٦)

للكفيل في الكفالة المعلقة أو المضافة أن يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين.

مادة (١٠٦٧)

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروبات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الثاني بعض أنواع الكفالة

(١) الكفالة بالنفس (ضمان الوجه)

مادة (١٠٦٨)

١- الكفالة بالنفس (ضمان الوجه) تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فإن لم يفعل جاز للقاضي أن يقضي عليه بغرامة تهديدية وله أن يعفيه منها إذا أثبت عجزه عن إحضاره.
٢- وإذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم إحضار المكفول لزمه أداء ذلك المبلغ للقاضي أن يعفيه منه كله أو بعضه إذا تبين له ما يبرر ذلك.

مادة (١٠٦٩)

إذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أداءه إذا لم يقم بتسليمه.

مادة (١٠٧٠)

١- يبرأ الكفيل بالنفس إذا سلم المكفول إلى المكفول له أو أدى محل الكفالة.
٢- كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد.

الفرع الثالث آثار الكفالة

(١) بين الكفيل والدائن

مادة (١٠٧٧)

- ١- على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل.
- ٢- فإذا كان التزامه معلقاً على شرط وجب الوفاء عند تحقق الشرط.

مادة (١٠٧٨)

- ١- للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً.
- ٢- وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما.
- ٣- على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين.

مادة (١٠٧٩)

يجوز أن تكون الكفالة مقيدة بأداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين.

مادة (١٠٨٠)

إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصيل معجلاً كان أو مؤجلاً.

مادة (١٠٨١)

إذا كفّل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والأصيل معاً إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل، فإن الدين لا يتأجل على الأصيل.

مادة (١٠٧١)

يجب تسليم المكفول في المكان الذي عينه الكفيل فإن لم يعين ففي مكان العقد.

مادة (١٠٧٢)

إذا أدى الكفيل الحق لغيبه المكفول وتعذر إحضاره ثم ثبت أن المكفول قد مات قبل الأداء استرد الكفيل ما أداه.

مادة (١٠٧٣)

إذا لم يبين في عقد الكفالة أنه كفالة مال أو كفالة نفس ولم تقم قرينة على تعيين واحد منها فإنها تحمل على كفالة المال، فإن ادعى الكفيل أن المقصود بها كفالة النفس وادعى الدائن أن المقصود بها كفالة المال فالقول قول الكفيل بيمينه.

مادة (١٠٧٤)

للزوج أن يرد كفالة النفس التي صدرت من زوجته بغير إذنه ولو كان دين من ضمنته أقل من ثلث مالها.

(٢) الكفالة بالدرك

مادة (١٠٧٥)

الكفالة بالدرك هي كفالة بأداء ثمن المبيع إذا استحق.

مادة (١٠٧٦)

لا يطالب كفيل البائع بالدرك إلا إذا قضى باستحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن.

مادة (١٠٨٢)

إذا كان الدين مضموناً بتأمين عيني قبل الكفالة وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الأصيل أولاً فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين.

مادة (١٠٨٣)

يجوز لكفيل الكفيل أن يشترط على الدائن الرجوع على الكفيل الأول.

مادة (١٠٨٤)

إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات.

مادة (١٠٨٥)

إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفّلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته.

مادة (١٠٨٦)

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفي أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين ونصيبه في حصة المفلس منهم.

مادة (١٠٨٧)

تستلزم الكفالة بنص القانون أو بحكم القضاء عند إطلاقها تضامن الكفلاء.

مادة (١٠٨٨)

إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الأصيل والكفيل إلا إذا استحق ذلك الشيء.

مادة (١٠٨٩)

على الدائن إذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا سقط حقه في الرجوع على

الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر.

مادة (١٠٩٠)

- ١- ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بأدائها.
- ٢- وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل.

مادة (١٠٩١)

- ١- على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفائه للدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين.
- ٢- فإذا كان الدين مضموناً بتأمين عيني آخر فإنه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل إن كان منقولاً أو نقل حقوقه له إن كان عقاراً على أن يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين.

مادة (١٠٩٢)

إذا استحق الدين فعلى الدائن المطالبة به خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق وإلا اعتُبر الكفيل خارجاً من الكفالة.

(٢) بين الكفيل والمدين

مادة (١٠٩٣)

- ١- إذا أدى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه.
- ٢- أما إذا صالح الدائن على مقدار من الدين فإنه يرجع بما أداه صلحاً لا بجميع الدين.

مادة (١٠٩٤)

- ١- إذا أدى الأصيل الدين قبل أداء الكفيل أو علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه إخبار الكفيل فإن لم يفعل وأدى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الأصيل أو الدائن.

٢- وإذا أقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه إدخال الأصيل فيها فإن لم يفعل جاز للأصيل أن يتمسك قبله بكل ما يستطيع أن يدفع به دعوى الدائن.

مادة (١٠٩٥)

للكفيل بالمال أو بالنفس أن يطلب من القضاء منع المكفول من السفر خارج البلاد إذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها إلحاق الضرر بالكفيل.

مادة (١٠٩٦)

للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة.

مادة (١٠٩٧)

إذا كان المدينون متضامنين فلن كفلهم بطلبهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بكل ما أوفاه من الدين.

مادة (١٠٩٨)

لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضاً عن كفالته فإن أخذ عوضاً عنها وجب عليه رده لصاحبه وتسقط عنه الكفالة إن أخذه من الدائن أو من المدين أو من أجنبي بعلم من الدائن فإن أخذه بدون علم منه لزمته الكفالة مع رد العوض.

الفرع الرابع

انتهاء الكفالة

مادة (١٠٩٩)

تنتهي الكفالة بما يأتي:

(أ) بأداء الدين.

(ب) بتلف العين التي تحت يد المكفول بقوة قاهرة وقبل الطلب.

(ج) بزوال العقد الذي وجب به الحق على المكفول.

(د) بإبراء الدائن الكفيل من الكفالة أو المدين من الدين.

(هـ) بموت المكفول.

(و) بإحضار المكفول في مكان التسليم بعد انقضاء الأجل ولو امتنع المكفول له عن تسلمه إلا إذا حالت يد ظالمة دون تسلمه.

(ز) بإحضار المكفول قبل حلول الأجل ولا ضرر على المكفول له في تسلمه.

(ح) بتسليم المكفول نفسه.

مادة (١١٠٠)

الكفيل بثمن البيع يبرأ من الكفالة إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب.

مادة (١١٠١)

إذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فإذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار إن شاء أخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الأصيل وإن شاء ترك الكفيل وطالب الأصيل بكل الدين.

مادة (١١٠٢)

ينتقل الحق إلى ورثة المكفول له بموته.

مادة (١١٠٣)

إذا مات الدائن وانحصر إرثه في المدين برئ الكفيل من الكفالة فإن كان له وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدين فقط.

مادة (١١٠٤)

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة.

مادة (١١٠٥)

- ١- إذا أحال الكفيل أو الأصيل الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له أو المحال عليه برئ الأصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة.
- ٢- وإذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون الأصيل.

الفصل الثاني الحوالة

الفرع الأول إنشاء الحوالة

مادة (١١٠٦)

الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مادة (١١٠٧)

الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع.

مادة (١١٠٨)

- ١- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة.
- ٢- والحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة.
- ٣- والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً.

مادة (١١٠٩)

- ١- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له.
- ٢- وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له.

مادة (١١١٠)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، فإذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له.

مادة (١١١١)

تصح إحالة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف إذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده قبل الحوالة.

مادة (١١١٢)

قبول الأب أو الوصي الحوالة على الغير جائز إن كان فيه خير للصغير بأن يكون المحال عليه أملاً من المحيل وغير جائز إن كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار.

مادة (١١١٣)

يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة:
(أ) أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل.
(ب) ألا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول.
(ج) ألا تكون مؤقتة مهوعد.
(د) أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه.
(هـ) أن يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً أو عيناً لا يصح الاعتياض عنه وأن يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدرًا وصفةً.
(و) ألا تنطوي على جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق.

مادة (١١١٤)

- ١- تبطل الحوالة إذا انتفى أحد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل.

٢- فإذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال له قبل تبين البطلان فإنه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل أو على المحال له.

مادة (١١١٥)

تبطل الحوالة ببطلان سبب الدين المحال به أو المحال عليه.

الفرع الثاني

آثار الحوالة

(١) فيما بين المحال له والمحال عليه

مادة (١١١٦)

يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة.

مادة (١١١٧)

ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالاً تكون الحوالة به حالة وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة.

مادة (١١١٨)

يجوز للمحال له والمحال عليه بعد انعقاد الحوالة التراضي على جزء من الدين أو أقل منه أو على تأجيل الدين الحال أو تعجيل المؤجل أو أخذ عوض الدين ما لم يؤد ذلك إلى ربا النسئنة.

مادة (١١١٩)

تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين، ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحوالة.

مادة (١١٢٠)

للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكل الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكل الدفوع التي للمحيل قبل المحال له.

(٢) فيما بين المحيل والمحال عليه

مادة (١١٢١)

للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين إذا لم تقيد الحوالة بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي إلى المحال له.

مادة (١١٢٢)

يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين أو عين إذا كانت الحوالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له إذا أدى أيهما للمحيل.

مادة (١١٢٣)

لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيتها أن يمتنع عن الوفاء إلى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده.

مادة (١١٢٤)

١- إذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فإن كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الأداء.

٢- وإن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الأداء.

(٣) فيما بين المحال له والمحيل

مادة (١١٢٥)

على المحيل أن يسلم إلى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكنه من حقه.

مادة (١١٢٦)

إذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١١٢٧)

١- إذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيده أثناء حياة المحيل.
٢- ويبقى أجل الدين في الحوالة بنوعها إذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه.

مادة (١١٢٨)

١- تبطل الحوالة المقيدة إذا سقط الدين أو استحققت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل.
٢- ولا تبطل الحوالة المقيدة إذا سقط الدين أو استحققت العين بأمر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الأداء على المحيل بما أداه.

مادة (١١٢٩)

للمحال له أن يرجع على المحيل في الأحوال الآتية:
(أ) إذا فسخت الحوالة باتفاق أطرافها.
(ب) إذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.
(ج) إذا هلكت العين في الحوالة المقيدة وكانت غير مضمونة.

(٤) فيما بين المحال له والغير

مادة (١١٣٠)

١- إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير.
٢- ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا بإعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ.

مادة (١١٣١)

١- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.
٢- وفي هذه الحالة إذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة.

الفرع الثالث

انتهاء الحوالة

مادة (١١٣٢)

تنتهي الحوالة بأداء محلها إلى المحال له أداءً حقيقياً أو حكماً.

الباب الأول حق الملكية

الفصل الأول حق الملكية بوجه عام

الفرع الأول نطاقه ووسائل حمايته

مادة (١١٣٣)

- ١- حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعةً واستغلالاً.
- ٢- ومالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً.

مادة (١١٣٤)

- ١- مالك الشيء يملك ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.
- ٢- وكل من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضي الاتفاق بغير ذلك.

مادة (١١٣٥)

- ١- لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي.
- ٢- ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقاً لأحكام القانون.

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الفرع الثاني القيود التي ترد على حق الملكية

(١) أحكام عامة

مادة (١١٣٦)

للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً ما لم يكن تصرفه مضرّاً بغيره ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين أو النظم المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

مادة (١١٣٧)

الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء.

مادة (١١٣٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً بصاحب الحق إلا بإذنه.

(٢) قيود الجوار

مادة (١١٣٩)

حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناءً يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر.

مادة (١١٤٠)

إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه.

مادة (١١٤١)

- ١- لمالك الهواء أو منفعته الذي امتدت فيه أغصان شجرة غيره مطالبته بإزالة ما امتد إلى هوائه ولو لم يترتب على ذلك ضرر له فإن أبي ضمن ما تلف بسببه وله بلا حاجة إلى حكم القضاء إزالة ما امتد إلى ملكه ولو بالقطع إذا لم يمكن إزالة الضرر إلا به ولا شيء عليه.
- ٢- ويسري هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في أرض الغير.

مادة (١١٤٢)

لمالك البناء أن يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائه إذا كان الشجر مما تمتد عروقه وله أن يطلب قلعه إن غرسه.

مادة (١١٤٣)

- ١- لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض القائم عليها الحائط.
- ٢- وليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط.

مادة (١١٤٤)

- ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.
- ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مزار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

(٣) تقييد حقوق المتصرف إليه

مادة (١١٤٥)

ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شروطاً تقييد حقوق المتصرف إليه إلا

الفرع الثالث الملكية الشائعة

(١) أحكام عامة

مادة (١١٥٢)

مع مراعاة أحكام الحصص الإرثية لكل وارث إذا تملك اثنان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يتم الدليل على غير ذلك.

مادة (١١٥٣)

١- لكل واحد من الشركاء في المملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء.
٢- وإذا كان المتصرف منصّباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد فله الحق في إبطال التصرف أيضاً.

مادة (١١٥٤)

لا يجوز للشريك على الشيوع التصرف في حصته بلا إذن الشريك الآخر في صورتها الخلط والاختلاط.

مادة (١١٥٥)

١- تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك.
٢- فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلاً عنهم.

إذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة.

مادة (١١٤٦)

يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوافر فيه أحكام المادة السابقة.

(٤) حق الطريق

مادة (١١٤٧)

الطريق الخاص كالمملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحد أصحاب الحق فيه أن يحدث شيئاً بغير إذن من الباقيين.

مادة (١١٤٨)

١- للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الضرورة.
٢- ولا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص الاتفاق على بيعه أو قسمته أو سد مدخله.

مادة (١١٤٩)

لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح أبواب عليه، أو المرور فيه.

مادة (١١٥٠)

إذا قام أحد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه.

مادة (١١٥١)

نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء بنسبة ما يعود عليهم من فائدة.

مادة (١١٥٦)

١- يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة.
٢- فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن يعين مديراً له.

مادة (١١٥٧)

١- للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بإعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى القاضي خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ.
٢- وللقاضي عند الرجوع إليه إذا وافق على قرار تلك الأغلبية أن يقرر مع هذا ما يراه مناسباً من التدابير وله بوجه خاص أن يقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

مادة (١١٥٨)

لكل شريك في الشيوخ الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

مادة (١١٥٩)

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوخ أو المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته.

(٢) انقضاء الشيوخ

مادة (١١٦٠)

القسمه إفراز وتعيين الحصه الشائعه وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي.

مادة (١١٦١)

يجب أن يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمه مملوكة للشركاء عند إجرائها.

مادة (١١٦٢)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى يجوز لمن يريد الخروج من الشيوخ ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القسمه القضائية.

مادة (١١٦٣)

يشترط في قسمه التراضي رضا كل واحد من المتقاسمين.

مادة (١١٦٤)

١- يشترط لصحة القسمه قضاءً أن تتم بطلب من أحد أصحاب الحصص المشتركة.
٢- وتتم قسمه القضاء ولو امتنع أحد الشركاء.

مادة (١١٦٥)

يجب أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمه بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمه.

مادة (١١٦٦)

إذا تعذرت القسمه عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر أو أن يطلب من القاضي بيعها بالطريقة المبينة في القانون وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع.

مادة (١١٦٧)

١- لدائني كل شريك الاعتراض على القسمه - رضائية كانت أو قضائية وذلك بإنذار يبلغ إلى جميع الشركاء إذا كانت رضائية أو بالتدخل أمام القاضي إذا كانت قضائية.
٢- ولا تنفذ القسمه في حق الدائنين إذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الإجراءات.

٣- فإذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة الغش.

مادة (١١٦٨)

إذا ظهر دين على الميِّت بعد تقسيم التركة ففسخ القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه أو ترك الميِّت مالاً آخر غير المقسوم وسدد منه الدين.

مادة (١١٦٩)

يعتبر المتقاسم مالكاً على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة.

مادة (١١٧٠)

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها إلا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة وإقالتها برضاهم وإعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان.

مادة (١١٧١)

تسري أحكام خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في قسمة الأجناس المختلفة وفي القيميات المتحددة الجنس أما في قسمة المثليات فيسري بشأنها أحكام خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية.

مادة (١١٧٢)

١- يجوز لمن لحقه غبن فاحش في قسمة الرضا أن يطلب من القاضي فسخ القسمة وإعادتها عادلة.
٢- وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسوم وقت القسمة.

مادة (١١٧٣)

لا تُسمع دعوى الفسخ وإعادة القسمة إذا لم تُرفع خلال سنة من تاريخ القسمة.

مادة (١١٧٤)

تبطل القسمة إذا استحق المقسوم كله أو جزء شائع منه ويتعين حينئذٍ إعادة القسمة فيما بقي منه.

مادة (١١٧٥)

قسمة الفضولي موقوفة على إجازة الشركاء في المال المقسوم قولاً أو فعلاً.

(٣) قسمة المهايأة

مادة (١١٧٦)

المهايأة قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة.

مادة (١١٧٧)

١- يجب تعيين المدة في المهايأة زماناً ولا يلزم في المهايأة مكاناً.
٢- ويتفق الشركاء على مدة المهايأة وإذا لم يتفقوا فللمحكمة أن تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك ولها أن تجري القرعة لتعيين البدء في المهايأة زماناً وتعيين المحل في المهايأة مكاناً.

مادة (١١٧٨)

تخضع أحكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار إذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

مادة (١١٧٩)

١- للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية.
٢- فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضي بناءً على طلب أحد الشركاء أن يأمر بها وله الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١١٨٠)

- ١- إذا طلب القسمة أحد أصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة تُقبل دعوى القسمة.
- ٢- وإذا طلب أحدهما المهايأة دون أن يطلب أيهما القسمة وامتنع الآخر يُجبر على المهايأة.
- ٣- وإذا طلب أحد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يُجبر على المهايأة.

مادة (١١٨١)

لا تبطل المهايأة بموت أحد أصحاب الحصص أو بموتهم جميعاً ويحل وريثة من مات محله.

(٤) الشيوع الإجباري

مادة (١١٨٢)

مع مراعاة ما جاء بالمادتين (١١٦٥) و(١١٦٦) من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمة إذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع.

(٥) ملكية الأسرة

مادة (١١٨٣)

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابةً على إنشاء ملكية الأسرة وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة وإما من أي مال آخر معلوم لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية.

مادة (١١٨٤)

١- يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وُجد مبرر قوي لذلك.

٢- وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل محدد كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم إعلان الشركاء برغبته في إخراج نصيبه.

مادة (١١٨٥)

- ١- ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً.
- ٢- وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضائه أو أجبر عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

مادة (١١٨٦)

- ١- لأصحاب أغلبية الحصص في ملكية الأسرة أن يعينوا من بينهم واحداً أو أكثر لإدارة المال المشترك وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.
- ٢- ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للقاضي عزله بناءً على طلب أي شريك إذ وُجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

مادة (١١٨٧)

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة وأحكام التركة على ملكية الأسرة.

(٦) ملكية الطبقات والشقق

مادة (١١٨٨)

١- إذا تعدد ملاك طبقات البناية أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع أو أي جزء آخر تسجل بهذا الوصف أو تقتضي طبيعة البناء أن يكون مشتركاً فيه وتشمل بوجه خاص ما يأتي:

(أ) الأساسات والجدران الرئيسية.

(ب) الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل ولحمل السقف.

(ج) مجاري التهوية للمناجم.

(د) ركائز السقوف والقناطر والمداخل والأفنية والأسطح والسلام وأقسامها والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات والمصاعد وغرف البوابين.

(هـ) أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة.

٢- كل ذلك ما لم يوجد في سندات المملك أو القانون الخاص ما يخالفه.

مادة (١١٨٩)

الأجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لأي مالك أن يتصرف في أي من نصيبه مستقلاً عن الآخر.

مادة (١١٩٠)

الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين إذا لم تكن في عداد الأجزاء المشتركة.

مادة (١١٩١)

لكل مالك أن ينتفع بالأجزاء المشتركة فيما أعدت له على ألا يحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم.

مادة (١١٩٢)

على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار ما لم ينص في نظام إدارة البناء على غير ذلك وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسؤولاً عنها.
ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف.

مادة (١١٩٣)

لا يجوز لأي مالك إحداث تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه أن يعود بالنفع على تلك الأجزاء ودون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين.

مادة (١١٩٤)

١- على صاحب السفلى أن يقوم بالأعمال والتميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.
٢- فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللقاضي بناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفلى بما يصيبه من النفقات.

مادة (١١٩٥)

١- إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفلى أن يعيد بناء سفله كما في السابق فإذا امتنع وعمره صاحب العلو بإذنه أو إذن القاضي فله الرجوع بحصة صاحب السفلى مما أنفق.
٢- وإذا امتنع صاحب السفلى وعمره صاحب العلو بدون إذن القاضي أو إذن صاحب السفلى فله أن يرجع على صاحب السفلى بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير.
٣- وأما إذا عمر صاحب العلو السفلى بدون مراجعة صاحب السفلى وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعاً وليس له الرجوع بشيء.
٤- ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الأوليين أن يمنع صاحب السفلى من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له أيضاً أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته.

مادة (١١٩٦)

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفلى.

(٧) اتحاد ملاك الطبقات والشقق

مادة (١١٩٧)

- ١- حيثما وُجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم لإدارته وضمّان حسن الانتفاع به.
- ٢- ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو شراءها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائه.
- ٣- ويخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وإدارته وصلاحيته وما يتعلق به لأحكام القوانين الخاصة بذلك.

(٨) الحائط المشترك

مادة (١١٩٨)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا يجوز لأي من الشركاء فيه أن يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير إذن من الآخرين.

مادة (١١٩٩)

- ١- للشريك في الحائط المشترك إذا كانت له مصلحة جدية في تعليته أن يعليه على نفقته بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشئ عن التعلية دون أن يؤثر ذلك على قدرته.
- ٢- فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق التعويض.

مادة (١٢٠٠)

للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة.

مادة (١٢٠١)

- ١- لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أُعد له وأن يضع فوقه عوارض ليسند السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته.
- ٢- فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذي خُصص له عادةً فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

مادة (١٢٠٢)

الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقيم دليل على غير ذلك.

الفصل الثاني أسباب كسب الملكية

الفرع الأول

إحراز المباحات

(١) المنقول

مادة (١٢٠٣)

من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه ملكه.

مادة (١٢٠٤)

- ١- يصبح المنقول بغير مالك إذا تخلى عنه مالكة بقصد التخلي عن ملكيته.
- ٢- وتعتبر الحيوانات غير الأليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك.

مادة (١٢٠٥)

- ١- الكنوز التي يُعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة.
- ٢- والكنوز التي تُكتشف في أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها.
- ٣- أما إذا كانت الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً فإن ما يُكتشف يكون لجهة الوقف.

مادة (١٢٠٦)

المعدن الذي يوجد في باطن الأرض يكون ملكاً للدولة ولو وُجد في أرض مملوكة.

مادة (١٢٠٧)

تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بالكنوز والمعادن وكذلك الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية.

مادة (١٢٠٨)

ما يطرحه البحر من مال لم يتقدم عليه ملك لأحد فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً فإن تقدم عليه ملك لغير مسلم أو ذمي فخمسه لبيت المال والباقي لواجده وإن تقدم عليه ملك لمسلم أو ذمي فهو لربه إن علم فإن لم يعلم سرى عليه حكم اللقطة.

(٢) العقار

مادة (١٢٠٩)

- ١- الأراضي الموات تكون ملكاً للدولة.
- ٢- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الدولة وفقاً للقوانين.

مادة (١٢١٠)

الموات أرض لا اختصاص بها لا يملك ولا بانتفاع ويحصل الاختصاص إما بإحيائها أو بصيرورتها حريماً لبلد أو بئر أو شجر أو دار.

مادة (١٢١١)

- ١- من أحيأ أو عمر أرضاً من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها.
- ٢- وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها.

مادة (١٢١٢)

إذا أحيأ أحد جزءاً من أرض أذن له بإحيائها وترك باقيها كان مالكاً لما أحيأه دون الباقي إلا إذا كان الجزء المتروك وسط الأراضي التي أحيأها.

مادة (١٢١٣)

يكون إحياء الأرض الموات بإقامة بناء عليها أو غرس شجر فيها أو تفجير ماء بها أو نحو ذلك وتصير بإحيائها ملكاً لمن أحيأها فإن اندرست بعد ذلك وأحيأها غيره بعد أن طال زمن اندراسها فإنها تصير ملكاً للثاني بإحيائه لها كما تصير ملكاً له إذا أحيأها قبل أن يطول زمن الاندراس وسكت محيياها الأول بغير عذر بعد علمه بذلك فإن لم يسكت أو سكت لعذر فإنها تبقى على ملكه ويكون لمحييها الثاني قيمة ما أحيأها به قائماً إن كان جاهلاً بالأول ومنقوضاً إن كان عالماً به.

مادة (١٢١٤)

حريم البلد هو مداخلها ومخارجها ومحتطبها ومرعاها وحريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها وتشارك الدار المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران وحريم البئر ما يسع واردها لشرب أو سقي ويضر إحداث شيء فيه بواردها أو مائها، وحريم الشجرة ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر إحداث شيء فيه بنمائها ويختص أهل البلد أو الدار أو رب البئر أو الشجر بحريمها ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو إحداث شيء فيه.

مادة (١٢١٥)

- ١- من ملك أرضاً بشراء أو إرث أو هبة ممن أحيها ثم اندرست فإنها لا تخرج عن ملكه باندراسها ولو طال زمن اندراسها.
- ٢- وإن أحيها غيره فلا يملكها بإحيائه لها إلا لحيازة توافرت شروطها.

مادة (١٢١٦)

- ١- تحجير الأرض الموات لا يعتبر إحياءً لها.
- ٢- ومن قام بتحجير أرض فهو أحق بها من غيره ثلاث سنين فإذا لم يتم بإحيائها خلال تلك المدة جاز إعطاؤها لغيره على أن يحييها.

مادة (١٢١٧)

من حفر بئراً في الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فهو ملكه.

الفرع الثاني

الضمان

مادة (١٢١٨)

المضمونات تملك بالضمان ملكاً مستنداً إلى وقت سببه وبشروط أن يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه ابتداءً.

الفرع الثالث

الميراث وتصفية التركة

(١) أحكام عامة

مادة (١٢١٩)

- ١- يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة.

- ٢- تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة تطبيقاً لها.

(٢) التركة

(أ) أحكام عامة

مادة (١٢٢٠)

- ١- إذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من القاضي تعيين وصي يُجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم.
- ٢- ويراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

مادة (١٢٢١)

إذا عين المورث وصياً للتركة وجب على القاضي بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين.

مادة (١٢٢٢)

- ١- لمن عين وصياً للتركة أن يتنحى عن مهمته وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.
- ٢- وللقاضي بناءً على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

مادة (١٢٢٣)

- ١- على المحكمة أن تقيّد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم.
- ٢- ويكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

مادة (١٢٢٤)

- ١- يتسلم وصي التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيته برقابة القاضي وله أن يطلب أجراً يقدره القاضي.
- ٢- وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

مادة (١٢٢٥)

على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله أن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها أموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية.

مادة (١٢٢٦)

على وصي التركة أن يصرف من مال التركة:

- (أ) نفقات تجهيز الميتم.
- (ب) نفقة كافية بالمقدر المقبول من هذا المال إلى الوارث المحتاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار أمر من المحكمة بصرفها على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في التركة.
- (ج) ويفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

مادة (١٢٢٧)

- ١- لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة وصي التركة.
- ٢- وتوقف جميع الإجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طب أحد ذوي الشأن ذلك.

مادة (١٢٢٨)

لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم إسهاداً ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة ولا يجوز له أن يستأدي ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها.

مادة (١٢٢٩)

- ١- على وصي التركة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون.
- ٢- ويكون وصي التركة مسؤولاً مسؤولاً الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة.

مادة (١٢٣٠)

- ١- على وصي التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشره هذا التكليف.
- ٢- ويجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها أعيان التركة كلها أو جلها وأن ينشر في إحدى الصحف اليومية.

مادة (١٢٣١)

- ١- على وصي التركة أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه إخطار ذوي الشأن بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه.
- ٢- ويجوز له أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك.

مادة (١٢٣٢)

لوصي التركة أن يستعين في تقدير أموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

مادة (١٢٣٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

مادة (١٢٣٤)

كل منازعة في صحة الجرد تُرفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع قائمة الجرد.

(ب) تسوية ديون التركة

مادة (١٢٣٥)

- ١- بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.
- ٢- أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائياً.

مادة (١٢٣٦)

على وصي التركة في حالة إفلاس التركة أو احتمال إفلاسها أن يقف تسوية أي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

مادة (١٢٣٧)

- ١- يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يف فمّن ثمن ما فيها من عقار.
- ٢- وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية إلا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى فإذا كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة في جميع الأحوال حق دخول المزاد.

مادة (١٢٣٨)

للقاضي بناءً على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

مادة (١٢٣٩)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عيني أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

مادة (١٢٤٠)

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

مادة (١٢٤١)

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

(ج) تسليم أموال التركة وقسمتها

مادة (١٢٤٢)

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

مادة (١٢٤٣)

- ١- يسلم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها.
- ٢- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

مادة (١٢٤٤)

تصدر المحكمة بناءً على طلب أحد الورثة أو ذي المصلحة شهادة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي.

مادة (١٢٤٥)

لكل وارث أن يطلب من وصي التركة أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوخ بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

مادة (١٢٤٦)

١- إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بإجراء القسمة على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة.
٢- وعلى وصي التركة إذا لم ينعقد إجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة إجرائها وفقاً لأحكام القانون وتُخصم نفقات دعوى القسمة من أنصبة الورثة.

مادة (١٢٤٧)

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها أحكام المواد الآتية.

مادة (١٢٤٨)

إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعياً أو صناعياً أو تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدريهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وخصمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

مادة (١٢٤٩)

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون المدين إذا أفلس بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٢٥٠)

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية.

مادة (١٢٥١)

يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

مادة (١٢٥٢)

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

مادة (١٢٥٣)

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفترزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوصية الواجبة.

مادة (١٢٥٤)

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن.

مادة (١٢٥٥)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وتسوية الديون على أن تُراعَى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بُنيت عليها.

(د) أحكام التركات التي لم تُصَفَّ

مادة (١٢٥٦)

إذا لم تكن التركة قد صُفيت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رُتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

الفرع الرابع الوصية

مادة (١٢٥٧)

- ١- الوصية تصرف من الشخص في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.
- ٢- ويكسب الموصى له بطريق الوصية ملكية المال الموصى به.

مادة (١٢٥٨)

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها.

مادة (١٢٥٩)

لا تُسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصى إلا إذا وُجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاه كذلك لو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها.

مادة (١٢٦٠)

- ١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيّاً ما كانت التسمية التي تُعطى له.
- ٢- وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً.
- ٣- فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتُبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه.

مادة (١٢٦١)

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقدّم دليل يخالف ذلك.

الفرع الخامس الاتصال

(١) الاتصال بالعقار

(أ) الاتصال بفعل الطبيعة

مادة (١٢٦٢)

الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض أحد يكون ملكاً له.

مادة (١٢٦٣)

- ١- يجوز لمالك الأرض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاءً أن يطالب بها إذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الأرض الأكثر قيمة لصاحب الأرض الأقل قيمة، قيمتها ويمتلكها.
- ٢- ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث.

مادة (١٢٦٤)

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجاري المياه تعتبر جزءاً من أملاك الدولة.

مادة (١٢٦٥)

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من أملاك الدولة.

مادة (١٢٦٦)

الأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الغدران أو المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

(ب) الاتصال بفعل الإنسان

مادة (١٢٦٧)

كل بناء أو غراس أو عمل قائم على الأرض يعتبر أن مالك الأرض قد أقامه على نفقته وأنه يخصه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

مادة (١٢٦٨)

إذا بنى مالك الأرض على أرضه مملوكة لغيره بدون إذنه فإن كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الأرض إعادتها إليه وأما إن كانت هالكة أو مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لأصحابها وفي كلتا الحالتين على صاحب الأرض أن يدفع تعويضاً إن كان له وجه.

مادة (١٢٦٩)

إذا أقام شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى ممواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء مالكيها كان للمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحدثها فإذا كانت الإزالة مضرّة بالأرض فله أن يملك المحدثات بقيمتها مستحقة الإزالة.

مادة (١٢٧٠)

إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى ممواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يملك الأرض بثمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمتها قائمة.

مادة (١٢٧١)

إذا أحدث شخص منشآت ممواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات إزالتها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة.

مادة (١٢٧٢)

إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى ممواد مملوكة لغيره على أرض أحد فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث كما له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باقٍ في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات.

مادة (١٢٧٣)

إذا بنى أحد أصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ثم قسم الملك فإن أصاب ذلك البناء حصّة بانيه ملكه وإن أصاب حصّة الآخر كان له أن يملكه بقيمته مستحق الإزالة أو أن يكلف الباني بالهدم.

(٢) الاتصال بالمنقول

مادة (١٢٧٤)

إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

الفرع السادس

العقد

مادة (١٢٧٥)

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه طبقاً للقانون ومع مراعاة أحكام المواد الآتية:

مادة (١٢٧٦)

لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه إلا بإفرازه.

مادة (١٢٧٧)

لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به.

مادة (١٢٧٨)

التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل المتعهد بتعهدده سواء أكان التعويض قد اشترط أم لم يشترط.

الفرع السابع

الشفعة

(١) أحكام عامة

مادة (١٢٧٩)

الشفعة استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب الأخذ عرفاً.

مادة (١٢٨٠)

يعتبر من الشفعاء:

- ١- ناظر الوقف الشائع في عقار مشترك إن جعل له الواقف أخذ حصة الشريك بالشفعة ليجسها.
- ٢- من له مرجع الوقف بعد انقضاء مدته أو بعد انقراض الموقوف عليهم وكان الوقف شائعاً في عقار مشترك وباع الشريك حصته.

مادة (١٢٨١)

لا حق في الشفعة

- ١- لمن وقف عليه جزء من عقار مشترك بين الواقف وغيره إذا باع الشريك حصته ولو قصد

الموقوف عليه وقف حصة الشريك التي أراد أخذها بالشفعة إلا أن يكون له مرجع الحصة الموقوفة عليه فله أخذها بالشفعة ملكاً له.

- ٢- لجار إذا بيع عقار ملاصق ولو كان يملك الانتفاع بطريق في ذلك العقار بإجارة أو ارتفاع.
- ٣- لناظر وقف في عقار مشترك إذا بيعت الحصة غير الموقوفة ولو قصد الناظر وقف هذه الحصة التي أراد أخذها بالشفعة إلا أن يجعل له الواقف الأخذ بالشفعة للوقف فله ذلك.

مادة (١٢٨٢)

لا شفعة للشريك فيما يأتي:

- ١- زرع سواء بيع مفرداً أو مع أرضه وفي حالة بيعه مع أرضه تثبت الشفعة في الأرض فقط بما يخصها من الثمن ويبقى الزرع للمشتري.
- ٢- بئر قسمت أرضها التي تُسقى بها وبقيت البئر مشتركة فإن لم تُقسم أرضها ففيها الشفعة سواء باع الشريك حصته فيها منفرداً أو مع حصته في الأرض.
- ٣- ساحة دار أو ممر يتوصل به إليها سواء باع الشريك حصته من كل منهما منفردة أو مع حصته في الدار إن قسمت الدار وبقيت الساحة أو الممر مشتركاً بين الشريكين فإن لم تقسم الدار ثبت فيهما الشفعة تبعاً لها.
- ٤- حيوان إلا أن يكون مختصاً بعقار مشترك للانتفاع به في حرثه أو سقيه ونحو ذلك وباع الشريك حصته من العقار والحيوان معاً فتثبت فيه الشفعة تبعاً للعقار.

مادة (١٢٨٣)

المشفوع عليه هو من ملك حصة أحد الشريكين ملكاً تاماً طارئاً على ملك الشريك الآخر بمعاوضة ولو كانت غير مالية.

مادة (١٢٨٤)

المشفوع فيه هو عقار قابل للقسمة عاوض به أحد الشريكين ولو كانت المعاوضة بطريق المبادلة بعقار مثله أو كان العقار بناءً أو شجراً مملوكاً لشريكين بأرض موقوفة فإن كان العقار غير قابل للقسمة فلا شفعة فيه.

مادة (١٢٨٥)

- ١- إذا باع أحد الشركاء حصته في العقار المشترك وأخذها الباكون بالشفعة فإنها تقسم بينهم على حسب الأنصبة لا على عدد الرؤوس وإذا كان المشتري لها أحدهم، تركوا له نصيبه فيها من الشفعة بما يخصه من الثمن الذي اشتراها به، ولا يأخذون منه كل الحصه.
- ٢- وتعتبر الأنصبة يوم القيام بالشفعة لا يوم البيع.

مادة (١٢٨٦)

- ١- إذا اختلفت طبقات الشفعاء كانت الشفعة لمن شارك بائع العقار المشفوع فيه في فرض الإرث فإن أسقط حقه فيها كانت للوارث غير المشارك في فرض الإرث فإن أسقط حقه كانت للموصى له، فإن أسقط حقه كانت للشريك الأجنبي.
- ٢- ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من بعده في شفيعته دون العكس، ويقوم وارث كل منهم مقامه في اختصاصه بالشفعة وفي دخوله مع من بعده في شفيعته.

مادة (١٢٨٧)

- ١- إذا تعدد بيع العقار الذي فيه حق الأخذ بالشفعة ولم يعلم الشفيع بتعدد البيع أو علم به وهو غائب فإنه يخير في أخذه بالشفعة بثمن أي بيع منها ويدفع الثمن الذي أخذ به للمشتري الذي كان العقار بيده ولو كان أقل مما اشتراه به ويرجع المشتري بالزائد على البائع فإن علم الشفيع بتعدد البيع وكان حاضراً أخذه بثمن البيع الأخير فقط.
- ٢- وإذا أخذ الشفيع ببيع نقض ما بعده وثبت ما قبله ويرجع من نقض بيعه على البائع بالثمن الذي دفعه له لا بقيمة العقار.
- ٣- وفي جميع الحالات إذا ظهر بالعقار عيب أو حصل فيه استحقاق كان ضمان ثمنه على المشتري الذي أخذ ببيعه.

مادة (١٢٨٨)

- يأخذ الشفيع الشفعة لنفسه لا لغيره فإن أخذ بها لغيره ولو ليهبها له أو يتصدق بها عليه بطلت شفيعته وسقط حقه في الأخذ بها لنفسه بعد ذلك.

مادة (١٢٨٩)

- ١- تثبت الشفعة بعد البيع مع قيام السبب الموجب لها.
- ٢- وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع.

مادة (١٢٩٠)

يشترط في العقار المشفوع به أن يكون مملوكاً للشفيع وقت شراء المشفوع فيه.

مادة (١٢٩١)

إذا ثبتت الشفعة فلا تسقط بموت البائع أو المشتري أو الشفيع.

مادة (١٢٩٢)

لا شفعة:

- (أ) فيما ملك بهبة بلا عوض أو صدقة أو إرث أو وصية.
- في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الأرض القائم عليها أو في البناء والشجر القائم على الأراضي المملوكة للدولة.

مادة (١٢٩٣)

يسقط حق الشفيع في الشفعة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا قاسم من اشترى حصه شريكه أو اشترى منه الحصه أو استأجرها ولو جهل أن ذلك يسقط شفيعته.
- (ب) إذا باع حصته ولو باعها وهو لا يعلم أن شريكه باع حصته قبله.
- (ج) إذا سكت شهرين بغير مانع عن طلبه أخذ الحصه بالشفعة مع علمه بحصول بناء أو غرس فيها ممن اشتراها.
- (د) إذا سكت شهرين بغير مانع عن طلب الشفعة من وقت علمه ببيع الشريك لخصته إن كان حاضراً بالبلد ومن وقت قدومه من سفره وعلمه ببيع الشريك إن كان غائباً عنها وقت البيع وإذا أنكر علمه بالبيع وادعى المشتري علمه به فإنه يصدق في إنكاره العلم بيمينه.

مادة (١٢٩٤)

إذا بيع العقار الذي فيه حق الشفعة في صفقة واحدة فيخير الشفيع بين أخذه كله أو تركه للمشتري وليس له أخذ البعض دون البعض إلا برضا المشتري سواء أكان العقار المبيع حصة واحدة أم حصصاً متعددة وسواء أكان البائع أو المشتري واحداً أم متعدداً.

مادة (١٢٩٥)

إذا أسقط بعض الشفعاء حقه في الأخذ بالشفعة أو غاب قبل أخذه بشفعته فللباقى أو الحاضر منهم أن يأخذ جميع العقار المشفوع فيه أو ترك الجميع وليس له أخذ البعض دون البعض إلا برضاء المشتري. ويراعى في حالة اختيار الحاضر لأخذ جميع العقار المشفوع فيه أحكام المادة التالية.

مادة (١٢٩٦)

١- إذا غاب بعض الشفعاء قبل أخذه بشفعته وأخذ الحاضر منهم جميع العقار المشفوع فيه ثم قدم أحد الغائبين فإنه يأخذ من الحاضر حصته في الشفعة على تقدير أن الشفعة لاثنتين فقط وإذا قدم ثالث أخذ منهما حصته على تقدير أن الشفعة لثلاثة وإذا قدم رابع أخذ منهم حصته على تقدير أن الشفعة لأربعة وهكذا. ٢- وضمان ثمن ما أخذه إن حصل فيه استحقاق للغير أو ظهر به عيب يكون على المشتري ولو أقاله البائع من البيع قبل أخذ المبيع منه بالشفعة.

مادة (١٢٩٧)

لا تُسمع دعوى الشفعة:

- ١- إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون.
- ٢- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية.
- ٣- إذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحةً أو دلالةً.

(٢) إجراءات الشفعة

مادة (١٢٩٨)

- ١- تُرفع دعوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيع.
- ٢- وفي جميع الأحوال لا تُسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

مادة (١٢٩٩)

- ١- تُرفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة الكائن في دائرتها العقار.
- ٢- وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه ولها أن تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه وإلا بطلت شفيعته.

مادة (١٣٠٠)

- ١- للمشتري أن يطالب الشفيع أمام القاضي بالأخذ بالشفعة أو إسقاط حقه فيها فإن أجاب بواحد منهما لزمه ما أجاب به وإن لم يجب أسقط القاضي شفيعته.
- ٢- وإن طلب تأجيل الإجابة للتروي في الأخذ أو الإسقاط فللمشتري عدم إجابته لطلبه.
- ٣- وليس لمن أراد الشراء أن يطالب الشفيع بالأخذ أو الإسقاط قبل الشراء ولو طالبه قبله فأسقط شفيعته فلا يلزمه إسقاطها.

مادة (١٣٠١)

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة أو بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل.

(٣) آثار الشفعة

مادة (١٣٠٢)

غلة العقار التي استغلها المشتري قبل أخذه منه بالشفعة تكون له إلى وقت الأخذ بها وإذا

مادة (١٣٠٦)

لا يسري في حق الشفيع أي رهن تأميني وأي حق امتياز رتبه المشتري أو رتب ضده على العقار المشفوع إذا كان قد تم بعد إقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار.

الفرع الثامن

الحيازة

(١) أحكام عامة

مادة (١٣٠٧)

- ١- الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه.
- ٢- وتصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه طاعته فيما يتعلق بهذه الحيازة.
- ٣- ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.
- ٤- ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد إباحة أو عمل يتحملة الغير على سبيل التسامح.

مادة (١٣٠٨)

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

مادة (١٣٠٩)

- ١- تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء والحق استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة.
- ٢- يحق لمن يدعي التملك بمرور الزمان أن يستند إلى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار إليه.
- ٣- ولا يجوز للمستأجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير أو ورثتهم الادعاء بمرور الزمان.

أجره لغيره قبل أخذه بالشفعة وكانت الإجارة وجيبة أو كانت مشاهرة ودفع المستأجر أجرته فليس للشفيع فسخ الإجارة، وتكون الإجارة للمشتري إن كان الباقي من مدة الإجارة بعد أخذه بالشفعة لا يزيد على سنة فإن كانت الإجارة مشاهرة ولم يدفع المستأجر الأجرة أو كان الباقي من المدة أزيد من سنة فللشفيع فسخها أو إمضاؤها وتكون الأجرة له بعد أخذه بالشفعة.

مادة (١٣٠٣)

- ١- تملك العقار المشفوع قضاءً أو رضاءً يعتبر شراءً جديداً يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وإن تنازل المشتري عنهما.
- ٢- ولا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع.
- ٣- وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة للشفيع أن يرجع بالثمن على من أداه إليه من البائع أو المشتري.

مادة (١٣٠٤)

- ١- إذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله أو بنى أو غرس فيه أشجاراً قبل دعوى الشفعة فالشفيع مخير بين أن يترك الشفعة وبين أن يملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة أو ما أحدث من البناء أو الغراس.
- ٢- وأما إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الدعوى للشفيع أن يترك الشفعة أو أن يطلب الإزالة إن كان لها محل أو الإبقاء مع دفع قيمة الزيادة أو ما أحدث مقلوعاً.
- ٣- وإذا نقص العقار الذي فيه حق الشفعة بغير فعل المشتري أو بفعله لمصلحة للشفيع أخذه بكل الثمن ولا شيء له في نظير نقصه أو تركه للمشتري، فإن نقص بفعله لغير مصلحة فإنه يحط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقصه.

مادة (١٣٠٥)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع فيه أو جعله محل عبادة.

مادة (١٣١٠)

تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الشيء أو الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه.

مادة (١٣١١)

١- إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء أو حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ثبت أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة.
٢- وتبقى الحيازة محتفظة بصفاتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يتم دليل على عكس ذلك.

مادة (١٣١٢)

يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ويفترض حسن النية ما لم يتم الدليل على غيره.

مادة (١٣١٣)

١- لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عاملاً أن حيازته اعتداء على حق الغير.
٢- كما يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى.
٣- ويعد سيئ النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره.

مادة (١٣١٤)

تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق أو فقدتها بأية طريقة أخرى.

مادة (١٣١٥)

١- لا تنتضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق مانع وقتي.
٢- ولا تُسمع الدعوى بها إذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه.

٣- وتُحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الأول إذا بدأت خفية، وإذا وُجد مانع جوهري من إقامة الدعوى تُحسب السنة من وقت القدرة على إقامتها.

مادة (١٣١٦)

إذا أقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله أن يطلب منع المدعى عليه من إنشاء أبنية أو غرس أشجار في العقار المتنازع فيه أثناء قيام الدعوى بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر إذا ظهر أن المدعي غير محق في دعواه.

(٢) آثار الحيازة

(أ) مرور الزمان المكسب

مادة (١٣١٧)

من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تُسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذئ عذر شرعي.

مادة (١٣١٨)

١- إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل واقتزنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات.
٢- والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار، ويعتبر سبباً صحيحاً:
(أ) انتقال الملك بالإرث أو الوصية.
(ب) الهبة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض.
(ج) البيع والمقايضة.

مادة (١٣١٩)

- ١- لا تُسمع دعوى أصل الوقف ولا دعوى الإرث مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع مدة ثلاث وثلاثين سنة.
- ٢- ولا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمان.

مادة (١٣٢٠)

- ١- لا تُسمع دعوى المملك المطلق ولا دعوى الإرث أو الوقف الذري على واضع اليد على العقار إذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار إليه بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى.
- ٢- ويعتبر وضع اليد إذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين ما لم يقم دليل بنفيه.

مادة (١٣٢١)

- ليس لأحد أن يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى المملك المطلق إذا كان واضعاً يده على عقار بسند غير سندات التمليك وليس له أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الأصل الذي يقوم عليه.

مادة (١٣٢٢)

- لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى المملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عذر شرعي.

مادة (١٣٢٣)

- لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى أعادها صاحبها أو رفع دعواه بإعادتها خلال سنة.

مادة (١٣٢٤)

- تسري قواعد عدم سماع الدعوى بمرور الزمان والخاصة بالحقوق على الحيابة فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع الحيابة ومع مراعاة الأحكام السابقة.

(ب) حيابة المنقول

مادة (١٣٢٥)

- ١- لا تُسمع دعوى المملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامله وكانت حيابته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية.
- ٢- وتقوم الحيابة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (١٣٢٦)

- ١- استثناءً من أحكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول والسند لحامله إذا كان قد فقده أو سرق منه أو غصب أن يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده أو سرقة أو غصبه وتسري على الرد أحكام المنقول المغصوب.
- ٢- فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع أو المغصوب في حيابته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو في مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

(ج) تملك الثمار بالحيابة

مادة (١٣٢٧)

- يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيابته.

مادة (١٣٢٨)

- ١- يكون الحائز سيئ النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت أن يصبح سيئ النية.
- ٢- ويجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.

(د) استرداد النفقات

مادة (١٣٢٩)

- ١- على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك.
- ٢- أما المصروفات النافعة فتسري في شأنها أحكام المادتين (١٢٧٠)، (١٢٧٢) من هذا القانون.
- ٣- ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية، ويجوز للحائز أن ينتزع ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وللمالك أن يستبقها لقاء قيمتها مستحقة الإزالة.

مادة (١٣٣٠)

- إذا تلقى شخص الحيابة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفقه من نفقات فله أن يطالب به سلفه أو المسترد.

(هـ) المسؤولية عن الهلاك

مادة (١٣٣١)

- ١- إذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً أن ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع.
- ٢- ولا يكون الحائز حسن النية مسؤولاً عما أصاب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتبت على هذا الهلاك أو التلف.

مادة (١٣٣٢)

إذا كان الحائز سيئ النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه.

الباب الثاني الحقوق المتفرعة عن الملكية

الفصل الأول

حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والمساحة والقرار

الفرع الأول

حق الانتفاع

(١) أحكام عامة

مادة (١٣٣٣)

الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها.

مادة (١٣٣٤)

يكسب حق الانتفاع بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالميراث أو بمرور الزمان.

مادة (١٣٣٥)

الأحكام المتعلقة بحق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة ينظمها قانون خاص.

(٢) آثار حق الانتفاع

مادة (١٣٣٦)

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية.

مادة (١٣٣٧)

تثار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه.

مادة (١٣٣٨)

١- للمنتفع أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد.
٢- فإذا كان مقيداً بقيد فللمنتفع أن يستوفي التصرف بعينه أو مثله أو ما دونه.
٣- ومالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وأن يطلب من المحكمة إنهاء حق الانتفاع ورد الشيء إليه دون إخلال بحقوق الغير.

مادة (١٣٣٩)

١- المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها وأعمال الصيانة.
٢- أما النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (١٣٤٠)

١- على المنتفع أن يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد.
٢- فإذا تلف الشيء أو هلك دون تعدٍ أو تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه.

مادة (١٣٤١)

على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به إذا تلف أو هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يردده

لمالكة مع إمكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبه المالك.

مادة (١٣٤٢)

١- على المنتفع أن يخطر المالك
(أ) إذا ادعى الغير حقاً على الشيء المنتفع به أو غصبه غاصب.
(ب) إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما تقع على عاتق المالك.
(ج) إذا احتاج إلى اتخاذ إجراء لدفع خطر كان خفياً.
٢- فإذا لم يقم المنتفع بالإخطار فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المالك.

مادة (١٣٤٣)

١- للمنتفع أن يستهلك ما ينتفع به من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً.
٢- وإذا مات المنتفع بالمنقولات المشار إليها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته.

(٣) انتهاء حق الانتفاع

مادة (١٣٤٤)

ينتهي حق الانتفاع

١- بانقضاء خمسين سنة ما لم ينص سند إنشائه على مدة أخرى.
٢- بهلاك العين المنتفع بها.
٣- بتنازل المنتفع.
٤- بإنهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال.
٥- باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقاءه كأن كانت الرقبة مرهونة.

مادة (١٣٤٥)

إذا انقضى الأجل المحدد للانتفاع وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزراع تركت الأرض للمنتفع بأجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (١٣٤٦)

١- إذا انتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ودفع تعويض أو تأمين انتقل حق المنتفع إلى العوض أو مبلغ التأمين.
٢- وإذا لم يكن الهلاك راجعاً إلى خطأ المالك فلا يُجبر على إعادة الشيء إلى أصله ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسبب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٣٤٧)

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير.

مادة (١٣٤٨)

لا تُسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع بمرور الزمان إذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة.

الفرع الثاني

حق الاستعمال وحق السكنى

مادة (١٣٤٩)

يصح أن يقع الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى أو عليهما معاً.

مادة (١٣٥٠)

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته لأنفسهم فحسب وذلك مع مراعاة أحكام السند المنشئ للحق.

مادة (١٣٥١)

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناءً على شرط صريح في سند إنشاء الحق أو ضرورة قصوى.

مادة (١٣٥٢)

تسري أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين.

الفرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار)

مادة (١٣٥٣)

حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو أغراس على أرض الغير.

مادة (١٣٥٤)

- ١- يكسب حق المساطحة بالاتفاق أو بمرور الزمان.
- ٢- وينتقل بالميراث أو الوصية.
- ٣- ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته.

مادة (١٣٥٥)

- ١- يجوز التنازل عن حق المساطحة أو إجراء رهن عليه.
- ٢- كما يجوز تقرير حق الارتفاق عليه على ألا تتعارض مع طبيعته.

مادة (١٣٥٦)

- ١- لا يجوز أن تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة.
- ٢- فإذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة أن ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الآخر بذلك.

الفصل الثالث حقوق الارتفاق

الفرع الأول إنشاء حقوق الارتفاق

مادة (١٣٦٢)

- ١ - الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر.
- ٢ - ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

مادة (١٣٦٣)

- ١ - تكسب حقوق الارتفاق بالإذن أو بالتصرف القانوني أو بالميراث.
- ٢ - وتكسب أيضاً بمرور الزمان حقوق الارتفاق الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسيل إلا إذا ثبت أن الحق غير مشروع فإنه يتعين رفع ضرره مهما بلغ قدمه.

مادة (١٣٦٤)

لمن أذن في استخدام حق ارتفاق على عقار مملوك له أن يرجع في إذنه متى شاء.

مادة (١٣٦٥)

- ١ - تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوق ارتفاق على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢ - وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة بإصلاحه عيناً أو بالتضمين إذا ثبت موجهه.

مادة (١٣٦٦)

إذا أنشأ مالك عقارين منفصلين ارتفاقاً ظاهراً بينهما بقي حق الارتفاق إذا انتقل العقاران أو

مادة (١٣٥٧)

يملك صاحب حق المساطحة ما أحدثه في الأرض من مبانٍ أو أغراس وله أن يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة.

مادة (١٣٥٨)

ينتهي حق المساطحة:

- ١ - بانتهاء المدة.
- ٢ - باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق.
- ٣ - بتخلف صاحب الحق عن أداء الأجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٣٥٩)

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء أو الغراس قبل انتهاء المدة.

مادة (١٣٦٠)

عند انتهاء حق المساطحة يطبق على المباني والغراس أحكام المادة (٧٨٥) من هذا القانون إلا إذا وُجد اتفاق على غير ذلك.

الفصل الثاني الوقف

مادة (١٣٦١)

تسري في شأن الوقف الأحكام التي يصدر بها قانون خاص.

أحدهما إلى أيدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الثاني

نطاق حقوق الارتفاق

مادة (١٣٦٧)

يتحدد نطاق حق الارتفاق بالسند الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للأحكام التالية.

مادة (١٣٦٨)

لمالك العقار المنتفع أن يباشر حقه في الحدود المشروعة وأن يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر.

مادة (١٣٦٩)

١- نفقات الأعمال اللازمة لمباشرة حق الارتفاق وصيانته على عاتق صاحب العقار المنتفع.
٢- فإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً للعقار المرتفق به كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما.
٣- فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلّف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المنتفع.

مادة (١٣٧٠)

لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به أن يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال حق الارتفاق أو تغيير وضعه إلا إذا كان الانتفاع في المكان القديم أصبح أشد إرهاقاً لمالك العقار المرتفق به أو كان يمنعه عن القيام بالإصلاحات المفيدة، وحينئذٍ لمالك هذا العقار أن يطلب نقل الحق إلى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

مادة (١٣٧١)

١- إذا جزئ العقار المنتفع بقي حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه على ألا يزيد ذلك في أعباء العقار المرتفق به.
٢- فإذا كان الحق لا يفيد إلا بعض هذه الأجزاء فلصاحب العقار المرتفق به أن يطلب إنهاءه عن باقيها.

مادة (١٣٧٢)

١- إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق على كل جزء منه.
٢- غير أنه إذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها أن يطلب إسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

الفرع الثالث

انقضاء حقوق الارتفاق

مادة (١٣٧٣)

ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد له أو بزوال محله.

مادة (١٣٧٤)

ينقضي حق الارتفاق باجتماع العقارين المنتفع والمرتفق به في يد مالك واحد ويعود إذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع إلى الماضي.

مادة (١٣٧٥)

ينقضي حق الارتفاق إذا تعذر استعماله بسبب تغيير وضع العقارين المرتفق به والمنتفع ويعود إذا عاد الوضع إلى ما كان عليه.

مادة (١٣٧٦)

ينقضي حق الارتفاق بإبطال صاحبه لاستخدامه وإعلامه لصاحب العقار المرتفق به العدول عن تخصيصه.

مادة (١٣٧٧)

ينقضي حق الارتفاق إذا زال الغرض منه للعقار المنتفع أو بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

مادة (١٣٧٨)

١- لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة.
٢- وإذا ملك العقار المنتفع عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقيين كما أن وقف مرور الزمان لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم.

الفرع الرابع

بعض حقوق الارتفاق

(١) حق المرور

مادة (١٣٧٩)

إذا ثبت لأحد حق المرور في أرض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه إلا إذا كان مروره عملاً من أعمال التسامح.

مادة (١٣٨٠)

لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام أو كان وصوله إليه يتم بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر المألوف لقاء مقابل عادل ولا يستعمل هذا الحق

إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك.

مادة (١٣٨١)

إذا كان منع الاتصال بالطريق العام بسبب تجزئة العقار بناءً على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر إلا في أجزاء هذا العقار.

(٢) حق الشرب

مادة (١٣٨٢)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للأرض أو الغرس.

مادة (١٣٨٣)

لكل شخص أن ينتفع بموارد المياه وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة الخاصة.

مادة (١٣٨٤)

١- من أنشأ جدولاً أو مجرى ماء لري أرضه فليس لأحد غيره حق الانتفاع به إلا بإذنه.
٢- ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا الجدول أو مجرى الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منها وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة الجدول أو مجرى الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها.

مادة (١٣٨٥)

ليس لأحد الشركاء في موارد المياه أو الجدول المشترك أن يشق منه جدولاً لآخر إلا بإذن باقي الشركاء.

مادة (١٣٨٦)

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بها بنسبة حصصهم بناءً على طلب أي منهم.

مادة (١٣٨٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع إلا تبعاً للأرض ولا يوهب ولا يؤجر.

حق المجرى (٣)

مادة (١٣٨٨)

- ١- حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه.
- ٢- فإذا ثبت لأحد هذا الحق فليس لملاك الأراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه.

مادة (١٣٨٩)

إذا ثبت لأحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميمه وإصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالمقدر المعروف.

مادة (١٣٩٠)

- ١- لكل مالك عقار يريد أن يروي أرضه من الموارد الطبيعية، أو الموارد الصناعية التي يكون له حق التصرف فيها أن يحصل على مرور المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط أن لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض المتوسطة إخلالاً بيناً وإذا أصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فإن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر.
- ٢- وعلى صاحب الأرض أن يسمح بأن تقام على أرضه الإنشاءات اللازمة لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يُدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على أن يتحمل من مصروفات إقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرًا يتناسب مع ما يعود عليه من نفع.

مادة (١٣٩١)

لمالك العقار إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب تضمين ما أتلفته هذه المنشآت ممن أفادوا منها.

(٤) حق المسيل

مادة (١٣٩٢)

المسيل هو طريق إسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير.

مادة (١٣٩٣)

- ١- تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية دون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها.
- ٢- ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا السيل.
- ٣- وكما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد في عبء الأرض المنخفضة.

مادة (١٣٩٤)

لمالك الأرض الزراعية حق تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب.

مادة (١٣٩٥)

لملاك الأراضي التي تجري فيها مياه المسيل أن ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف هذه المياه على أن يتحمل كل منهم نفقات إقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

الكتاب الرابع

التأمينات العينية

مادة (١٣٩٦)

لا يجوز لأحد إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في الطريق العام أو الخاص ويزال الضرر ولو كان قديماً.

مادة (١٣٩٧)

لا يجوز لأصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها إلى ملك آخر دون إذن منه ما لم يكن له حق في ذلك.

مادة (١٣٩٨)

- ١- على مالك العقار أن يهيئ سطحه بصورة تسيل معها مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العام مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة.
- ٢- ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة ما لم يكن هذا الحق من القديم.

الباب الأول الرهن التأميني

الفصل الأول تعريف الرهن التأميني وإنشاؤه

مادة (١٣٩٩)

الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

مادة (١٤٠٠)

لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٤٠١)

١- يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.
٢- ويجوز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحة المدين.

مادة (١٤٠٢)

لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازاه المالك الحقيقي بسند موثق.

مادة (١٤٠٣)

١- يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب للجد الصحيح رهن ماله عند ذلك الصغير.
٢- وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده.
٣- وللأب أو الجد الصحيح أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه.

٤- وله أيضاً أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه.
٥- وليس للأب ولا للجد الصحيح أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب أو الجد.
٦- ويجب الحصول على إذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات (٢)، (٣)، (٤).

مادة (١٤٠٤)

١- يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما.
٢- ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهان مال أيهما لنفسه.

مادة (١٤٠٥)

يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن.

مادة (١٤٠٦)

١- لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار يصح التعامل فيه وبيعه بالميزان العلني أو حق عيني على عقار.
٢- ويجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كافياً.

مادة (١٤٠٧)

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من إنشاءات بعد العقد.

مادة (١٤٠٨)

١- للشريك في عقار شائع أن يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفردة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل.
٢- وتخص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص أو ثمن العقار لسداد دين الرهن.

مادة (١٤٠٩)

يشترط أن يكون مقابل الرهن التأميني ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن أو عيناً من الأعيان المضمونة.

مادة (١٤١٠)

الرهن التأميني لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون.

مادة (١٤١١)

تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله.

الفصل الثاني آثار الرهن التأميني

الفرع الأول

أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

(١) بالنسبة إلى الراهن

مادة (١٤١٢)

للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن.

مادة (١٤١٣)

- ١- للراهن حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين.
- ٢- وتلحق الغلة بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية.

مادة (١٤١٤)

يضمن الراهن العقار المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن.

مادة (١٤١٥)

- ١- إذا هلك العقار المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كافٍ لدينه.
- ٢- فإذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل.
- ٣- وإذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

مادة (١٤١٦)

ينتقل الرهن التأميني عند هلاك العقار المرهون أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله كالتعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقاً لمرتبته.

مادة (١٤١٧)

إذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له أن يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره.

(٢) بالنسبة إلى الدائن المرتهن

مادة (١٤١٨)

للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التنازل في دائرة التسجيل.

مادة (١٤١٩)

١- للمرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة.
٢- فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي.

مادة (١٤٢٠)

١- إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو إذا اشترط بيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط باطل.
٢- ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق.

مادة (١٤٢١)

١- الإجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن.
٢- أما الإجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الإجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن.

الفرع الثاني

أثر الرهن التأميني بالنسبة إلى غير المتعاقدين

(١) أحكام عامة

مادة (١٤٢٢)

ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله قبل أن يكتسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون.

مادة (١٤٢٣)

يقتصر أثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

مادة (١٤٢٤)

لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التنازل عنه أو عن درجته في حق غير المتعاقدين إلا بقيدهما على سند الحق الأصلي وبتسجيلهما.

(٢) حق التقدم

مادة (١٤٢٥)

١- تؤدي ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا التسجيل في يوم واحد.
٢- وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للتسجيل فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة.

مادة (١٤٢٦)

يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على ذات العقار المرهون ويجوز التمسك بهذه المرتبة قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقاً على التنازل عن المرتبة.

مادة (١٤٢٧)

- ١- تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله.
- ٢- ويحتفظ بمرتبه حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه.

مادة (١٤٢٨)

يترتب على تسجيل الرهن التأميني إدخال مصروفات العقد والتسجيل إدخالاً ضمناً في دين الرهن ومرتبته.

(٣) حق التتبع

مادة (١٤٢٩)

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبه.

مادة (١٤٣٠)

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة.

مادة (١٤٣١)

يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصياً دين الرهن.

مادة (١٤٣٢)

لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره على أن يرجع بما أداه على المدين كما يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

مادة (١٤٣٣)

لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آل إليه من كل حق عيني ترتب عليه تأميناً لدين مسجل بأداء الدين حتى تاريخ إجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة.

مادة (١٤٣٤)

تتم إجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة.

مادة (١٤٣٥)

يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالمزاد فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن اعتبر مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل.

مادة (١٤٣٦)

إذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير حائزه فإنه يكسبه بمقتضى حكم رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز له.

مادة (١٤٣٧)

- ١- يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب أو تعيب وفقاً لقواعد الضمان المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- وعليه رد غلة العقار من تاريخ إنذاره بوفاء الدين.

مادة (١٤٣٨)

- إذا زاد ثمن العقار المبّيع على قيمة الديون المضمونة كانت الزيادة للحائز ولدائنيه المرتهنين أن يستوفوا ديونهم منها.

مادة (١٤٣٩)

- ١- يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضةً أو تبرعاً.
- ٢- ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين.

الفصل الثالث انقضاء الرهن التأميني

مادة (١٤٤٠)

- ١- ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله.
- ٢- فإذا زال سبب انقضاء الدين عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين انقضاء الحق وعودته.

مادة (١٤٤١)

- ١- للمدين أن يؤدي الدين المضمون بالرهن التأميني وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به.
- ٢- فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فللمدين أن يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسليمه سند الوفاء وإنهاء الرهن على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين الخاصة.

مادة (١٤٤٢)

- ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إيداعه.

مادة (١٤٤٣)

- ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن أو انتقال حق الرهن إلى الراهن على أن يعود بزوال السبب إذا كان لزواله أثر رجعي.

مادة (١٤٤٤)

- ينقضي الرهن التأميني إذا تنازل الدائن المرتهن عنه.

مادة (١٤٤٥)

- ١- ينقضي الرهن التأميني بهلاك محله.
- ٢- وتراعى أحكام هلاك العين المرهونة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤٤٦)

- ١- إذا انقضت مدة سماع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن.
- ٢- وإذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فله أن يدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون بالرهن إذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة.

مادة (١٤٤٧)

لا ينقضي الرهن التأميني بموت الراهن أو المرتهن ويبقى قائماً عند الورثة.

الباب الثاني الرهن الحيازي

الفصل الأول

تعريف الرهن الحيازي وإنشاؤه

مادة (١٤٤٨)

الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

مادة (١٤٤٩)

يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع بالمزاد العلني.

مادة (١٤٥٠)

١- يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها ولا تباع لاستيفاء الدين منها إلا إذا بدا صلاحها وإذا أفلس الراهن أو مات قبل بدو صلاحها دخل المرتهن مع الغرماء في المحاصة بدينه في غيرها من مال الراهن.
٢- فإذا بدا صلاحها بعد المحاصة بيعت واختص المرتهن بثمنها ورد للغرماء جميع ما أخذه في المحاصة إن كان ثمنها مساوياً لدينه، فإن كان أقل منه رد لهم ما زاد على ما كان يأخذه لو أنه حاصلهم ابتداءً بالباقي من دينه بعد ثمن الثمار المرهونة الذي اختص به.

مادة (١٤٥١)

يجوز رهن ما يسرع فساده بدين مؤجل ويحفظ إن أمكن وإلا بيع بالمزاد العلني وجعل ثمنه رهناً مكانه.

مادة (١٤٥٢)

يشترط أن يكون مقابل الرهن الحيازي ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن أو عيناً من الأعيان المضمونة.

مادة (١٤٥٣)

يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

مادة (١٤٥٤)

إذا حصل للراهن مانع من موانع التصرف المالي قبل حوز المرتهن للمرهون بطل عقد الرهن.

مادة (١٤٥٥)

للاهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل وتصيح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه.

مادة (١٤٥٦)

١- لا يجوز للعدل أن يسلم المرهون للراهن أو المرتهن دون رضا الآخر ما دام الدين قائماً وله أن يسترده إذا كان قد سلمه.
٢- وإذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته.

مادة (١٤٥٧)

إذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على إيداع الرهن عند غيره جاز لأيهما أن يطلب من المحكمة أن تأمر بوضعه في يد عدل تختاره.

مادة (١٤٥٨)

يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه.

مادة (١٤٥٩)

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادتين (١٤٠٣)، (١٤٠٤) من هذا القانون.

مادة (١٤٦٠)

تسري على رهن المال الشائع رهنًا حيازياً أحكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة (١٤٠٨) من هذا القانون.

مادة (١٤٦١)

إذا رهن جزء مشاع في عقار ونحوه فإن المرتهن يحوز الكل إن كان الباقي ملكاً للراهن فإن كان ملكاً لغيره اكتفى بحوز الجزء المرهون.

مادة (١٤٦٢)

تسري على الرهن الحيازي أحكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة (١٤١٠) من هذا القانون ويبقى كله ضامناً لكل الدين أو لجزء منه.

مادة (١٤٦٣)

يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمل البيع من ملحقات متصلة بالمرهون.

مادة (١٤٦٤)

إذا حصل للمرهون حيازياً وهو بيد المشتري ثمة متميز عنه وكان من جنسه فإنه يكون تابعاً له في الرهن، فإن لم يكن من جنسه فلا يتبعه فيه إلا إذا اشترطت تبعيته له في الرهن.

مادة (١٤٦٥)

١- يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد.
٢- ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه.

مادة (١٤٦٦)

١- يجوز رهن المال المعار بإذن من صاحبه المعير وبشروطه.
٢- وليس للمعير أن يسترد المال المرهون قبل أداء الدين.

الفصل الثاني آثار الرهن الحيازي

الفرع الأول

آثار الرهن فيما بين المتعاقدين

(١) بالنسبة إلى الراهن

مادة (١٤٦٧)

١- لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً إلا بقبول المرتهن.
٢- فإذا كان هذا التصرف بيعاً فإن حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون.

مادة (١٤٦٨)

١- إذا أقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري إقراره في حق المرتهن.
٢- ولا يسقط هذا الإقرار حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

مادة (١٤٦٩)

يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له أن يأتي عملاً ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه.

مادة (١٤٧٠)

تسري على الرهن الحيازي أحكام هلاك المرهون أو تعييبه بسبب خطأ الراهن أو قضاءً وقدرًا المنصوص عليها في المادة (١٤١٥) من هذا القانون.

مادة (١٤٧١)

ينتقل الرهن الحيازي عند هلاك المرهون أو تعيبيه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لأحكام المادة (١٤١٦) من هذا القانون.

(٢) بالنسبة إلى الدائن المرتهن

مادة (١٤٧٢)

على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل العادي وهو مسؤول عن هلاكه أو تعيبيه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه.

مادة (١٤٧٣)

ليس للمرتهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلاً في البيع.

مادة (١٤٧٤)

١- لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن.
٢- وللراهن أن يأذن المرتهن بالانتفاع بالمرهون على أن يخصم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين.

مادة (١٤٧٥)

يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن لنفسه إن عينت مدتها بزمن أو عمل وحسبت من الدين سواء أكان ديناً من بيع أم من قرض فإن لم تُحسب من الدين منع اشتراطها له إن كان الدين من قرض وجاز إن كان من بيع مؤجل الثمن وشرط ذلك في عقد البيع.

مادة (١٤٧٦)

إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن أن يطلب وضع المرهون تحت يد عدل.

مادة (١٤٧٧)

للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذٍ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه.

مادة (١٤٧٨)

١- إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض.
٢- فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن أم لا.
٣- وإذا كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي إن كان الهلاك بتعديه أو بتقصيره في حفظه.
٤- وإذا كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بمقداره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن.

مادة (١٤٧٩)

للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه والمنصوص عليها في المادة (١٤١٩) من هذا القانون.

مادة (١٤٨٠)

تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة (١٤٢٠) من هذا القانون.

الفرع الثاني

أثر الرهن بالنسبة إلى غير المتعاقدين

مادة (١٤٨١)

يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان.

الفرع الثاني رهن المنقول

مادة (١٤٨٧)

لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق غير المتعاقدين إلا إذا دون في محرر ثابت التاريخ يبين فيه الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن.

مادة (١٤٨٨)

إذا كان المال المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة أعلن المرتهن الراهن بذلك، فإن لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذٍ ينتقل حق الدائن إلى الثمن.

مادة (١٤٨٩)

يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة إذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن.

مادة (١٤٩٠)

تسري الأحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث رهن الديون

مادة (١٤٩١)

من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

مادة (١٤٨٢)

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً وما يتصل به من ملحقات أو نفقات فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده.

مادة (١٤٨٣)

يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه.

الفصل الثالث

أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

الفرع الأول

الرهن العقاري الحيازي

مادة (١٤٨٤)

لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذاً بالنسبة إلى غير المتعاقدين إلا إذا سجل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون.

مادة (١٤٨٥)

١- للدائن المرتهن أن يعير العقار المرهون حيازياً أو يؤجره إلى راهنه على أن يظل العقار المرهون ضامناً لوفاء الدين ودون أن يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق غير المتعاقدين.
٢- ويتبع في شأن الإيجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٤٧٤) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة.

مادة (١٤٨٦)

يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لإصلاح العقار المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يخصم ذلك من غلة العقار المرهون أو من ثمنه عند بيعه وفقاً لمرتبة دينه.

مادة (١٤٩٢)

- ١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له.
- ٢- ولا يكون نافذاً في حق غير المدين إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون.
- ٣- وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

مادة (١٤٩٣)

يتم رهن السندات الاسمية أو الإذنية بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن.

مادة (١٤٩٤)

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز.

مادة (١٤٩٥)

للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وعليه في هذه الحالة أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه.

مادة (١٤٩٦)

على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

مادة (١٤٩٧)

للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائئه الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع قبل المحال إليه.

مادة (١٤٩٨)

- ١- يجب على المدين في الدين المرهون أن يؤدي الدين إلى الراهن والمرتهن معاً إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن.
- ٢- وللراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

مادة (١٤٩٩)

إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي إلى الراهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه.

مادة (١٥٠٠)

تسري أحكام رهن المنقول حيازياً على رهن الدين بما لا يتعارض مع الأحكام السابقة.

الفصل الرابع انقضاء الرهن الحيازي

مادة (١٥٠١)

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون بكامله ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته.

مادة (١٥٠٢)

ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية:
(أ) بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحةً أو دلالةً.

(ب) اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يد واحدة على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي.
(ج) هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون.

مادة (١٥٠٣)

لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين.

الباب الثالث حقوق الامتياز

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١٥٠٤)

الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاةً لصفته ويتقرر بنص القانون.

مادة (١٥٠٥)

١- إذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.
٢- وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك.

مادة (١٥٠٦)

يقع الامتياز العام للدائن على جميع أموال المدين، أما الامتياز الخاص فيرد على منقول أو عقار معين.

مادة (١٥٠٧)

١- لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية.

٢- ويعتبر حائزاً في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لأمتعة النزلاء.
٣- ولصاحب الامتياز على المنقول إذا خشي ضياعه أو التصرف فيه أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة (١٥٠٨)

١- تسري أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها.
٢- ولا تسجل حقوق الامتياز الضامنة للحقوق المستحقة للخزانة العامة ورسوم ونفقات البيوع القضائية.

مادة (١٥٠٩)

تسري أحكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعيبه على حقوق الامتياز.

مادة (١٥١٠)

ينقضي حق الامتياز بذات الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والرهن الحيازي ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الفصل الثاني أنواع الحقوق الممتازة

الفرع الأول حكم عام

مادة (١٥١١)

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفي فيما بينها بنسبة كل منها وذلك إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

الفرع الثاني

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول

مادة (١٥١٢)

- ١- يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأموال.
- ٢- وتستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن تأميني بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع.

مادة (١٥١٣)

- ١- للضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن.
- ٢- وتستوفي هذه المستحقات من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن عدا المصروفات القضائية.

مادة (١٥١٤)

- لنققات التي صرفت في حفظ المنقول أو إصلاحه امتياز عليه وتستوفي من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة (١٥١٥)

- ١- يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وذلك بقدر ما هو مستحق من هذه الحقوق في الستة أشهر الأخيرة:
(أ) النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.
(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مآكل وملبس ودواء.
- ٢- وتستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة

ومصروفات الحفظ والإصلاح أما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها.

مادة (١٥١٦)

- ١- يكون لأثمان البذار والسماد وغيره من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونققات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة تستوفي من ثمنه بعد الحقوق السابقة إن وُجدت.
- ٢- كما يكون لأثمان الآلات الزراعية ونققات إصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة.

مادة (١٥١٧)

- لأجرة العقارات والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك ولكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز أو محصول زراعي.

مادة (١٥١٨)

- يثبت امتياز الأجرة المشار إليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجبة المستأجر أو للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمنقول المسروق أو الضائع.

مادة (١٥١٩)

- ١- يثبت امتياز دين الإيجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة للمستأجر الثاني إذا لم يكن المؤجر قد أذن المستأجر الأول بتأجير الشيء المؤجر لغيره.
- ٢- وإذا كان المؤجر قد أذن المستأجر الأول بتأجير الشيء المؤجر لغيره فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأول في ذمة المستأجر الثاني.

مادة (١٥٢٠)

- للمؤجر حق تتبع الأموال المثقلة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغير علمه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون إخلال بحقوق

حسني النية من الغير على هذه الأموال ويبقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا وقع المؤجر عليها حجزاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشتري.

مادة (١٥٢١)

يستوفى دين إيجار العقارات والأراضي الزراعية من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة إلا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية.

مادة (١٥٢٢)

١- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل في الفندق.
٢- ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط أن لا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من الفندق ما دام لم يستوفِ حقه كاملاً فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الأموال.

مادة (١٥٢٣)

يكون لامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم أسبقهما تاريخاً ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر.

مادة (١٥٢٤)

١- لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

٢- ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على المنقول، ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت علمهما بامتياز البائع عند وضع المنقول في العين المؤجرة أو في الفندق.

مادة (١٥٢٥)

١- للشركاء في المنقول إذا اقتسموه امتياز عليه ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.
٢- ولا امتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم أسبقهما تاريخاً إذا اجتمعا.

الفرع الثالث

حقوق الامتياز الخاصة على العقار

مادة (١٥٢٦)

١- ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته له حق الامتياز على العقار المبيع.
٢- ويجب تسجيل حق الامتياز ولو كان البيع مسجلاً وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله.

مادة (١٥٢٧)

١- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.
٢- ويجب أن يسجل هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت التسجيل.

مادة (١٥٢٨)

١- للشركاء في العقار إذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع أيهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها.
٢- ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل.

ملاحظات

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م بتعديل القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه النص الآتي: (يُعمل بالقانون المرافق في شأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المعاملات التجارية فيستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بشأنها إلى أن يصدر قانون التجارة الاتحادي).

مادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من التاسع والعشرين من مارس سنة ١٩٨٦م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

الموافق: ١٤ فبراير ١٩٨٧م.

ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





الصدى للاستشارات والخدمات الإعلامية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٤٠

طبع بموافقة المجلس الوطني للإعلام

الرقم: رق / ١١ / ٥٠٢١ / ٢٠١١

تاريخ: (٢٠١١/١٠/١٠)

رقم المطبوع: (١ / ١٠٠١٢٢ / ٢٩٩٠٢)



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



ص.ب: ٢٨٥٥٢ - دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : +٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae